شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع أوله شرح نخبة الفكر

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم التصوير
تصوير: نبيل عبد الحميد
إشراف: هارون محمد شريف

كتاب شرح نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر للحافظ شهاب
الدين أحمد بن حجر تأليف الإمام
العالم العلامة مفيد الطالبين
الشيخ علي بن سلطان
القاري الهروي
تغمدنا الله
برحمته

نمرة
٤١
من كتب أصول الحديث
ثمن
١٩
من كتب الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعا واصلا وضعف اجر قاريه في كل حرف فيه عشر حسنات وزاد لبعضهم عدلا وفضلا وجعل تالي كلامه كلام رسوله كاطاعته نوعا وفضلا والصلاة والسلام على من توارت سوابق دلالات معجزاته واشهرت لواحق خوارق عاداته باسانيد مرفوعة متصلة بضوان كرامات اعني سيد الانبيا وسيد الاصفيا محمد المصطفى واحمد المرتضى ومحمود المجتبى وعلى آله واصحابه الذين ادركوا اسراره وشاهدوا انواره واخبروا اخباره واتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر الى كرم الله الغني الباري علي ابن سلطان محمد الهروي القاري ان بعض اصحابي ومن جملة احبابي طلب مني ان اقرأ علي شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لمولانا وسيدنا وشيخ مشايخنا وسيدنا عمدة العلما الاعلام وزبدة الفضلا الكرام ومقتدي الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة العامل الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني روح الله روحه وفتح لنا فتوحه فسنح الخاطر الفاتر ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهر بعض الفضلا في الدقائق ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب انه الكريم التواب فاقول وبالله التوفيق

بالفرقان الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب الاثر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايما بالاستعانة به تعالى اليه البري عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والفرقة ليتلا يودي الى الفضلة والزندقة واستشارا الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للاخلاص عن رتبة السمعة والرياء الى فضاء الاخلاص الذي هو اجل مقام اهل الاختصاص لاشك ان هذه المباني تحتاج اليها في كل من المتن والشرح في الحال الاول والثاني وكان المضموم بينهما لفظا واكتفى باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد واما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ فالظاهر انه من كلام بعض التلامذة افادة لاعلما بانه تصنيف الاستاذ ليصح الاسناد ويصلح للاعتماد والا لكنه يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا وهذا لا يظن بحقا فكان الواجب ان ياتوا بالبسملة متصلة بالجملة على ما في النسخة ليتلا يودي الى تغيير التصنيف وتحريف التاليف ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة وقدم الشيخ البسملة تعظيما لله تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزري في مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول راجي عفو ربه سابغ محمد بن الجزري الشافعي الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه ثم المراد من الشيخ هو الكامل في فنه وكوشا باوا ما اختاره بعضهم من انه من خمسين الى ثمانين وهذا السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف بخلاف الصحيح

كما سياتي في محله كان عمر بن عبد العزيز لم يبلغ اربعين وحدث
الامام مالك حين بلغ عمره عشرين فالحاصل انه يراد به شيخ
الاشيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه
حديث الشيخ في قومه كالنبي في امته اسنده الديلمي قال الشيخ
هو الكبير سنا او رتبة وما احسن كلام العباس لما سئل انت اكبر او
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام ابو المقتدى به
وهو امام ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني
وملا قاسم الحنفي وغيرهم من العلما الاعلام العالم اي العالم الكامل او
العالم المشهور في هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتاليف شهيرة
واجلها فتح الباري في شرح البخاري الذي هو في هذا الفن غاية
بل في سايير العلوم الشرعية نهاية للحافظ وهو من احاط علمه
بغاية الف حديث ثم بعده لنجبة وهو من احاط علمه بثلثماية الف
حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا
واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين وقال
العلامة للجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث
برواية واعتنى به رواية ولحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه
وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرا وسمع ووعى ورحل
الى المدائن والقرى وحصل اصولا من فنون الاحاديث وفروعا من كتب
المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وكذا في تقريب
المنهج وقال الميركشاه رحمه الله المراد به حافظ الحديث لا القرآن قلت ولا
بدع ان يكون حافظا للكتاب والسنة وانسانا كاملا من بين الامة وكان

يقول شيخ مشايخنا العارف الرباني مولانا اسماعيل الشرواني لبعض
تلامذته انا وانت انسان كامل فائدة تحفظ القرآن ومبناه وانا اعرف
تفسيره ومعناه وحيد دهره واوانه الاضافة بمعنى في والمعنى نادرة
زمانه ومنفرد اوانه وفريد عصره وعزمانه اي الطيرله وينشانه عطف
تفسير او الاول لخصوص مصره والثاني لعموم عصره شهاب الملة والدين
اي نجمهما الذي يستضيئان بنوره ويكتشفان بحضوره او اهلهما
يستعيران به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر
ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الابراهيمي يشير اليه قوله تعالى اتبع
ملة ابراهيم حنيفا وسمي صلة من حيث افتقار علي الامة وبالدين
احكام الاسلام ويومي اليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وسمي به
من حيث انه يتدين به ويعتاد اليه ويجازى عليه ابو الفضل كنيته وهو
يحتمل ان يكون له ولد سمي بالفضل او المراد به انه صاحب الفضل والايادي
من الاموال الدنيوية او ذو الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله
تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة والمراد به الصديق الاكبر
رضي الله عنه وهذا الذي اختاره اولى مما ذكره صاحب الجلالين من العطف
التفسيري فان التاسيس هنا امكن فهو اولى من التاكيد احمد بن علي
القسطلاني بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف
نسبة الى بلد بساحل الشام الشهير ابو المشهور بابن حجر قال السيد
اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة الكنية وذلك شايع
ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه والمراد بالحجر الذهب والفضة
انتهى ويحتمل انه كان له جواهر كثيرة فسمي به وقيل لقب بذلك لجودة نقده

كما سياتي في محله فان عمر بن عبد العزيز لم يبلغ اربعين وحدث
الامام مالك حين بلغ عمره عشرين فالخاص انه يراد به شيخ
الاسلام ٥ وكفوان يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه
حديث الشيخ في قومه كالنبي في امته اسنده الديلمي قال الشيخ
هو الكبير سنا او رتبة وما احسن كلام العباس لما سئل انك اكبر او
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام ابو المقتدى به
وهو امام ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني
وملا قاسم الحنفي وغيرهم من العلما الاعلام العالم اي العالم الكامل او
العالم المشهور في هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتاليف شهيرة
واجلها فتح الباري في شرح البخاري الذي هو في هذا الفن غاية
بل في سايد العلوم الشرعية نهاية الحافظ وهو من احاط علمه
بغاية الف حديث ثم بعده لجة وهو من احاط علمه بثلثمايه الف
حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا
واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين وقال
العلامة الجزري الراوي به ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث
برواية واعتنى به رواية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه
وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرا وسمع ووعى ورحل
الى المدائن والقرى وحصل اصولا من فنون الاحاديث وفروعا من كتب
المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف
المنتهى وقال المير كشاه رحمه الله المراد به حافظ الحديث لا القرآن قلت ولا
بدع ان يكون حافظا للكتاب والسنة وانسانا كاملا من بين الامة وكان

يقول شيخ مشايخنا العارف الرباني مولانا اسماعيل الشرواني لبعض
تلامذته انا وانت انسان كامل فائدة تحفظ القرآن ومبناه وانا اعرف
تفسيره ومعناه وحيدة دهره واوانه الاضافة بمعنى في والمعنى نادرة
زمانه ومفرد اوانه وفريد عصره وحرمانه اي الاطيرله في شانه عطف
تفسير او الاول لخصوص مصره والثاني لعموم عصره شهاب الملة والدين
اي نجمهما الذي يستضيئان بنوره وينكشفان بحضوره او اهلهما
يستعيران به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر
ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الابراهيمي يشير اليه قوله تعالى اتبع
ملة ابراهيم حنيفا وسمي ملة من حيث انها تملى على الامة وبالدين
الاحكام الاسلام ويوحي اليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويحتمل به
من حيث انه يتدين به وينقاد اليه ويحازى عليه ابو الفضل كنيته وهو
يحتمل ان يكون له ولد سمي بالفضل او المراد به انه صاحب الفضل والايادي
من الاموال الدنيوية او ذو الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله
تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة والمراد به الصديق الاكبر
رضي الله عنه وهذا الذي اختاره اولى مما ذكره صاحب الجلالين من العطف
التفسيري فان التاسيس هنا امكن فهو اولى من التاكيد احمد بن علي
القسطلاني بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف
نسبة الى بلد بساحل الشام الشهير المشهور بابن حجر قال السيد
اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة الكنية وذلك شايع
ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه والمراد بالحجر الذهب والفضة
انتهى ويحتمل انه كان له جواهر كثيرة فسمي به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه

وصلابة رأيه بحيث يراد اعتراض كل معترض ولا يتصرف فيه احد
من افراده ولذا قال بعض الظرفا في عقد رجح بنا ابن محرز اطردا
وعكسا لقوله تعالى كل في فلك يسبحون وقيل سمي به لكونه اسم ابيه
الخامس لانه كان حامل الحجر اثنا به ابي الله وكان الاولى ذكره كما في نسخة
وان كان في الذهن مذكورا لجنه ايجازا ه علي درجاتها واعلي قاماتها
بفضله وكرمه ايجزيادة علي عدله بمقابلة عمله وعلمه الحمد لله جوز في لام
التعريف ان تكون للجنس او الاستغراق والعهد وقد سال الشيخ ابو العباس
المرسي بن النحاس النحوي عن الالف واللام في الحمد لله اجنسية ام عهدية
وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه حمد نفسه لنفسه
في ازله نيابة عن خلقه قبل ان تحمدوه فقال ابن النحاس اشهدك اننا
للعهد انتهي وكانه اراد ان العبرة بذلك الحمد لانه منحصر فيه ويشير
الى العهد ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت علي نفسك لكن
قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم عجزهم غير محتاج اليه لانه عند الصوفية
لا يقول عليه اذ الحمد ثابت له تعالى ازلا وابدا وكان الشيخ تنزل عن مقاماته
وحالاته من اثار المحو الي مقام ابن النحاس المقيد بالنحوي كما ورد من
كلام الناس علي قدر عقولهم قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم والاظهر
عندي ان اللام للاستغراق الحقيقي دون العرفي كما قيل به في المعنى ان كل حمد
صدر من كل حامد فهو لله حقيقة وان كان بعض افراده لغيره تعالى صورة
بل الصدور بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله هو المحمود وهو
للمحمود سوي الله والله ما في الوجود ومنه قول شيخ مشايخنا استغفر الله
مما سوي الله ومنه قول العارف بالله تعالى ابن الفارض ولو خطرت لي في

سوا

ستواك ارادته علي خاطري سهوا احكمت برد فيه ومنه حديث اصدق
كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطلا وكل نعيم لا
ما محالة زايل واليه الايماء بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
نعم اظهر مظاهر محمدة الحق هو المحمود المسمي بحمد المنعوت باحمد
الخلق والمعني جنس الحمد مستحق له تعالى سواء احمد او لم يحمد ويشير
اليه يا الله المحمود في كل فعاله وقال تعالى وهو الولي الحميد واما
ما قيل اذا كان اللام لجنس فما فائدته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات
الجنس لاحد احاطة افراده لعدم وقوع ههنا بان لام لله للاختصاص
فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الاستغراق وقول
صاحب المدارك واللام فيه للاستغراق عندنا خلافا للمعتزلة
يريد به ان المعتزلة لا يجوز ونه بناء علي مسئلة خلق الافعال وليس
معناه ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوي
وغيره من المحققين جوزوا الجنس بل رجحوه وقدموه علي الا
ستغراق لانه الاصل في التعريف ثم المشهور ان جملة الحمدلة
مبناها اخبارية ومعناها انشائية ومسؤال بن الهمام عنها فاجاب
بانها انشائية فقيل بل خبرية قال فحينئذ ليس لنا حامدون
فقيل فاذا ليس لله حقيقة الحمد ثابتة انتهي ومعني كلام بن الهمام
انه حينئذ لا تكون حامدين مع انه يقال لغايلها حامد اولي
كانت خبرية معني لم يسم الاخبار بانه من العلوم انه لا يشتق
للمخبر عن شيء اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب
مؤلم ضارب لكن يمكن رفعه انه جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوته

ب

الحمد لله تعالى حامدا ثم الشيخ رحمه الله تعالى اني بالحمد له بعد البسملة
تخلقا بالاخلاق الربانية وتعلقا بالكلمات السبحانية وجمعا
بين الاخبار النبوية والاثار المصطفوية حيث قال كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع
وفي رواية اجزم اي مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان يحصل بكل من
البسملة والحمدلة لما في رواية لا يبدء بذكر الله الا انه لجمع بينهما افضل
وثوابهما اكمل ثم الابتداء امر نسبي يمتد الى الشروع في المقصد والاول
حقيقي والثاني اضافي والاول اولى بالحقيقي فان الثاني بمنزلة
الشكر على توفيق الذكر الالهي المقتضي لتصحيح النية والباعث
على محافظة المنة ومطالبة المعونة والتبرء من الحول والقوة
انتهى الذي لم يزل عالما قديرا كان الاولى حينئذ ومعنى ان يقول
عليما فقديرا ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل
لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابديان كما ان كلا
منهما ازلي لكان احسن فيجاب عنه بان ما ثبت قدمه استحال
عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله تعالى انه كان عليما قديرا حيا
قيوما فيعول من القيام اي القائم بذاته المقيم لغيره قيل
لما ذكر في المتن انه تعالى متصف بالعلم ازلا ابده في الشرح على انه
لا يزال كذلك صرحا بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء ونقش
بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ورفعه ظاهر لان الصفات
الذاتية لا تنفك عن الذات الالهية سميعا بصيرا قيل اللايق ان
يقول مريدا متكلما لتكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة وجيهة

والقدرة

متكلما

بان

بان القدرة تستلزم الارادة والتكلم واغرب بحث جميل وقال انما لم
نقل متكلما لان التكلم مشكل وقال شارح وجيه قيل اللايق جميع الصفات
الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية ولعل الشيخ رحمه الله اكتفى
بالوصفين السابقين في المتن اشعارا بان العلم الشمولة للجزئيات
والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات وان القدرة تستلزم الحية
الصفات واشهد اورد عليه انه عطف الفعلية الانشائية
على الاسمية الاخبارية ودفع بان الحمدلة كما تقدم في المعنى
انشائية وبان اصله حمدت الله او احمده حمدا فكان في المعنى
فعلية وهذا انما هو بنا على الكلام في الاعتبارات الرسمية على
الكتبية وعكسه كما ورد في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عن
صميم قلب واخبر عن علم يقين فلا يشكل قوله تعالى والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله ولذا قدم رفع الوهم بقوله والله
يعلم انك لرسوله ان مخففة من الثقيلة اي انه لا اله الا الله
المشهود ان خبرها لا اله محذوف وهو موجود وقال صاحب
الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة تامة من غير تقدير
حذف الخبر يعني لا اله مبتدا والا الله خبره قيل يلزم ان يكون
المبتدا نكرة والخبر معرفة قال وليس الامر كما قيل لان اصل الكلام
في التقدير لا الله قدم الخبر فعا لانكار المنكر فصار الله ثم
اريد نفي الالهية واثباتها قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة
حرف لا وفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا الله الا الله انتهى والمشهور

والاخلاق منع من عطف الاسمية

ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر وجوز
نصبها على الاستثناء من الضمير المذكور قبل هذه الكلمة كلمة توحيد
اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا للكل معبود بحق والله
اسم للمعبود بالحق ومثله يكون تناقضا في القول وهو محال في كلمة التوحيد
المجمع على صحتها واجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم كلي كالاله
والماخوذ من مدلول الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله يعني ان لفظة
الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق للعالم لا انه اسم لذلك المفهوم
الكلي وقال السيوطي في الاتقان وقد توجد الصناعة النحوية
والتقدير وان كان المعنى عجيبا متوقفا عليه فقد لوائي لا اله الا الله
ان الخبر محذوف اي موجود وقد ذكره الامام الرازي وقال هذا
كلام لا يحتاج الى تقدير وتعذير النحاة فاسد لان نفي الحقيقة
مطلقة انتم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك دليلا
على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم
يلزم نفيها مع قيد اخر وردبان تقديرهم موجود يستلزم نفي كل اله
غير الله قطعا فان العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة
مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لاستحالة مبتدا بلا
خبر ظاهرا ومقدرا وانما يقدر النحوي ليعطي القواعد حقها
وان كان للمعنى مفهوما اتم وفيه بحثان الاول ان كلام الامام
تحقيق وتدقيق في المرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام
والثاني ان كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب
الى مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة تكون مرفوعة بالخبرية

وعلى

وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا يلايرد شيء من عدم التحقق
علينا مراعاة لكلا الشيئين ومحافظة للمذهبين وكان الجمهور نظروا الى ان
المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية فلا تحتاج الى نفيه
او نفيهم بالبرهان الاولي او اراد وا بموجود اعم من ان يكون
موجودا في الحال والاستقبال والله اعلم بالحال وحده حال على مذهب
الكوفي او تقديره منفردا وحده او منفردا على مذهب البصري وهو حال
مؤكدة كقوله لا شريك له او المراد بالاولي وحدته في الذات وبالثانية
وحدته في الصفات واكبره اي اعظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط بكنه
كبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في نسخة
مصححة والظاهر انها ملحقة من الناسخ لعدم ابيان الشيخ بما
بنا سب المقام من السجع كما هو داب ارباب الكلام ولا يلزم ان
يكون ما بعده منهما لوجود واو الفضل لكن يشكل بان
الخطبة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجزماء رواه ابو داود والترمذي في جامعه وتوقف
بانه كان عليه ان يوردها في خطبة المتن ايضا ودفع بانه
لم يوردها في المتن اشارة الى ان الحديث الوارد في فضايل الاعمال
يستحب العمل به وان كان ضعيفا والاظهر ان يقال صرح بلفظ
الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بعضا
كما قيل به في تاويل الحديث على ما نقل عن النور بشتي وعني مراعاة
للايجاز والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان
يقال انما ترك الشهادتين في المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المنبر المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم واني بهما في الفرح
عملا بالاستحباب في خطبة الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ لا
بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد الجملة
خبرية لفظا ودعائية معنى والصلاة من الله تعالى ادرار الرحمة
واظهار المدحة وتعدية بعلى لحصول الاستعلاء وتوهم بعضهم
ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو يختلف بالمقام
تارة يتعدى باللام ومرة بعلى كدعاله ودعا عليه وشهد له
وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق المترادفين
في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى الله له مع ان الصلاة
انما وردت بمعنى الدعا بالخير فزال الاشكال من اصله

وسلم له وعليه

من حمد

هو في اصله اسم مفعول الا انه شاع استعماله في معنى الحامد
كمسبح بمعنى سابح فهو من باب النسب اي ذو حمد بالغة حمد بالتخفيف
سمي به رجاء ان يكون محمودا الاولون والاخرون وكان امر الله
قدرا مقدورا ولذا قيل الاسماء تنزل من السماء فتنقل من
الوضعية الى العلمية الذي ارسله اي جعله رسولا بعد ما صيره
نبيا للناس اي لاجل نفعهم فالمراد بالناس الموصوفون بالايمان
المنتفعون كما قيل في قوله تعالى هدى للناس والجن تابع لهم
او يطلق على الناس عليهم ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى
كما يدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى للجمادات
والجمادات كافة هي من الشرح قبل اي ارسالا كافة بمعنى
عامة لهم فهي مفعول مطلق او جامعا لهم في الابلاغ فهي حال
من الضمير المنصوب في ارسله والتاء للمبالغة والاظهر انها

على هذا للمتعين ام
وعام لقيام الحجة عليهم
كما قيل في قوله تعالى

في

في هذا المقام حاله من الناس ولهذا قال البيضاوي وفي قوله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من الناس على
المختار لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على الجار وقال
ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن كيسان وابن
برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح بشيرا اي مبشرا
المومنين بالجنة ونذيرا اي منذرا ومخوفا الكافرين بالنار
وحذف مفعولهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب وايما الوهم
لا يمكن بيانهما وعلى آله محمد اي اقاربه واتباعه فالاول من
جهة النسب ما روي عن ابن عباس انه قال هم اولاد علي وجعفر
وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
آل محمد كل تقي مومن رواه الطبراني في الاوسط عن انس وعلى الجملة
على العموم ويحتمل ان يكون تقييد الاول فتامل فانه المعول

قوله

بقرينة لو صحبه لان الاصل في العطف التغاير وان احتمل التخصيص
بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرهما اعما اي رد الخوارج والروافض
وهو اسم جمع وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح وسلم بفتح اللام
عطف على صلى وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
والمراد بايراد تسليما زيادة التعظيم واعادة التكثير كما اشار الله
بقوله كثيرا وقد ورد اكثروا الصلاة علي فان صلاتكم علي مغفرة
لذنوبكم وفي حديث قدسي من صلى عليك صليت عليه ومن سلم
عليك سلمت عليه ثم هذا فعله من ذكر الصلاة على رسوله الله
بعد الحمد لله تعالى هو عادة العلماء على ما قاله النووي وعن مجاهد في قوله

تعالي ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكرك الا
اما متضمنة لمعني الشرط كما هو مقرر اني بالفا الجزائية في قوله
فان وقيل لدفع توهم الاضافة وقوله التصانيف جمع تصنيف ما
جود من الصنف لان المولف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها
صنفا لتمام النظام في اصطلاح اهل الحديث اي في عرفهم وهو
توافقهم علي استعمال الفاظ مخصوصة بمعان اولوها علي وجه
التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها قد كثرت اي التصانيف
للايمة حال من ضمير كثرت في المتقدم والحديث ان في قدم الزمان
وجديده فيما بين المتقدمين والمتاخرين فمن صنف في نسخة
فمن اول من صنف في ذلك ابه في اصطلاح اهل الحديث القاضي
ابو محمد اي الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي بفتح
الميم الاولي وضم الها وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها
راي مدينة بلد بخوزستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد
التصنيف في قرن القاضي وعدم تحقيق الاولية وبيانه ان من
للتبعيض واول اسم التفضيل بمعني الجماعة فان افعل التفضيل
المستعمل بالاضافة ويجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
فالمعني من اوايل المصنفين في ذلك القاضي وكان جماعة في عصر
واحد صنفوا ولم يسبقهم احد في التصنيف والمتكلم لم يعلم اولهم
بالحقيقة فاورد هذه العبارة والا فحقه ان يقول فاول من
صنف بيانا لاول المتقدمين فانه امر اضافي كتابه بالنصب
لفعل مقدر كانه قيل اي شيء صنف فقال صنف كتابه او اعني

ما صنف كتابه ولا يجمع نصبه بصنف المذكور لان من صنف قوم
من جملتهم القاضي كما سبق ونوضحه ان فاعل صنف المذكور ضمير
من لم يصنف هذا الكتاب الا واحدا منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه
بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة اي الراوي الواعي
بجاز الفاصل بالفتاد اي الفارق بينهما وبين طرق الحديث واسناده
لكنه اي القاضي اوكتابه لم يستوعب الفنون باجمعها من جميع
المواد والحاكم عطف علي القاضي ابو عبد الله النيسابوري بفتح
بفتح النون والسين المهملة نسبة الي بلد مشهور بخراسان
لكنه اي الحاكم وان استوعب لم يهذب اي بالتنقيح والتصحيح
ولم يرتب اي لم يجعل الاشياء في مراتبها علي وقف ما ينبغي
عند الفصيح والتصحيح وتلاه اي تبع الحاكم في ترتيبه وعدم
تهذيبه او جا بعده ابو نعيم بضم النون وفتح العين الاصفهاني
بكسر همزة وبفتح وبالمضمومة في لغة اهل الشرق وموحدة
في الغرب فعل اي ابو نعيم علي كتابه اي معترضا علي كتاب الحاكم
او علي منواله كتابه فكلام غير موجه فان قوله علي كتابه متعلق
بعمل لا بتلا مع انه لا يستعمل التلاوة بمعني القراءة في غير القرآن
ثم قوله مستخرجا بكسر الراء حاله من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم
يقال كتب فلان مستخرجا علي الصحيحين اي مستدركا عليهما
والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزوايد في المستخرج بالفتح
من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك وقيل الظاهر ان معناه
زادا ابو نعيم علي كتاب الحاكم اشيا واستدرك عليه ما فاته وحينئذ

يكون قوله مستخرجا حالا على بنا المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه متعلق
بقوله مستخرجا وتفسير محش الاستخراج بالاختصار غير ملايم للمقام
مع معارضته بنقل يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي معترضا
وابغى اي ومع ذلك ترك اشياء اي كثيرة للمتعقب اي للذي جاء بعد زمانه
او للمعترض ولو في اوانه ثم جاء اي مهملة بعدهم اي بعد القاضي والحاكم
وابو نعيم المتقدمين للخطيب فهو اول المتاخرين او اخر المتقدمين
وهو صاحب المهذل ابو بكر البغدادي بجوز اهمال الدالين واعجامهما واعجام
الاول واهمال الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي مصنف في
قوانين الرواية اي اصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسايل
الجزئية كتابا اي كافيا وافيا وسماه الكفاية اي في قوانين الرواية
كما اشار اليه وفي ادابها اي وصنف في اداب تحمل الرواية واداتها
كتابا اي حافلا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ اي في الاداب والسامع
اي في التحمل واخره لمراعاة السجع اوقدم الشيخ لتعظيمه ولا منع
من الجمع وقل فن من فنون الحديث وهي خمسة وسنون فنا تقريبا
على ما ذكره النووي في التقريب الا وقد صنف استثناء من اعم الاحوال
والقلة بمعنى الندرة او النفي والعدم اي ليوجد فن من فنون الحديث
يوصف من الاوصاف الاحالكونه منصفا بهذه الصفة اي بان صنف
هو فيه اي في ذلك الفن كتابا معتبرا كالمستدركات والمستخرجات
والمؤتلف فكان اي الخطيب كما قال اي في حقه لحافظ ابو بكر بن نقطة
بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم جارية
ترتجد ته ام ابيه عرف بها كل من النصف من الانصاف وهو العدل

علم ان المحدثين اي من الاصوليين بعد الخطيب اي بعد تصانيفه
عيال على عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اي يقوته ويتعلق
عليه والمعنى عيال له معتمدون على كتبه وياخذون منها نصيبا
هذا نظير قول الشافعي رضي الله عنه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه وبيانه ما حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة
فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل تسلم له جميع الناس ثلاثة
ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سوال
وجواب وهو الذي يقرر بوضع المسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب
عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعلوا وافقوا
فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا
بينه وبين الناس وبهذا يتبين الفرق بين المعيلين والعيالين ولهذا قيد بقوله
بعد الخطيب ثم اشار بقوله على كتبه لاكلامه الى ان الفضل للمتقدمين
وانما زاد عليه احد من المتاخرين ثم جاء اي بعدهم بعض من تاخر عن
الخطيب بنصف الخطيب اي من المحدثين فاخذ من هذا العلم اي علم
اصول الحديث او من هذا العلم المذكور في كتب الخطيب بنصيب اي
حظ عظيم بينهم فوهم والبا زايدة فجمع القاضي عياض اي من بعض من
تاخر واخذ الخطا الاوفر كتابا لطيفا اي موجزا ظريفا سماه الالماع
بكسر الهمزة من لمع البرق اضاء كالمع وكان فيه اشارات كالمعات
الى المرادات وابو حفص الميانجي بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون
والجيم بلدة من ازربيجان على مسيرة يومين من مراغة وهو
بقرب ميانه اي جمع جزء اي مختصرة سماه اي ذلك الجزء ما لا يسع اي

نقابلا

بين

الشي الذي لا يطيق المحدث جهله وفي نسخة بنصب المحدث ورفع جهله اي
ما لا ينبغي للمحدث جهله وامثال ذكر اي هذا وامثال ذكر على ان العطف
على سبيل المعي اي التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذكر وقيل التقدير
وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدا اخبره محذوفا وهو الاظهر قيل ويجوز ان
يكون عطفا لحذف المعطوف كقوله تعالى تعالى والذين تبوو الدار
والايمان اي واخلصوه ومنه قولهم علفته تبنا وماء باردا اي وجمع
امثال ذكر او صنف ذكر وامثال ذكر من التصانيف التي اشتهرت
وبسطت بصيغة المجهول اي جعلت التصانيف المجملة في المتون
المفصلة في المجلة في الشرح مبسوطة تارة لينور اي بتكثير علمها
بسبب كثرة الفاظها فان الغالب دلالة زيادة المباني على افادة
المعاني ولان البسط غالبا يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق به علم
كل احد فيلتئم بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايماء فان كل احد
لا يدركه فيقل العلم به واختصرت اي مع هذا ابطا تارة ليتيسر
فهمها الظاهر ان يقول لحفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسر
الحفظ وهو يستلزم تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت الفكر
ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقي هو الفهم وضع موضع
الحفظ قال ملا قاسم الحنفي تليذ المصنف ان الاختصار لتيسر
الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم متين لا يزول
سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه
واذا وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول وقوله الى ان جا متعلق
بمقدار اي واستمر الامر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار

أورد ت على المصنف ٢

الى

الى ان جا اي ظهر الحافظ ابو الفضل العقيلي اي الشريعة نقي
الدين ابو الثنا في دينه ابو عمر وكنيته عثمان بن الصلاح ابي صلاح
الدين وهو لقب لابيه عبد الرحمن الشهرزوري بفتح المعجمة
وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي مدينة ببلاد الجزيرة بين الموصل
وهمدان بناها زور بن الضحاك نزيل دمشق بكسر الدال
وفتح الميم وتكسر على ما في القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة
بالشام اي نازل مسكنه فيه مجمع اي ابن الصلاح لما اولي بضم الواو
وتشديد اللام المكسورة اي حين اعطي تدريس الحديث اي علم
الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة التي في دمشق والباء عنى في
الاشرفية اي التي درس فيها النووي كتابه مفعول جمع المشهور
اي بمقدمة ابن الصلاح فهذب اي نقح مؤنه اي اصناف علم الحديث
واملاه بالالف وفي نسخة صحيحة فاملاه اي كتابه شيا حال من
المنصوب بعد شي اي واقعا بعده والمعنى قرره وحرره كما مست
الحاجة اليه وحملت الداعية والمراد بالبعدية البعدية الرتبية
فان الفنون يجوز فيها التقصير والتعطيل بنحو التحصيل
فاندفع قول محشي كلا ملا شيئ بعد شيئ واستتبع كلام شارح
على اي ترتيب وقع ويويده ما ذكرنا قوله فلهذا اي لاجل انه لم
يحصل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه كما هو شان
المصنفين وداب المولفين لم يحصل ترتيبه اي ترتيب ابن الصلاح
او ترتيب كتابه على الوضع المتناسب اي بين الفنون واعتنى اي
اهتم الحافظ بتصانيف الخطيب اي بجمع المتفرقة في الفنون وفي نسخة

كما مست

صحيحة المفرقة جمع اي الحافظ شتات مقاصدها بفتح السين والتاء
المخففة اي متفرقات مقاصد تصانيف للخطيب والشتات
والشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضم انيهما اي الى ز
التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة من غيرها اي من غير تصانيف
للخطيب نخب فوايدها بضم النون وفتح الجامع نخبة وهي خيار الشيء
منصوب على ان مفعول ضم وضمير فوايدها للغير والتانيث باعتبار
كونها عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقوله
وماحب الديار شغفن قلبي وجوز رجع الضمير الى تصانيف للخطيب
اي الفوايد المتعلقة بها وقال شارح اي خيار فوايد فنون الحديث
فكانه اراد انها المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم واجتمع في كتابه
اي كتاب بن الصلاح ما تفرق اي من الفنون نخ غير اي نخ غير كتابه
من كتب الخطيب وغيره فلهذا اي للاجتماع المذكور في كتابه عكف الناس
عليه اي قبل المحدثون الذين هم في الحقيقة هم الناس او زيدة الناس
على كتابه ونوجهوا اليه من كل باب فان العكف والعكوف اقبال
الانسان على الشيء ملازمة له بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه
اخذ الاعتكاف في المسجد وسار وا بسيره بضم السين وسكون الياء
اي وذهبوا مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر السين
وفتح الياء اي بطريقة المرضية نخ جمع متفرقات الفنون الحديثية فلا
يحصى اي لا يعد ولا يحد كم ناظم له اي لمضمون كتابه كالعراقي والفاسي
شهاب الدين الخوبي ومختصر بكسر الصاد كالنووي وابن كثير والبلقيني
ومستدرك بكسر الراء عليه اي زايد عليه ما قاله كالبلقيني ومعلقاته

ومختصره

ومختصر كثير من العلما اي تارك فيه ما اراده فالاختصار الاتيان
بالمقصود كله بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان
ببعض المقاصد ومعارض له اي كابن ابي الدم باتيان كتاب مثل
كتابه او بالاعتراض في الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو
الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اي ناصر لكتابه باظهار لبابه
وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتاد ب باداب كالمه وشيخه فسالني
بعض الاخوان وفي نسخة بعض اخواني اي في الدين اي في هذا
الفن ويحتمل الحقيقة وقيل هو الشيخ عز الدين بن جماعة وقيل
هو الشيخ شمس الدين بن محمد الزركشي احد الفضلا من اهل الادب
المطارحين للمولف وغيره والفا تعقيبية لانه لما كانت التصا نيف
بعضها مبسوطة وبعضها مختصر ولم يكن شيء منها ملخصا سيا لسؤاله
ان لخصوله اي لذلك البعض وتحمل التغليب اي ابين له ولغيره الفهم
اي الامر المقصود فان التلخيص تبيين المراد لانه في الاصل ازالة
اللحص بضمتين اي القذا عن العين على ما في الصحاح وقد يستعمل في الا
ختصار لانه حذف الزوايد والاكتفا بالمقاصد عن ذلك اي مما ذكر
من التصانيف في الاصطلاح او مما في كتاب بن الصلاح فلخصته
اي لليهم وهو الامر الذي يوقع صاحبه في هم تحصيله في اوراق لطيفة
اي قليلة يسيرة سميتها اي تلك الاوراق باعتبار ما فيها
من الالفاظ ومعانيها نخبة الفكر بكسر الفا وفتح الكاف جمع الفكر
والنخبة بالضم فعلة بمعنى المفعول اي ما ينتخب ويختار والحاصل
انها اخبار ما حصل من الافكار في علم الاخبار في مصطلح اهل الاثر اي

نيف

اهل الحديث والخبر قال السخاوي في الاثر البقية واصطلاحا الاحاديث
مرفوعة كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصر بعضهم الفقها
على الموقوف ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله عليه
وسلم علما وعملا وقالا وحالا على ترتيب اي عجيب متعلق بلخصته
وجملة سميتها معترضة ابتكرته اي اخترعته ولم اسبق بمثله يقال
ابتكر الشيء اذا اخذ بالكورته وهي اول السير اي وعلى طريق غريب
انتهجته اي جعلته منهاجا اي سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال نهج
الطريقة استبانها مع ما ضمت اليه اي من عندي وهو حال من
مفعول لخصته اي مقرونا ذلك المهم الملخص مع مسائل ضممتها اليه
وزدتها عليه وبين المضموم بقوله من شوارد الفوايد باضافة
الصفة الى الموصوف اي النفايس المستحسنة والنكت المستحسنة
الصعبة الوصول اليها النافرة عن الذهن لدقة الحصول لذا ما
الدر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة من شرد البعير
اذا نفر عبر عنها بالشوارد لانها لكمونها وعدم انضباطها شاردة
عن الذهن وزوايد الفوايد ظاهرة انه عطف تفسير الضبط
والتحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعاني
اللطيفة والمباحث الغريبة وبالثانية زوايد المسايل التي فاتت
المتقدمين او حدثت عند المتاخرين فرغب اي ذلك البعض من
الاخوان بعد تكميل المتن مايلا الى ثانيا اي بعد طلبه المتن اولا
ان اضع بمبانيها وبفتح كنوزها اي المنوطة بمعانيها ويوضح بالتحقيق
ويحتمل بالتشديد وهو تفسير للجملتين المتقدمتين اي يظهر ما خفي عن

وفرايد ....

المبتدي

المبتدي من ذلك اي مما ذكر من الرموز والكنوز وانما فيده بالبناء
لان المنتهي يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون
اي صار واجبه سببا للتكثير لحصول التيسير ومن ثم احتاج الشرح
الى الشرح وهلم جرا فاجبته اي سايل المتن الى سوالاته اي متوجها
اليه مسبوقه وما يلا الى ما مولة رجا الاندراج اي لرجا اندراجي
او راجيا اندراجي ودخولي في تلك المسالك اي مسالك المصنفين
ومقاصد المولفين لتحصيل الثناء في الدنيا والجزاء في العقبى وقيل
اي راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص في معرفة اصطلاحات
المحدثين وقيل راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص في معرفة
اصطلاحنا هذا الكتاب في سلك كتب الايمة بان ينفع به كما نفع
بتلك الكتب وهو قصد لطيف ولحظ شريف فبالغت الفا للتعقيب
اي بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة او على طريق البيع
اجابة لمرغوبة ثانيا في شرحها وهو ظرف وقوله في الايضاح متعلق
بالفعل اي في ايضاح لفظها والتوجيه اي في توجيه معناها وقال
تلميذ الشيخ الفاسي فبالغت تفسير لقوله فاجبته وفاجبته
تعقيبية للشرح دون المتن خلافا لما اختزناه فلاح لو في ذلك
تنكيته وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب
بعض المتن بعد الشرح وثنيت على ضبابا جمع ضبة وهي ما ستر
زواياها جمع زاوية اي على نكت من المعاني الشريفة كانت مخفية
تحت استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت ادرى بما فيه
وفي نسخة بالذي فيه اي اعلم بتفاصيل ما في بيته في الامور الحسية
او ما في شعره من الامور المعنوية وهو حكم اغلبي والا فكم من شارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الحديث والخبر قال السخاوي في الاثر البقية واصطلاحا الاحاديث
مرفوعة كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصر بعض العقها
على الموقوف ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله عليه
وسلم علما وعملا وقالا وحالا على ترتيب اي عجيب متعلق بلخصته
وجملة سميتها معترضة ابتكرته اي اخترعته ولم اسبق بمثله يقال
ابتكر الشيء اذا اخذ بالكورته وهي اول وعلى سبيل اي وعلى طريق غريب
انتهجته اي جعلته منهاجا اي سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال نهج
الطريقة استبانها مع ما ضمت اليه اي من عندي وهو حال من
مفعول لخصته اي مقرونا ذلك المهم الملخص مع مسايل ضممتها اليه
وزدتها عليه وبين المضموم بقوله من شوارد الفوايد باضافة
الصفة الى الموصوف اي النفايس الحسنة والنكت المستحسنة
الصعبة الوصول اليها النافرة عن الذهن لدقة الحصول لذا ما
الدر كبارها جمع درية والشوارد جمع شاردة من شرد البعير
اذا نفر عبر عنها بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة
عن الذهن وزوايد الفوايد ظاهرة انه عطف تفسير الضبط ه
والتحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعاني
اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية زوايد المسايل التي فاتت
المتقدمين او حدثت عند المتاخرين مرغب اي ذلك البعض من
الاخوان بعد تكميل المتن مايلا الى الثاني اي بعد طلبه المتن اولا
ان اضع بمبانيها وبفتح كنوزها اي المنوطة بمعانيها ويوضح بالتحقيق
وتحمل بالتشديد وهو تفسير للجملتين المتقدمتين اي يظهر ما خفي عن

وفرايده ....

المبتدي

اي محكوم عليها اي على
الكنز مشروحا بكل رموزها
اي الشعاعة

المبتدي من ذلك اي مما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيدته بالمبتدي
لان المنتهي يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون
اي صار واجبه سببا للتكثير لحصول التيسير ومن ثم احتاج الشرح
الى الشرح وهلم جرا فاجبته اي سايل المتن الى سواله اي متوجها
الى مسبوله ومايلا الى ماموله رجا الاندراج اي لرجا اندراجي
او راجيا اندراجي ودخولي في تلك المسالك اي مسالك المصنفين
ومقاصد المولفين لتحصيل الشان في الدنيا والجزا في العقبى وقيل
اي راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص في معرفة اصطلاحات
المحدثين وقيل راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص في معرفة
اصطلاحا هذا الكتاب في سلك كتب الايمة بان ينفع به كما نفع
بتلك الكتب وهو قصد لطيف ولحظ شريف بالغت الفا للتعقيب
اي بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة او على طريق بليغ
اجابة لرغوبة ثانيا في شرحها وهو ظرف وقوله في الايضاح متعلق
بالفعل اي في ايضاح لفظها والتوجيه اي في توجيه معناها وقال
تلميذ الشيخ الفاسي فيما بلغت تفسير لقوله فاجبته وفاجبته
تعقيبية للشرح دون المتن خلافا لما اختزناه فلاح له في ذلك
تنكيته وهو ان عبارة المتن حسب ما شرحت تفيد انه كتب
بعض المتن بعد الشرح وبيت على حيايا جمع حبية وهي ما ستر
زواياها جمع زاوية اي على نكت من المعاني الشريفة كانت مخفية
تحت استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت ادرى بما فيه
وفي نسخة بالذي فيه اي اعلم بتفاصيل ما في بيته في الامور الحسية
او ما في شعره من الامور المعنوية وهو حكم اغلبي والا فكم من شارح

شبكة الألوكة

اظهر من المعاني مالم يخطر ببال صاحبه المباني واظهر لي اي عند ارادة
شرحي ان ايراده اي الشرح على صورة البسط اليق اي اكثر ملاءمة
كما يدل عليه لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد زيادة
البسط على اقل ما يمكن وضبطهما بالنصب للعطف على ايراده والضمير
راجع الى الملخص المسمى بالنخبة ضمن توضيحها كعبارة لا يتميز المتن
من الشرح وضمن منصوب بنزع الخافض اوفق اي اكثر وفاقا
واظهر اتفاقا فان الدمج هو الدخول في الشيء يقال ومج الشيء في
فالمعنى ان اكون ادخلت في ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون
المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شيء ولا منفصل بعض
عن بعض كما في اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تذكير الضمير
لان الضمير اي اراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة
وهو مردود اذ يحتمل ان يكون الضميران لمذكر او لمونث ومرجعا
مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة
كما في قوله تعالى افقد فيه في التابوت فاقذفيه في اليم وقوله
عز وجل فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها نعم هذا
يرد في الجملة على قوله السابق فاجبته فانه بظاهره في المتن جواب
السؤال الاول وفي الشرح جواب السؤال الثاني وايضا اكثر
كثر في هذا الكتاب باعتبار من وجد انه جعل لفظا معربا
باعراب في المتن وباعراب اخر في الشرح وامثاله ذلك وهذا
عيب خفي كما هو ظاهر اذ الاحسن في المزج ان لا يتغير اعراب
المتن وبتبيين الاصل في الفرع وقد قيل ان الصواب هاهنا
الادماج اي الادراج فليس بشيء لانهما في اللغة مترادفان

والادماج

والادماج بمعنى الادراج بنوع من الحديث لما سيأتي فسألت
هذه الطريقة اي المسماة بالدمج القليلة السالك اي مطلقا
او في ديارهم او فيما بين المحدثين فاقول جزاية اي اذا كان الامر
كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والعدول الى المضارع لا
ستحضار الحال الماضية طلبا اي حال كوني سائلا من الله التوفيق
وهو جعل الشيء مطابقا للمراد وموافقا للامداد فيما هنالك اي
فيما يتبادر مما في المتن واختيارهنا لك بعد مراعاة السجع للايما
الى بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن بمراحل اولي
رفعة مرتبة كما يدل عليه قوله فطرغب الى البعد قوله فسالني كما قيل
في قوله تعالى الم ذلك الكتاب والانسب بقاعدة المزج ومطالبة
التوفيق ان تكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح قال رحمه
الله الخبر وهو عند علمائنا هذا الفن اي عندجمهورهم بدليل قوله
بعد قيل وقيل وفيه اشارة الى المبالغة في تضعيف القولين الاخيرين
قيل وهذا اذا جعل القايل في قيد من علمائنا هذا الفن واما لو جعل من
غيرهم فلا حاجة الى التقييد بالجمهور مرادف خبر للخبر قيل الاولى ان
يبين معنى الحديث ثم يفصل والخبر يراد فه ويحمل دفعه بان الفاء
للمشاركة فيبنهما ملازمة وترك التعريف للوضوح او اعتمادا
على ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر الاتي مرادف للحديث في اللغة
ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال تعالى فلياتوا
بحديث مثله ان كانوا صادقين وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات في اليقظة

للغا

والمنام ذكره السخاوي وفي الخلاصة والصحابة اوالتابعي الجليل
ويراد بالسنة عند الاكثر واما الاثر فمن الاصطلاح الغالب انهم
يستعملون في كلام السلف والخبر في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما عن غيره
وهو الاظهر وقيل الحديث ما جاء اي من كلام جاء منقولا وما نقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشامل للموضوع والدفع ما قبل الا ولي بما سبق او هو ما
صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا او وصفا خلقيا
او خلقيا وقيل الخبر ما جاء عن غيره اي موقوفا عليه الامر فوعا اليه
صلى الله عليه وسلم فهما متباينان ومن ثم اي من اجل هذا التعريف او من
جهة هذا الفرق قيل ان يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التاريخ
وهو الاعلام بالوقت الذي تضبط به الوفيات والمواليد ويعلم به
ما يلتحق بذلك من الحوادث والوقايع التي من افرادها الولايات كالخلافة
والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستيلاءها والغلاء والطواعين والمعاملة
والامور العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها من اخبار اهل الكتاب
من القصص وحكايات الملوك وغيرهم الاخباري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث فيه ان مقتضى المغايرة ان يكون المحدث مختصا
برويات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية الصحابي
والتابعي ولعله على التغليب وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالخبر
اعم من الحديث بحسب حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي وغيره بخلاف
الحديث فانه يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبيان قولي فكل حديث
خبر اذ الخبر بقد ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وغيره من غير عكس اي

لا كل

لا كل خبر حديث لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم مطلقا بل يخص
عند المحدثين والصحابي والتابعي ولذا قيل الفا للتفعيل للتفريع
لعدم ظهور اعمية الخبر مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا اصطلاحيا
بهذا اندفع وقيل الفا للتفصيل كانه لما قيل بينهما عموم وخصوص
مطلق واحتمل عموم احدهما فصله بقوله فكل حديث الى اخره واغرب
بعض هذا فقال وفيه ان الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث
خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم
من وجه انتهى ووجه غايته مما لا يخفى ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف
به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر في كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح الغية
العراقي وقال الجلال السيوطي في الغيثية شعره علم الحديث ذو فوائد
تحديد ريم فها احواله متن وسند ذلك الموضوع والمقصود
ان يعرف المقبول والمردود وقيل علم الحديث حده انه علم يشتمل
على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل والى الصحابي
والتابعي من قول او فعل او تقرير او صفة وموضوعه ذات النبي
صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين فدخل فيه
احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وهي كحديث انه وهم يغلب
الرد في الاستسقاء فانه دخل في قسم الفعل فان الهم فعل القلب وغيره
ايما المؤلف هنا اي في المتن بالخبر اي دون الحديث جواب عن سؤال
مقدر وهو ان الحديث خاص به صلى الله عليه وسلم على جميع الاقوال

احاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها صح

فهو اولي ان يكون معروفا في علم الحديث فاجاب بانه عبر عنه بالخبر ليكون
اشمل ايعلي القول الاخير حتي يكون ما ذكره بعده من الاحكام يتناول
خبر الرسول وغيره وقال تلميذ المصنف لا يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عد الجمهور وقال المغربي
ليكون اشمل باعتبار الاقوال لما ما علي الاول فواضح واما علي الثالث فلان
الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما علي الثاني فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلي الله عليه وسلم فلان يعتبر
ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولي بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه اذون رتبة من الحديث علي هذا القول
قال التلميذ ما ذكرته اولي اذ في هذا التقدير ما لا يصح وهو قوله
فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهي ويمكن دفعه
بان مراده خصوص هذا المقام لا مطلق العام لكن يرد علي تعليله
الثاني ان الامور المعتبرة ما عدا المتواتر غير معتبرة في الخبر الذي
هو وارد عن النبي صلي الله عليه وسلم فان المشهور والعزيز والغريب
وما يوتب عليها كلها من افراد الحديث المصطلح دون غيره فهو اي
الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن
والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا وموقوفا ومقطوعا ونحوها
اما ان يكون للطرق جمع طريق بمعني يسيل وهو ما يوصل الي المقصود
الحسي استعير للموصل الي المطلوب المعنوي ولذا قال اي الاسانيد
وهو جمع اسناد والمراد برجال الحديث فانهم يسندون الخبر الي ما
ينتهي اليه السند الذي مدار صحته وغيرها عليهم فالاسناد بمعني السند

الذي

الذي عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وقال بن بشير ان هذا الامر دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم وقال ابو نضر بن سلام ليس شيء اثقل علي اهل الالحاد ولا ابغض
اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده كذا ذكر في الخلاصة وينبغي
بان القران ينبغي ان يكون ابغض اليهم او مساويا للحديث في الابغضية
واجيب بانه انما حكم بذلك بناء علي ان الحديث معارض للقران وقاض عليه
واما قول بعض الصوفية ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فراده بمن
عرضه عارض من اعراضها او لمرا فتخر بعلو سنده لحصول عرض من
اعراضها كثيرة صفة اسانيد ولما لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة
الزايدة علي اقل الجمع علله بقوله لان طرقا جمع طريق وهذا وضح لما
ذكره لانه توطيئة اولانه دليل لتفسيره الطرق بالاسانيد وفعيل
اي ما يكون علي وزن فعيل من الاسما المفردة في الكثرة اي في حال
ارادة الكثرة به وهو ما فوق العشرة الي ما لا نهاية له يجمع علي فعل
بضمتين كما فعل هنا فدل علي افادة زيادة الكثرة علي اصل الجمع وبه ثم
التعليل لكن يجمع بزيادة افادة قاعدة فقال وفي القلة اي وفي حال
ارادة القلة وهي ثلاثة وعشرة وما بينهما يجمع علي افعلة بفتح الهمزة وسكون
الفا وكسر العين كاطراقة وارغفة ثم جملة فعيل الحالية
وقوله والمراد بالطرق الاسانيد عطف علي قوله طرقا فيكون
من تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن الانسب
حينئذ ان يقول والمراد بالطريق انما هو الاسناد كذا اي انما فسر الطريق
بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد كذا قال محشو نوضيحه

ما قال شارح وانما قاله والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق معنيا
عنه للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مما لا حقيقيا للطرق وانما
هو استعارة عن السبل انتهى ولما خفي هذا الادراك على التلميذ قال
قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك والاسناد حكاية طريق
المتن قال التلميذ صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق والطارق
المضمحز الاعتراض قال المحقق ان تكون الاضافة بيانية في قوله
حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان
الحكاية فعل والطريق اسما الرواية فلا يصح ان يكون احدهما
غير الاخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة بان يجعل من اضافة
الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق المحكي للمتن والمتن كما
يسبجي غاية ما ينتهي اليه الاسناد فيوافق ما سياتي عند في مبحث المرفوع
والموقوف من تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف الاسناد بما
هو تعريف للسند فقيل ذكر الطيبي رحمه الله ان السند اخبار عن الطريق
المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله واجيب بانه مبني على
اختلاف واقع بينهم والظاهر ان مواد هما واحد فقد قال فقد قال
السخاوي في شرح نخبة ابن الملقن الاسناد والسند هو الطريق الموصل
للمتن والمتن هو الغاية التي ينتهي اليها وقال معناه ان الاسناد
تبيين طريق المتن انه متواتر او احاد ونحو ذلك ما في بعض النسخ
والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل المراد بالطريق ما يوصل
الى المتن فلا دور ووجهه ان الاشكال انما نشا من حمل الطريق
على المعنى الاصطلاحي واما اذا حمل على المعنى اللغوي فيستقيم

التعريف

التعريف كما قيل به في قول الصوفيين الماضي فعل وجد في الماضي
فعل وجد في الماضي وتلك الكثرة اي المذكورة في كما سياتي كثرة
احد شروط التواتر اي الخمسة والاربعة على ما سياتي واعترض عليه
بانه لم يعين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه
فكيف يقول وتلك الكثرة احد شروط التواتر ودفع بان معناه ان
تلك الكثرة انما تكون شرط التواتر اذا كانت بلا عدد معين وكان
المعترض عثر على قوله اذا وردت اي الكثرة والاسانيد بلا حصر
عدد معين باضافة الحصر الذي هو من جملة الفرح الى العدد الذي
هو من جملة المتن وهو مزج غريب كما سبق الاشارة اليه والله اعلم
عليه وزاد الامام السخاوي ولا تقييد بعدالة ولا اسلام وتبعه
الشيخ هنا لان المتواتر لا يسال عن احوال رجاله كما سياتي ثم التقدير
بلا اعتبار حصر عدد معين اذ المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل
ولا يكون الملحوظ في كثرته عدد والحاصل انه لا يوخذ في عدده التعيين
لا ان يوخذ عدم التعيين فتامل فانه محل زلل قال الشارح حينئذ
احترز عن خبر قوم محصور واشارة الى انه لا يشترط في
التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما
فيه من المناقضة بين كلا مجده والعدول على المذهب المختار
وقيل وفيه انه ليس للحصر في عدد معين مدخل في المشهور
مثلا فانه قد يرد بلا حصر كما سيجي في معنى قوله الا بي او مع
حصر بما فوق الاثنين انه قد يكون كذلك في العطف بنو
وايضا في العطف نظر لان المتواتر والمشهور كلاهما مشتركان

في انهما مع الحصر ما فوق الاثنين وليس للمتعيين مدخل فيهما نعم
بينهما فرق وهو انه تحصل الشهرة في اي مرتبة من مراتب ما فوق
الاثنين بخلاف التواتر فانها تعتبر في جميع مراتب المتواتر والحق انه
لا يستفاد تعريف المتواتر والحق انه لا يستفاد بكماله من اللفظيين
ان يكون قوله في الشرح بل تكون العادة تفسير القول السابق بلا
حصر عدد بل يجعل بل للانتقال فانه لو اراد التفسير لقال بان تكون
العادة قد احالت اي عدت وجعلت محالا تواطئهم اي توافقهم قصدا
سواء تواطئوا فيما بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذال
هو اللغة الفصحى الواردة في القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون
ذال وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر في مقابل الصدق لحسن المقابلة
الزينة قال السيد اصيل الدين وفي الطوالع يجزم العقل بامتناع
تواطئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل بواسطة
العادة والتعبير بالعادة الاولى للاشعار بموجب جزم العقل
وكذا وقوعه اي وكذا احالت العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا
اي غلطا او سهوا قاله التفتازاني وفي قوله عن غير قصد تاكيد ولذا
قال التلميذ قوله اتفاقا يعني عن قوله عن غير قصد وخلاصة
الكلام ان المتواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذي لا يحصر
بحيث لا يمكن العادة تواطئهم على الكذب وكذا وقوع الكذب اتفاقا
من غير قصد حتى لو اخبر جمع غير محصور مما يجوز تواطئهم
على الكذب بعليه كغرض من الاغراض واتفاقا الكذب منهم عليه
لا يكون متواترا انتهت فتحصل ان الكثرة هي الشرط الاول

واحالة

واحالة العادة هي الشرط الثاني والشروط خمسة على مقتضى كلام لهم
حيث قال فيما سياتي فاذا جمع هذه الشروط الاربعة والا يتصور
كونها اربعة بدون جعل هذا شرطا ثانيا والمحققون على ان تفسير الكثرة
وعدم الحصر بمعنى ان المخبرين في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع
عند العقل تواطئهم على الكذب لان لا يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه
فالشروط عندهم اربعة لا خمسة فعلى هذا لو اخبر جمع محصور
يحيل العقل تواطئهم على الكذب يكون متواترا ثم اذا كان احد التواتر
ما ذكر فلا يعني كتعيين العدد قال الاصفهاني واما الضابط لحصول
العلم ممن اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا
فلا وقال بن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم بالقرائن المنفصلة
بل بنفسه وقال بن ملك في شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر جماعة
يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد
العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر كشف الجيوب والتبجح في الخبر يوث
وله على الصحيح اي الذي عليه الجمهور وهو مقابل الاقوال
الثلاثة في قوله وهم اي من المحدثين او من علماء اصول الحديث
او اصول الفقه من عبد اي بعدد التواتر في الاربعة اعتبارا
باربعة شهد او زنا بهم لو شهدوا بالزنا بعبد قوم العلم
لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني
فيه الخمسة وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد اللعان وقيل
في السبعة وقيل في العشرة قال الاصفهاني اقل عدد الجمع الذي
يفيد خبره العلم عشرة لانه ما دونها احاد وقيل في الاثنين

عشرة كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا
كما قال اهل التفسير الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرايل
المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس
الا لانه اقل يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في الاربعين لان الله
تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما
قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبارا الله تعالى عنهم بانهم كافوا لنبيهم ليستعد
عن اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد
ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في السبعين
لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي
للاعتذار الى الله تعالى عن عبادة العجل ولسماعهم كلام من امر
ونهى ليخبر وا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا
لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل غير ذلك فقيل اقله
عشرون لانه تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فيتوقف بعث عشرين لما بين على اصحابهم بصبرهم فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك
وقيل اقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر
وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهي البطشة
الكبرى التي اخذ الله بها الامم وهذا الاقتضاء زيادة احترام
بستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفوا باخبارهم فكونهم
على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب

في

في مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع واجيب عن الجميع بمنع
المقيسة في الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط في المتواتر اسلام
في رواية ولا عدم (حقوا بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحكمهم
بلد فان كان يخبر اهل القسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة
من التواطي على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار
واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وتمسك كل قايل بدليل
اي باية او حديث وقول الشارح اي بخبر صدر من غير حس جاز
ضبطه اي ورد في خصوص ذلك الدليل ذلك العدد كما بينا بعض
ادلتهم فافاد اي ذلك العدد العلم اي بالنسبة الى ذلك الدليل
والحال انه ليس بلازم ان يطرد اي ذلك العدد بافادته العلم
خصوص ذلك الدليل في غيره اي في غير ذلك الدليل والحاصل
انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد
اقل منه في غير ذلك الموضع واغرب المحشي فقال والامر جمع
لضمير غيره ظاهر الاحتمال الاختصاص اي اختصاص افادة
العلم في الامر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون
غيره وابعد الشمني حيث قال في حاشيته اي لاحتمال اختصاص
هؤلاء المعدودين دون غيرهم من حيث العقل والضبط
والحفظ والعدالة وسايرا سباب القبول والترجيح وقال
التلمساني لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون
في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس يلزم
ان يطرد في غيره انتهى وانت علمت ما تقدم من استدلال كل دليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفيد العلم في الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد العلم اليقين وعليه فكلام المصنف محل
التنزل عليه مع انه يحتمل الخلاف لافادة باختلاف الاشخاص وحال الشيخ
الجزري قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون اخرين كما يصح الخبر
عند جماعة دون اخرين فاذا ورد الخبر كذلك اي كما ذكر من الكثرة التي هي غير
محصورة على وجه الاحالة المذكورة والتفاته اليه اي انضم الى وروده
كذلك او الى الخبر ان يستوي الامر اي امر الخبر في الكثرة وفي نسخة
ان يستوي فيه اي في الخبر الكثرة وهو ظاهر وفي نسخة ان يستوي
الامر فيه في الكثرة المذكورة اي مع الاحالة المسطورة من ابتدائه
اي الخبر الى انتهائه يخبرنا الى نبينا صلى الله عليه وسلم فانه يشترط
ان يستوي الكثرة والاحالة في الابتدا والانتها الى الانتها ،
وهذا اذا كان له ابتدا وانتها واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء
ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا
ثالث الشروط على مقتضى كلام المصنف يخرج الخبر الذي رواه اول لا
اقل من عدد التواتر ثم زاد حتى الى عدد التواتر بعده وبدون ذلك
فانه لا يطلق عليه التواتر والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي احالة العادة
الى اخره كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا
الفا مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوهمه ظاهر
العبارة لان لا تزيد اي الكثرة اذ الزايدة ها هنا اي في باب
الخبر ولو تواترا مطلوبة لزيادة الدلالة واليقينية لقوله
تعالى حكاية عن ابراهيم الخليل ولكن ليطمئن قلبي من باب الاولى لان

العلم اذا حصل بدون الزيادة فيها لاشك انه اولى بالحصول
واحرى بالوصول واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوي
مستند انتهايه بفتح النون اي محل استناد انتهاء الخبر وموضع
اعتماد الاثر الامر الشاهد اي المرئي المحقق او المسموع اي يكون
اخر ما يؤول اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رايت او سمعت
من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط اقواهما
الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس
والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المصنف فيما بعد وقيل
خصهما لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره لا في مطلق التواتر والاول من المسموعات والثاني
والثالث من المبصرات او ترك غيرهما للمقابسة عليهما وقيل
المراد بالمشاهدة ما يقال الغيبة فيتناول مطلق الاحساس
فقوله والمسموع تخصيص لتعلق اكثر الاخبار به وهذا
هو الشرط الرابع والمراد اذ ما سوغ نقله عنه صلى الله عليه وسلم
بشرط ان ينتهي الى الحس لا ما ثبت بمقتضى العقل الصرف كوجود
الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته
ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد فاذا
جمع اي المخبر هذه الشروط الاربعة فصل هذا الخ قوله انتهى
الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا محمد بن
وقوله الاتي فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما احال الكونه
مقيدا بقوله وادعى الى اخره ونظيره قوله تعالى ولما

جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به حيث قالوا ان
جواب لما الاولى دل عليه جواب لما الثانية فظهر ضعف
ما قيل من ان قوله فهذا جزاء لقوله فاذا جمع وهو مع جزايه
جزاء لقوله فاذا اوجد لما فيه من عدم مطابقة لفظية ووجود
ركاكة معنوية وهي اي الاربعة احدها او منها عدد كثير
وثانيها المستفاد من قوله بلا عدد احالة العادة قيل لو
قال احاله العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصيب خبرهم
افادة العلم السامعة واما حينئذ فلا بد منه لان احالة
العادة شيا لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما
لحصول العلم اليقيني تواطيهم وتوافقهم نقل عن المض
انه قال في الفرق بينهما ان التواطي هو ان يتفق قوم على اختراع
معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف
صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة
بينهم ولا اتفاق معين سواء يكون عن سهو وغلط او عن قصد
على الكذب قيل ترك قوله لحوقه منهم اتفاقا اعتمادا على ما
ذكر متأملا وتالبها ورد ذلك عن متلهم من الابند الى الا انهما
قال المض في تقرير هذا المحل المراد متلهم في كون العادة تحيل
تواطيهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم في السبعة العدول
ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان
الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يقيد قول سبعة صلحا

العلم

العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح والمراد حينئذ
الما ثلة في افادة العلم لا في العدد فما له تلميذه الكلام الاول
هو الصحيح وقوله فالسبعة الى اخره ليس بشيء اذ لا دخل للصفات
المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو
ظاهر قولهم من ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان
الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة من غير الملاحظة
الوصفية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عشر العشرة المبشرة
مثلا عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة اتفاق
الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين
عليه ولو كانوا عدولا وكذا نقل عشرون من الفيئي والمسئلة
مسئلة تحصل العلم بها لا تحصل بما ينقل عشرون من
الطلبة او خمسون من فيئي هم فالمدار الاصلي في باب التواتر
على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة
نعم قد ينضاف الى العدد وصف يقوم به الاحالة فيحصل به
الافادة والحاصل عدم اشتراط معرفة الرجال عند حصول
الاكتفاء لاشتراط عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا يا اولي الابصار
ورابعها وكانه اتى بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة
الى ان ما ذكر هو في قوة العطف مستندا انتهايهم الحسي من
مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه
كما اتفق ان سايلا سال موسى ابا عوانة عني فلما ولى كفه ابو عوانة
فاعطاه دينارا فقال له السايل والله لا نفعنك بها يا ابا عوانة فلما

اصبحوا واراد والدفع في المزدلفة وقف ذلك السايل على طريق الناس
وجعل ينادي اقاربي رفقة من اهل العراق يا ايها الناس شكر وايزيد
ابن عطا الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله تعالى اليوم بابي
عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا ابي يزيد يشكرون
له ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الصنع منهم قال ومن هنالك يقدر علي
رد هؤلاء كلهم اذهب انت حركة اذكره الشيخ السنباوي في حاشية الخيضة
العراقي واضاف اي انضم الى ذلك اي الى ما ذكر من الشروط الاربعة
ان يصحبهم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم
لما معه وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد
بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كما سيجي سواء كان نظريا
اولا يعني عقليا او نقليا قال شارح ولا يشترط تقدم العلم بالشرايط
عند نا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظري بل الاضابط
حصول العلم بصدقه فهذا ابي هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة
مع الانضياف المذكور هو المتواتر وما هو صوفة او موصولة
ابي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه لفقد بعض الشرايط
المتقدمة فيه كان مشهورا فقط قال التلميذ لابد وان يزيد
مما روي بالاخص عدد والا لصدق المشهور على جميع التواتر انتهى
والظاهر ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه
قوله بعد هذا ان المشهور ما روي بعض حصر عدد بما فوق الاثنين
انتهى ويدفع كلامه بان هذه الزيادة ملحوظة انتهى ويدفع كلامه
بان هذه الزيادة ملحوظة ايضا في كلام الشيخ كما قررنا بعمومه لنا هذا

الخبر

بلغ

الخبر الجامع للشروط السابقة لان من جملتها ان يروي بلا حصر عدد
قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي ولا الاصطلاحي
ولهذا قال محشي في قوله فكل متواتر مشهور ايي بالمعنى المقابل
للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان
مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال
فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وحينئذ يظهر صحة قوله من غير
عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصلح الجامع للشر
وط
المنضم اليه انضياف افادة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ
هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو يخلف افادة العلم وخطأ
هذا مبين في بحث المباح في الاصول وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم قيد الرابع من الشروط وهو
حصول العلم فكيف تكون اربعة بدونه حتى يستلزمه فالاولى
ان يقال الثلاثة وقد اجاب بعضهم بما يبني ان العدد الكثير
شرط واحاله العادة وتواطؤهم شرط اخر كما حررناه سابقا
وعليه هذا فبانضياف الاستواء والاستناد اليهما يصيرون
اربعة بدون حصول العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكر
بعض المطلعين في بحث الدلالات من ان الوصف في التعريف
بمنزلة المعطوف وهو ايي الالتزام المذكور على الوجه في
المسطور كذلك في الغالب اي في غالب الاخبار واكثر الاثار
قيل فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية
لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح المعقول لانه لا يتقبل التغيير

والعلمية ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اي حصول
العلم عن البعض اي بعض الاخبار لمانع قبل كغباوة السامع
وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان او الاصم ووجد خط السخاوي
بكونه عالما يقف على بعض الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط
تقدم العلم بل المعتبر وهو حصول العلم لكن قد يقال ان حصول
العلم قد يتوقف على معرفة الشروط وقيل كان مرويا بشرائط
متناقضان فجمعا الشروط وفي هذا يتخلف حصول العلم وفيه
ان تواتر النقيضين محال عادة وقد وضح اي ظهر لهذا اي بما
قدمناه من التقرير بتعريف المتواتر وما توهم من المتن ان كلما
يرد بلا حصر فهو متواتر رد بقوله وخلافه اي غير المتواتر
وهو المشهور قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه
فاذا سمي اثنين قيل وكانه سمي هذا باسم المشهور الذي يطلق
على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور
على ما تقرر وتقدم تحريره ويدل عليه قوله لكن مع فقد بعض
الشروط انه لا يستعمل مطرفا او لا يكون منتهيا الى الحس او يتخلف
عنه افادة العلم واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة
زادها الشارح تبعا لرأي من لا رأي له في الفن اذ يفهم منها قوله
ما لم تجتمع شروط التواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع
عدم الحصر وقيد ما لم تجتمع شروط التواتر مع الحصر فتدبر
وتأديب فان صاحب هذه المقالة امام في هذا الفن لا مثاله
ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع شروط التواتر شرط في

المشهور

المشهور فيكونان متباينين وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر
مشهور يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد يجاب
بان المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر من المشهور لا ما
هو اعم من المتواتر وغيره فان المشهور المتواتر داخل في عموم
المشهور او مع حصر قيل عطف على قوله اما ان يكون الى آخره
والظاهر انه عطف على بلا حصر بما فوق الاثنين اي حصر واقع
بعدد كاثنين اكثر من اثنين كما قال اي بثلاثة فصاعدا وقوله
ما لم تجتمع شروط التواتر مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر
فلا تجتمع قيد شروط المتواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا
اذ قد يصل الى كثرة تفيد التواتر وحدها اي باثنين فقط او بواحد
قبل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا
حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او بواحد ام عطف على قوله
ان يكون لكن باعتبار حذف العامل اي الخبر اما ان يكون له
طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد باثنين او بواحد
كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل
منهما فاندفع ما قيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا
فلان كلمة اما بقيت بلا اخت حيث لم يعطف على يكون شيء
لا بأو ولا بأما واما معنى فلان تقرير الكلام هكذا ويكون له
طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده وقد اجيب ايضا بانه لعله
اراد بالطرق الجنس مجازا والجنس يطلق على الواحد والاثنين
واما تفسيره باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل

شامل لجميع القصد بقيات وبه خرج الشك واخرج بقوله الجازم
المراد به القاطع الجازم صاحبه بالظن وهو ان رجح احد طرفي الحكم
مع تجويز الجانب الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اي للواقع
الجهل المركب قيل لو قال الثابت لخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بالتشكيك
المشكك فكان اولى ودفع بان المتبادر من الجازم لا منه
لموجب ايم الجزم بالشيء من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان مراد
المصنف بالجازم الذي لا يقبل التشكيك وهذا اي كون المتواتر
مفيدا للعلم اليقيني هو المعتمد ان خبر المتواتر اي في انه يفيد
وقيل ان بيان لقوله هذا اي من ان الخبر يفيد العلم الضروري وهو
اي العلم الضروري الذي يضطر اليه الانسان اي الى العلم به والتيقن
عليه بحيث لا يمكنه دفعه اي دفع علمه عن نفسه قيل الضروري
كما يطلق مقابلا للنظري يطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد هاهنا
هو القايل النظري لبرهان قيل من ان ليس كل ضروري كذلك وانه
قد يكون النظري الحاصل بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح تعريفها
له فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد بالضروري وهو هذا
القسم قال الامام الغزالي الحاصل بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري
بل هو واسطة بينهما ونوقف الامدي فيه وقيل لا يفيد اي المتواتر
العلم الا نظريا اي لا ضروريا ولا ما بينهما على ما تقدم والقايل به
امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة
وليس اي هذا القول بشيء اي معتد به لان العلم اي الذي هو حاصل
بشيء اي معتد به لان العلم اي الذي هو حاصل بالتواتر الاولي بالمتواتر

الاولى ان يقول ان يردهما فقط في بعض المواضع لا في الجميع ولا
يرد باقل منهما في موضع فان ورد اي لفظ الخبر باكثر اي برواية اكثر
من اثنين وفيه ان هذا القول لا يجري في ضابط واحد مع
انه مطلوب فيه ايضا اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد باكثر من
اثنين او واحد في بعض المواضع من السند بيان للبعض الواحد
احترازا من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السند
لان الكلام فيه بعم حكم السند الواحد وكذا قوله يقضي على الاكثر
لا يخفى اي ورد الكثرة والاكثر به اذا الاقل في هذا اي وجود هذا
الباب او الظن هو في بعض النسخ في هذا العلم يقضي اي يحكم
ويغلب على الاكثر يعني الاقل هو الحكم والمعتبر في السند
حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط
فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق بالحصر
ليس بمتواتر فانه اذا لم تحصل الشروط للمذكور لا يسمى متواترا كما
صرح به المصنف في الشرح وهو اشارة الى انها بعده خبر لا صفة المفيد
للعلم اليقيني اي الضروري ولحصر اضافي يعني المتواتر هو المفيد
للعلم اليقيني اي الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه
كما يحققه بعيد ذلك فاخرج اي التقييد باليقين النظري اي الخبر
المفيد للعلم النظري المتواتر على ما يأتي في تقريره بشروطه التي تقدمت
قيل قوله بشروطه لقوله لا ند اخل في مفهوم المتواتر ولجيب
بانه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكر شارح اي الاول مع شروط هو
المتواتر وبهذا اندفع النظر السابق واليقين اي علمه هو الاعتقاد هو

شامل

اي بسببه حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي منسوب الي العام ضد
الخاص اذ النظر ترتيب امور معلومة كقولنا العلم متغير وكل متغير
حادث فالعلم حادث او مظنونة كقولنا الجدار مايل وكل مايل طايح فالجدار
طايح يتوصل بها ايضا الامور المعلومة او المظنونة الي معلوم او مظنون
نشر مرتب قيل ان كان المراد من العلم اليقين كما تقتضيه المقابلة
بخرج الافكار الواقعة في التصورات والتصديقات الجبلية فانها
ليست عن ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث
لايمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق النفسي معا
وصرح بهذا الاصطلاح الموافق لرد الاعتراض الثاني دون الاول
علي ما قيل سابقا وان كان المراد به المعني العام يلزم استدراك
قوله مظنون وليس في العامي اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبي
صلي الله عليه وسلم والصحابة وسايرالعلما العوام عن الدلايل الدالة
علي الصانع وصناعته حين اقروهم علي ايمانهم اذ علموا انهم لايعلمونها
قطعا واجيب بانهم يعلمون انهم يعلمون الدلالة اجمالا كما
قال الاعرابي البعرة تدل علي البعير واثر القدم يدل علي المسير
فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج تدل علي الصانع اللطيف الخبير
وقد قال تعالي ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
غاية في الباب انهم قصروا عن تفصيل الدلايل الدالة عليه ولذا قال
بعضهم والاظهر ان يقول الشيخ كالصبي الذي لاهتداء له الي النظر
اذ العامي كثيرا ما يكون مقلدا بل كل عامي يحصل له العلم بالاستدلال
فانه يستند بطلوع الشمس علي وجود النهار وبوصول الشمس

الي موضع كذا علي وقت الظهر وغير ذلك فلو كان اي افادة التواتر
نظريا لما حصل لهم اي لعوام المدلول عليه بالعامي ولاح اي تبين
بهذا التقرير اي المتفهوم الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
اذ الضروري هاهنا صفة العلم بلا استدلال قال التلميذ
الضروري هاهنا صفة العلم فيصير معني التركيب اذ العلم
الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولايخفي ما فيه انتهي
ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضروري فكان الاظهر
والاخصر ان يقول ان الضروري يحصل بلا استدلال والنظري
يفيده اي العلم لكن مع الاستدلال علي الافادة اي علي طريق
او علي ما يستفاد به المطلوب من الادلة هذا وقيل يفيد انه
يستلزم اختصاص النظري بالتصديق وانه قد يكون
الضروري مفيدا للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري مفيدا
للعلم لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضروري
خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون استدلال عليه وان كل
نظري خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع استدلال عليه
والحاصل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال
والنظري هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال
هو الكسب ليلا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد وان
بدل الاستدلال الكسب لكان اولي وقيل اقام الافادة
مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب الاستفادة
ونعتقد انها وهذا كما قيل في قوله تعالي ما منعك ان لا

تسجدان المعنى ما دعاك الى ترك السجود لان المنع عن السجود
لان المنع عن السجود داع الى نقيضه فان قلت يرد عليه ان ما
ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى المذكور قلت
قوله بقيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم وان الضروري عطف على
ان الضروري فانه في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري
لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر واعلم
انهم انما شروط المتواتر وفي نسخة التواتر وهي الشروط
الاربعة المتضادة الى الخامس في الاصل اي في المتن وبينهما
في الشرح واغرب شارح حيث قال بان لم يبين احوال تلك
الكثرة من العدالة وغيرها لانه اي المتواتر على هذه
الكيفية المذكورة في الشرح وقول شارح اي احوال الكثرة
غير مستقيم ليس من مباحث علم الاسناد في الجواهر اصول
الحديث علم باصول تعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله
عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والاداء
اذ علم الاسناد يبحث فيه من صحة الحديث المراد من الصحة
هنا معناها اللغوي ليشمل الحسن ايضا فان الحسن بالاصطلاح
مناف للصحة او ضعفه ليعلم به اي في غير الضعيف او يترك
اي العمل به في العمل به في الضعيف الا في الفضايل من حيث
متعلق ليبحث صفات الرجال اي رجال اسناد الحديث
من العدالة والضبط وغيرها وصيغ الاداء بكسر الصاد
وفتح التحتية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها

والمتواتر

والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي عن صفاتهم بل يجب العمل به
من غير بحث لايجابه اليقين وان ورد من الفساق بل عن
الكفرة لايجابه اليقين وان ورد من فلا يرد ما قاله محشي فيه
ان رجاله يجب ان يكون بحيث احالة العادة الى اخره اي فيبحث
عن رجاله ايضا قال التلميذ هذا بعيد مما قلناه من انه لا دخل
الصفات المخبرين في باب التواتر فاحفظ فسيأتي ما يحال به علينا
فائدة اي هذه فايدة عظيمة يجب ان تحفظ كيف لا والتواتر
عن غيره ذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته
في هذا الفن ان مثاله المتواتر على التفسير المتقدم اي المذكور
في ضمن المتن والشرح بعز وجوده اي يقل بحيث لا يكاد يوجد
الا ان يدعى بصيغة المجهول ذلك اي المتواتر وقيل بعز بمعنى
يعدم فالاستثناء منقطع اي لكن اعاه * التواتر ممكن في حديث
من كذب علي اي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لرواية ازيد
من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته
رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط وما اعاه اي ابن الصلاح
من الغرق اي القلة من بيان لما ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
كابن حبان والحازمي من العدم لان ذلك اي كلا من الادعاءين
نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم
الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة الاطلاع
من ذكرهم المضم على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره

بقوله المقتضية لابعاد العادة الاولى احالة العادة ان
يتواطؤا على الكذب او يحصل لهم الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب
بان ذلك انما ذكر لتاكيد عدم تواطيهم على الكذب وليس بشرط
في المتواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية صفة لكل من كثرة
الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال عنده ايضا
قد تؤثر في حصول التواتر فانها كثرة معنوية كما سبق عنه
ان الصفات قد تقوم مقام الذات ومن احسن ما يقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث اي وجود اكثر
باضافة الموصوف الى الصفة مفعول لمطلق لموجودا ان
الكتب المشهورة بفتح ان مبتدا خبره ومن لحصن المبتدا اولة
بابدي اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ لغايل ان يقول
البحث في وجود المتواتر لا في امكان وجوده المنطوق
بالنص عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها قال التلميذ
ان سلم القطع فمو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى
اقول وفيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوي لا
اللفظي والكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي
بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا
بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم بل ومن حدث من غالب
المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطيوهم على
الكذب اذا خبر اجتمعت ابي الكتب على اخراج وتعددت
طرقه تعدد انحيل العادة تواطوهم على الكذب الى اخر

لطرق محصورة اي اسانيد معينة باكثر من اثنين بان يروي
جماعة ثلثة او اكثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخه وقال
السخاوي اي عن بعض رواته او في جميع طبقاته وهو المشهور
قيل جملة وهو اول اقسام الاحاد لكن يحمل على الثاني فالاولى ان
يقال والثاني ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو اول
اقسام الاحاد وترك الواو من قوله وهو المشهور واجيب
بان قوله ما له طرق الخ خبر لقوله والثاني وان كان الخبر في
المتن هو قوله المشهور وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة
معترضة بين المبتدا والخبر فتامل حسن الواو في قوله وهو
المشهور اي الاظهر ان الثاني مبتدا خبره المشهور على ما
في المتن وهو اول اخره جملة معترضة وما له طرق بدل من
اول الاقسام واعاد وهو لطول الفصل عند المحدثين
احترازا عن المشهور على السنة العامة سمي بذلك لوضوحه
اي شهرته لكون رواته اكثر من اثنين وهو المستفيض
على راي جماعة لفظ راي في المتن مثلث وفي الشرح ضمها
وهو غير مستحسن في المزج لكن لما كان الكتاب بمنزلة
كتاب واحد ساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول جماعة
من ايمة الفقها من تبعيضية والمراد من ايمة الفقها الاصوليون
الفقه منهم ويستفاد من اضافة الايمة الى الفقها ان
المقصود لهم على الفروع فالاضافة بمعنى اللام سمي اي
النوع الثاني وهو المشهور بذلك اي بالمستفيض لانتشاره

اي

اي لاشتهاره بين الرواة من افاضوا الكا اي كثر حتى سال على
طرفه الوادي بفيض فيضا قال في شمس العلوم اي زاد حتى
خرج من جوانبه الاناء وفي التاج استفاد الخبر اي شاع
واستفاض الوادي شجوا اي اتسع وكثر شجره وقيل اي ومن
ايمة الفقها او من المحدثين او من مجموعهم من غاير اي
اظهر المغايرة بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون اي انحصار كثرة طرقه في ابتدا ايه وانتهائه به وزاد
السخاوي وفيما بينهما فكان الاولى ان يقول المضي من ابتدا به
الى انتهائه به سواء والمشهور اعم من ذلك اي مما ذكر وغيره
بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن الواحد كحديث انما
الاعمال بالنيات وان انتقد بن الصلاح في التمثيل به ولا
انتقاد بالنظر لما افتصر عليه في تعريفه اذ الشهرة فيه
نسبية وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي انه كتبه عن
سبعماية رجل عن يحيى بن سعيد والعتبي الحافظ ابو القاسم
ابن منده بجمعهم وتوبيخهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك
ذكره السخاوي ومنهم من عاب عليه كبقية اخرى وهي ان
المستفيض ما تلقته الامة دون اعتبار عدد ولذا
قال ابو بكر الصيرفي انه هو المتواتر بمعنى ولهذا قال السخاوي
ونحوه قال شيخنا في المستفيض وليس اي المستفيض وليس
اي المستفيض من مباحث هذا الفن يعني كما في التواتر لما مر
انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم بخلاف المشهور

فانه قد اعتنى فيه هذا العدد المخصوص والاظهر انه ما تلقاه
علما الامة بالقبول كحديث البخاري وهو اعم من التواتر وغيره
ثم المشهور يطلق اي كثيرا على ما حرر اي ذكر وقرر هنا وفي
نسخة هنا بدون هذا التنبيه وعلى ما اشتهر اي وقد يطلق
ايضا على حديث اشتهر على السنة اي السنة العوام،
فيشمل اي الحديث بالاطلاق والثاني على ما له وفي نسخة
صحيحة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا اي ما لم يجمع
فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص بل يطلق اي كثيرا
بالاطلاق الثاني على ما لا يوجد وفي نسخة صحيحة بل ما لا
يوجد له اسنادا اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا
يكون له اصلا اصلا مثل له السخاوي بعلما امتي كانبياء بني اسرائيل
وولدت في زمن الملك العادل كسري وتسليم الغزالة فقد
اشتهر على السنة وفي المدارج النبوية انتهى وقد جمعت
غالبه في جزء كما اتفق عليه الحفاظ على انه موضوع او لا
اصل له ومنه ما اشتهر حتى على السنة العلماء وتنازع
في معناه الفضلا كقوله حب الطرق من الايمان واما حديث
الغزالة فقد تتبع السخاوي بن كثير فجزم انه لا اصل له والصحيح
انه ثابت لانه رواه الامام البيهقي من طرق وضعفه جماعة
من الائمة لكن طرقه يقوي بعضها بعضا وذكر القاضي عياض
في الشفا ورواه ابو نعيم في الدلايل لكن باسناد فيه مجاهيل
وبالجملة فهو ضعيف او حسن لا موضوع ولا مما لا اصل له

على فصل الكلام في حديث الغزالة

وقد

وقد نقل القسطلاني عن السخاوي ايضا انه قال لكنه ورد في الجملة في
عدة احاديث يقوي بعضها ببعض اورد ها شيخ الاسلام
ابي حجر العسقلاني والله اعلم والثالث العزيز وهو ان لا
يرويه الاظهر ما لا يروى اقل من اثنين عن اثنين قال
السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلثة فاكثر انتهى
لان توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد
ولذا نوقش على عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو
ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى
لا يصدق على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قاله
انه يتوهم منه ان اثنين سنة المروي عنه شرط وينبغي ان
لا يرد فلو قال اقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك
ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده
وقرره ابن الصلاح والنووي انه ما يروى اثنان او ثلاثة
فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من
وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين
واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق او بهما فقط سمي بالطريق
المذكور بذلك اي العزيز اما لقلة وجوده فانه يقال عز
الشيء يعز بكسر العين في المضارع عز او عزازة اذا قل بحيث
لا يكاد يوجد واما لكونه عز من قولهم عز بعز بفتح العين
في المضارع عز او عزازة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه
قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا هما بثالث اي قوي

اي الحديث لجميعه بلام العلة وفي نسخة بجميعه اي بسبب
ورود ذلك الحديث بجميعه من طريق ابي اسحاق اخر وفي
نسخة اخرى بناء على ان الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث
على ما في كتب اللغة وليس اي وكون الحديث عزيز الليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعم وهو ابي من زعمه ابو علي
الجبائي بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمز قبلها النسبة
من المعتزلة اي من جملتهم بل من ائمتهم واليه اي الى هذا القول
يومي بسكون الواو وهمز في آخره ويبدل اي يشير كلام الحاكم
ابي عبدالله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قاله اي فيه
الصحيح هو الذي يرويه وفي نسخة الصحيح ان يرويه
الصحابي اراد به الجنس ولذا قال الزائل عنه اي المرتفع عن
الصحابي اسم الجهالة اراد بها ضد المعرفة التامة في حد
الصحيح بان يكون له اي للصحابي وقيل للحديث الذي
رواه الصحابي رواة ثم يتناوله اي يتناول به
في الرواية عنه اهل الحديث اي الحذاق من المحدثين الى
وقتنا اي في كل طبقة وهو يؤيد ان ضمير له للحديث كما
يقويه قوله كالشهادة على الشهادة اي كتداول الشهادة
على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد فرع فانه يجب
في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين
شاهدان على شهادته وعما يؤيد ان ضمير له للصحابي ان
قوله بان يكون تفسير لقوله الزائل عنه اسم الجهالة ثم اذا

كان

كان ضمير له للصحابي كما هو الظاهر فلا يكون التبيلة
الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الاتي عن
بعز وعمر في الجواب وان جعل للحديث على ما قيل دفعا
لهذا الايراد فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بعز دون علقمة عن
عمر لكن الامر سهل ويجي لهذا مزيد تحقيق ومزيد تدقيق
وقد اشار المضاف اليه ضعف احتمال جعل الضمير للحديث بقوله
واليه يومي كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين
احدهما ان يكون الضمير في قوله ان يكون له راويان راجعا
الى الحديث وتكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا
الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بالرواية راويان عنه
ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده
وثانيهما ان يكون الضمير راجعا الى الصحابي فعلى هذا
الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بان يكون له راويان
وان كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا الكلام من يروي عنه
راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض
في هذا الشرط تزكية الرواة واشهار ذلك الحديث بصدور
عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين
بهما وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث في الصحيح
وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون
الحديث له راويان شرط البخاري في تصحيحه او في صحيحه
واجاب بان القاضي عما اي عن اعتراض او رد عليه اي على البخاري

بغرض صحته او على القاضي لتصريحه بذلك من ذلك اي من اجل هذا
الاشتراط بجواب متعلق باجاب فيه اي في جوابه نظر اي تامل
وبحث لانه اي القاضي قال اي في جوابه عن ما يرد عليه فلك قبل
حديث الاعمال بالنيات اي مع كونه صحيحا بلا نزاع فرد اي منفرد
في طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله لم يروه اي ذلك
الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنه الا علقمة قلنا قد خطب به على المنبر بحضرة
الصحابة اي بحضورهم عند منبره فلولا انهم يعرفونه اي الحديث
لانكروه وفيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم
وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم
تفرد عمر لا سلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا قال
التلميذ حاصل السوار انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه قلت
قد يوجه بان خطبة عمر رضي الله عنه ما كانت خالية من حضور التابعين
فالنسبة الى التابعي بل اي صحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين
سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر
عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتموه او قد سمعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث
وتفرج بالمقصود وهذا ما خطر لي بالخاطر الفاتر والله اعلم
بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاضي جوابا عن سؤالين
احدهما مذكور والاخر مقدر بل يمكن ان السؤال يتوجه على وجه

يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعا بان يقال المراد من قوله لم يروه انه
فرد بالنسبة الى رواية الاول وهو عمر ومن قوله لم يروه انه فرد
بالنسبة الى رواية الاول وهو عمر ومن قوله لم يروه انه فرد بالنسبة
الى علقمة نعم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال المصنف اي القاضي
في الجواب عن السؤال الوارد عليه وتعقب بصيغة المجهول اذا اعترض
عليه من تعقيب الرجل اذا اخذ ثم بذنب صدر عنه وقيل التعقب
ابطال الكلام من تعقب على فلان اي مشى على اثر مشاه وجعل عقبه
موضع عقبه كانه اضرب اثر مشيه في طريقه اي وابطل جوابه
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد
سبق ما يفيده وبات هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه بعض
لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس
معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميذ
ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد وفي الصحابي وظاهر كلام
الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي والا يشترط
فيمن بعده اقول فقد حفت المؤنة المعونة ثم تفرد محمد بن
ابراهيم اي ثم منع في تفرده به اي بهذا الحديث عن علقمة
ثم تفرد يحيى بن سعيد اي منع في تفرده به اي بالحديث عن
محمد اي ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كثف عنه سبعماية
على ما هو اي المنع المذكور او المتفرد المسطور بناء على ما هو
الصحيح المعروف اي المشهور عند المحدثين ولعله اراد به
الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

الا من رواية عمر رضي الله عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن
علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية يحيى ابن
سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر وروى عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم
ائمة فلذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة
والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله كذا في شرح مسلم قلت وكذا
فقد شرط المشهور المصطلح في اوله كما سبق قال البقاعي في النكت
الوجيه بما في شرح الالفية قوله ويعقب الى آخره غير مصيب لما مر آنفا
القطع من الخز وهو القطع والصواب ما تعقبه ان يقال انه رضي
ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة عن عمر رضي الله عنه ثم اجبت بما
طلبت انه ينبغي تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السايل ولا انت
اصبت فيما طلبت فان سكوت المخبر عند اخبار مخبره له لقبول الخبر
لا لكونه شاركه في روايته عمن رواه عنه انتهى وقد عرفت ما فيه ودفع
ما فيه ثم لما احسن المصنف ما قد يرد عليه من سؤاله متضمن لاعتراض
بان يقال ان الحديث روي من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه
غير يحيى فلا يكون متفردا بن فاجاب بقوله وقد ورد اي
للمتفردين في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة وهي جمع
متابعة وياتي معناها في محلها ان شاء الله تعالى لا بعبرة اي
للحديث بها اي بتلك المتابعات قال التلميذ افاد المصنف بتعريره
هذا بان اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث
لا تخرجه عن كونه فرد الصعفها وكذا لا نسلم تحمل ان يكون من
تتمة كلام المتعقب او من زيادة افادة المولف جوابا اي
جواب القاضي في غير حديث عمر رضي الله عنه اي في الاحاديث

التي

التي تفرد غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين وابتاعهم
مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح قال ابن رشد
بصيغة التصغير ولقد كان يكفي القاضي منصوب على انه مفعوله
في بطلان ما ادعى انه عدم التفرد او العزيز وهو بدل من ما
شرط البخاري اي كما فعل اوله حديث موضوع على انه فاعل
يكفي مذكور قيده اي في البخاري يعني فانه مروي بالاحاد وهو
حديث الاعمال بالنيات فانه من اوايل حديث البخاري وليس
المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي قال البقاعي وكذا
اخر حديث مذكور قيده وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فانه
ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو
زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد
ابن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره وادعى ابن
حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة تقيض دعواه اي ضد دعوى
القاضي فقال اي ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين اي وهكذا
الى ان ينتهي اي اسناد الحديث لا توجد اي تلك الرواية في الحديث
الصحيح او في مطلق الحديث اصلا اي لا قليلا ولا كثيرا قلت
قايله المصنف ان اراد اي ابن حبان اني رواية اثنين فقط عن
اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن اي عقلا او نقلا ان يسلم
اي ما اورده به واما صورة العزيز التي حررناها اي ذكرناها
حدها وقدرناها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن
اقل وفي نسخة عن اقل من اثنين حق العبارة تاخير قوله

فوجودة الي هنا واما علي كلامه فمتقدين فهي موجودة
جملة معترضة بين المبين والمبين ومثاله اي مثال العزيز
علي ما قررناه او مثال ما حررناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية
التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية ما رواه الشيخان
اي البخاري ومسلم كلاهما من حديث انس رضي الله عنه والبخاري
اي وحده من حديث ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي حقيقة الايمان او كماله
حتي اكون احب اليه من والده وولده اي حبا اختياريا مستندا
الي الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب الانسان
نفسه وولده مركوز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة
والمعني لا يصدق ايماني حتي يعتقد بي في طاعتي نفسه ويؤثر علي
هواه رضائي وان كان فيه كلاكله الحديث بتثليث المثلثة وتمامه
والناس اجمعين ورواه اي الحديث كما في الصحيحين عن انس رضي
الله عنه قتادة وعبد العزيز صهيب بالتصغير ورواه عن
قتادة شعبة وسعيد ورواه عبد العزيز اسماعيل بن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث ورواه
عن كل اي من الروايتين المذكورين جماعة اي اكثر من اثنين
هذا وكانه لم يذكر رواية ابي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواية
انس ولعدم تعدد رواة صهيب يقال ان كان المعتبر في الفرد
الثبتية الصحابي وان يكون لكل منهما راويان وهكذا ينبغي
ان يبين راوي ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر فالحاجة الي ذكر

عن ح

الي

ابي هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العزة لان
هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد والرابع الغريب
وهو ما اي حديث بحسب اسناده ينفرد برواية شخص واحد
اي عن كل احد من الثقات وغيرهم في اي موضع وقع التفرد به
من السند اي من مواضع السند وفي نسخة في السند اي في طرق
السند الذي فيه الصحابي والتابعي علي ما سيفهم اليه اشير في
بحث الغرابة الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف والغريب
النسبي بكسر النون وسكون السين عطف عليه والجملة
لما سيفسم فاعله عايد الي الغريب ولو قال من الغريب الي اخره
لكان اوضح وفي بعض النسخ علي ما سيفسم الي الغريب المطلق
الي اخره فما مصدرية وكلما ايه الاقسام الاربعة المذكورة
وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب سويه الاول
اي القسم الاول وهو المتواتر احاد لهمزة ممدودة اي يسمي
احادا اجمع احد ففي القاموس الاحد بمعني الواحد ج احادا
وليس له جمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد
من جنسه وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيي
عن الاحاد انه جمع احد فقال محال الله ليس للاحد جمع
شاهد ويقال لكل منهما اي من الاحاد خبر واحد بالاضافة
بقرينة خبر الواحد فيكون حمل الاحاد علي نفس الاقسام الثلاثة
بالتسامح فمان الاحاد الرواة لا المروي ويحتمل ان يقال المضاف
محذوف في الكلام اي خبر احاد وخبر الواحد في اللغة ما

ولا يجوز ان يقال
ان جمع واحد
كالاشهاد جمع ح

يرويه شخص واحد وفي اصطلاح اي اصطلاح المحدثين عالم يجمع
شروط التواتر وفي نسخة المتواتر اي كل خبر لم تبلغ رواته التواتر سواء
رواه واحد او اثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد باعتبار
اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد
او باعتبار افادته الظن بخبر الواحد وتسمية الكل بخبر الآحاد
باعتبار البعض او يسمى الغريب خبر الواحد لوحدة رواية
في بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما مضيا به لشائبة
الغريب في عدم شروط التواتر قال التلمساني الذي يخصل ان الخبر ينقسم
الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب
وان المشهور مارواه فوق حصر عدد ما فوقا لاثنين وان
العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو
الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد
تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن
الاقسام غير معروف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور
الذي هو فرد من افراد الاحاد لقولهم الاحاد ما لم ينته الى
حد التواتر غايته ان يكون مشهورا لغويا لكثرته وشهرته
ولم يضع له اسم على حدته فالمناسب لفظية لا حقيقة
وفيها اي في الاحاد اي التي جعلها خاصة اذ لا شك في قبول
المتواتر المقبول وهو ما يوجد فيه صفة المقبول وهو ما
يوجب ظنه من عدالة الراوي وضبطه وهو ما يجب العمل
به قال التلمساني هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فذا

يصح

يصح تعريفه به هو الذي ترجح صدق المخبر به لقوله في المردود هو
الذي لم يرجح الخ وهو يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فا
حفظ هذا فربما يأتي ما ينافيه قلت هذا التعريف بالخاصة فهو
رسم وقوله عند الجمهور احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب
العمل بالاحاد وكذا الشافعي والرافضية وابن داود وقولهم
مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد
بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقا
المختلفة التي تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع
وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد فدل ذلك على وجوب العلم
العادي بانفاقهم كالقول الصريح وهي اي الاحاد بيشمل
المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر بكسر الباء به اي
بالخبر سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه
ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه في حكم المردود وكما سيجيء لتوقف الاستدلال به اي
بالاحاد على البحث عن احوال رواتها من الحد الذي قبله
ونحوها دون الاول اي القسم الاول وهو المتواتر لعدم
توقفه الاستدلال به على البحث المذكور لان مداره على الكثير
غير المحصور واذا كان الامر كذلك فكله ضمير راجع اليه
المتواتر لانه اقرب او الى الاول لانه اصل اي بجميع افراده
او انواعه مقبول اي قبولا قطعيا لافادة الاحاد ذلك اي
بالخبر المتواتر القطع اي الجزم بصدق مخبره اي بحكم المتواتر

بيع

وكان توحيد المخبر باعتبار القوم او الحزب او الجمع او على ان
الاضافة جنسية بخلاف غيره اي غير خبر المتواتر من اخبار
الاحاد من بهائية اي بخلاف غير المتواتر الذي هو خبر
الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احوال
رواته فجيئ بقبل بعضه ورد بعضه على ما سبق من
وصف المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله لتوقف علة
للانحصار المفهوم من تقدم فيهما على ما هو الظاهر
يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف مضاف اي
دون الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغي ان يؤخر قوله
فكله مقبول عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف الا
ستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كله مترتبة
على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام الاحاد
الى المقبول والمردود لا للانحصار وكان قوله دون قيد
فيهما اي لتقسيم الاول وعلى هذا يحتمل الغاية في قوله
فكله مقبول ان يكون تقسيما لهذا الحكم وتعليله وعلى
هذا فقوله لافادته تعليل للمقبول لكن لا يظهر لتقديم
الخبر اي فيهما فايدة اذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا لم يكن على هذا التعرض لعلة
عدم انقسام المتواتر انتهى ونسب الى التلميذ لكن ما وجدناه
في حاشية المولف وقد علمت ان الاول هو المحتاج لما اشرنا اليه
في اثناء حل كلام الشيخ لكن انما وجب العمل اي دون الاعتقاد

بالمقبول

بالمقبول منها اي من الاحاد لانها تعليل لما يفهم من قوله
ولكن انما وجب العمل بالمقبول من اقسام الاحاد الى المقبول
وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه عليه توقف الاستدلال
بها على البحث للانقسام او الانحصار على ما وقع في المتن اشارة
الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان الاحاد انما توجد
فيها اي في رجالها اصل صفة القبول وهو الاصل المذكور
ثبوت صدق الناقل المراد ثبوب صدقه مطلقا لا بالنظر
الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدقا لخبر مجروحا به وكذا
الكلام في ثبوت الكذب واصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل قال التلميذ هذا يخالف ما في تفسير المردود
اي حيث يشمل القسمين اولا بوجد احد من الثبوتين بل الاول
اي ثبوت صدق الناقل يغلب بتشديد اللام وفاعله راجع
الى المبتدا ويجوز فتح الياء مع تخفيف اللام والعايد الى المبتدا
محذوف اي يغلب به على الظن ثبوت صدق الخبر اي صدقه
وهو من باب وضع الظاهر موضع المضمر لثبوت صدق
ناقله فيوخذ به اي يعمل به ويقبل قايله وانما قال يغلب
لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو يستلزم صدقه في
الخصوص والثاني اي ثبوت كذب الناقل يغلب على الظن
ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح اي الخبر عن
العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم وجود احد
الثبوتين ان وجدت قرينة اي حالية او دلالة خارجية

تخفيف مثل

تلحقه بضم التا وكسر الحا اي توصله باحد القسمين اي المقبول
والمردود المتحقق اي باحدهما والا اي وان توجد قرينة
تلحقه باحدهما فيتوقف اليا فيه اي في شانه من العمل به
او الترك او من القبول ويؤيد الاول قوله واذا توقف
العمل به صار كالمردود اي مثلها للمردود لعدم العمل به
والقبول له لكن لاثبوت صفة الرد لما تقدم انه مما لم يوجد
فيه احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
ويؤيد دفع ما قيل تعريف المردود وهو الذي لم يترجح صدق
المخبر به صادق عليه فما يفيد التشبيه لان المراد من
المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي والله
اعلم قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لاهمال الخ
دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسام
الى المقبول والمردود ولو كان لي من الامر شيء لقلت بدل
قوله الاول لهما فان مرجح عدم الصدق فالثاني وان
تساوى الطرفان فالثالث قلته قال تعالى ليس لك من
الامر ليس لك الامر شيء فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكرت من الفوائد
المحتوية لمسالك اشارته وقد يقع في اخبار الاحاد اي
المفيدة للظن المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد
العلم قال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف في غير
الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال
قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا ويطرد اي كلما حصل خبر

الواحد

الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اي قد يحصل العلم به
لكن ليس كلما حصل حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم به
لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم اليقيني ووجه
المختار انه اذا اخبر هلك بموت ولده مشرف على الموت فانضم
اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المحضرات على حال
منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك والكابر
مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد
ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض
عليه بان العلم ثمة لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بخجل
الخجل بكسر الجيم وبفتح الخاء والجيم ووجل الوجل واجيب
بان حصل بالخبر بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت
شخص آخر وفيه لولا القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر بل
لو قامت القرائن على خلاف الخبر كان قال حلك مات ولدي
ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم يظهر آثار
الحزن واصوات البكا على ما جرى به العادة ولم تخرج جنازة
وامثال ذلك فان القرائن تتغلب حينئذ وتصير سببا للتكذيب
ووجه قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا انما يفيد
الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم بلا قرينة وهو
لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر شخصان بامرين متناقضين
يأبى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا
ايضا واجيب بانه لا يأبى الخبر مع القرائن لان ذلك اذا حصل

بضميمة مثل

بيان للتكذيب

فحصة امتنع عادة ان تحصل مثله في نقيض} وفيه ان الكلام
في الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجودا وعدما ولا شك انه
يفيد العلم الظني والله اعلم النظري قيل في اسناد التظري اليه
مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر احاد وان هذا واقع
وصادق لانه اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك فهو واقع
وفيه ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظري فهذا المعنى بالقرائن
متعلق بيفيد على المختار اي بناء على القول الذي اختاره
المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى ذلك اي ما ذكر من المختار
ممن سبق ذكرهم وقال تلميذه المختار خلاف هذا المختار كما
سيأتي بيانه قلت ولما سبق عنوانه والخلاف اي الاختلاف
السابق في التحقيق اي في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق
خلاف هذا التحقيق كما يأتي بيانه قلت ايضا ولما سبق برهانه
قال الشيخ بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد انما
تفيد الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اي على المعنى
العام المتناول للظن قاله غير متواتر مفيد للعلم لكن قيده
بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان للتقييد دخلا في كون النزاع
لفظيا وهو اي النظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده
لا يفيد الا الظن والقرائن معينة موكدة للظن ولا ترقيه
الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن الغوي اطلق عليه
النظري ومن ابى الاطلاق اي اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم
اي المطلق المنصرف الى الفرد الكامل وهو اليقيني القطعي بالمتواتر

طلق

ومكفواه

وما عداه اي غير المتواتر كله عنده اي الاحادي ظني فالنزاع
عاد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاولى للمصنف ان يقول
وما عداه لا سميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه
اي من ابى لا ينبغي اي لا ينبغي ابى لا يمنع ان ما اختلف بضم التا
وتشديد الفا اي خبر اقرن بالقرائن الباء مثلا في قولك
ضرب زيد بعمرو فان القرائن فاعل معين بقرينة قوله فيما بعد
اختلف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فحصول
حصولها ارجح اي اقوى لما خلا عنها اي عن القرائن وحاصل
كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد
العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الاحاد
بدون النظر في القرائن ومن قال بانه لا يفيد العلم الا المتواتر
وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه بدون القرائن لا يفيد
الا الظن ولا ينفي انما اختلف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث
يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف
لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم
فهو يدل على ان النزاع بينهم معنوي وهو الحق لانهم قالوا
ان الخبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان القطع ومن
ابى الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي
ولهذا قال التلميذ قلت نعم ويمنع كونه ارجح لا يفيد العلم
فالحاصل عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني
على طبقات وليس منها ما يفيد العلم انتهى بعيني والقرائن

صل

يفيد ح

معصوم من الخطا لايخفى والامة في اجماعها معصومة من الخطا
ولهذا كان الاجماع المبتنى على القياس مسنده القياس حجة
مقطوعة بها واكثر اجماعات العلما كذلك قال النووي حاذكره
ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا
احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد ولا فرق
بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة انما افاد
وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم
من اجماع العلما على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وحكي تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابي
برهان وكذا عابه بن عبد السلام وسياتي في كلام ابن الهمام
ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح المظ ومن قبله شيخه البلقيني
تبعا لابن تيمية وحينئذ فيفرق بين المتواتر والاحاد
بان العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره وفي هذا
لايحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم العالم باحوال
الرواة المطلع على العلل ولون غيره لايحصل العلم بصدق
ذلك لانتفي حصوله له قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع
الاختلاف بين المجتهدين مع ان كثيرا من الاحاديث فيهما
مما يقتضي التناقض فكيف يفيد العلم القطعي ولما
استشكر المظ اعترضا بانه قد يوجد لحديث الضعيف
فيهما قال ان هذا ابعد مما ذكر من كون التلقي قرينة ولونه

الخارجية لا دخل لها في نفس الخبران يختلف الحكم باختلافها على ما
قدمناه والخبر المختلف بالقرائن انواع اي باختلاف مراتب القرائن
لصحته منها اي من جملة انواعه ما اخرجه الشيخان اي كلاهما
في صحيحهما اي كلاهما احترازا من غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد
التواتر اي على تقدير انه يوجد فيهما ما يصل الى حد التواتر فمرده
لتبعيضية ويحتمل ان تكون بيانية لما قاله اختلف به اي مما
اخرجه الشيخان قرائن اي مفهومات خارجية مع قطع النظر
عن صحتهما منها اي من القرائن جلالتهما اعظمها مرتبة لكمال
احتياطهما في شروطهما والتزامهما الصحة في كتابيهما كمال
احتياطهما في شروطهما والتزامهما الصحة في كتابيهما في هذا
الشان اي في هذا الفن وتقدمهما اي ومنها تقدمهما في تمييز
الصحيح اي عن غيره على غيرهما اي من اصحاب الصحاح متعلق
بتقدمهما وتلقي العلما اي ومنها تلقيهم واخذهم لكتابيهما بالقبول
اي اعتقادا وعملا وهذا التلقي وحده اي بافاده من بين القرائن
اقوى في افادة العلم اي النظري من مجرد كثرة الطرق اي من غيرها
القاصرة من التواتر اي لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح ما لم يرو
الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به
خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته
الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد
كنت اميل الى هذا واحسبه لان ظن من هو معصوم قويا
ثم بان لي ان المذهب الذي اختاره اولا هو الصحيح لان ظن من هو

معصوم

على اسماعيل مشطوب

نظري م

كذا م

اقوى من مجرد كثرة الطرق تختص بما لم ينتقده احد لم يزيفه من نقد الدراهم وانتقادها اذا اخرجت منها الزيف والمعنى لم يعترض عليه احد من الحفاظ كالدارقطني وغيره مما في الكتابين لفقد الاجماع على المتلقى قال التلميذ وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كلما في الكتابين بالقبول انتهى وهذا مما استثناه ابن الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة قال السخاوي وتزيد على ما ذكر في حديث قال النووي انه اجاب عنها اخرون نقله السخاوي يعني كما اورده العراقي في تاليف عدمت مسودته قبل ان يبيضها وتكمل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما فيه من ذكر فالولى العراقي بما في مسلم وقال البقاعي في النكت الوفية قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثها مائتين وعشرة يختص البخاري بثمانين واشرك في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة قال وقد ضعفت ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة فكانه مال الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيخنا وظن هذا بالنسبة الى مقام الجلالين وان الشيخ يدفع عن البخاري وتقرر على مسلم انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء فيه ويفيد انه لا بد من النظر للمجتهد في رجالهما حتى يظهر المعلول من غيره وهذا يعكر على ما نقله النووي عن الاكثرين ان تلقي الامة انما افاد وجوب

العمل

العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو بظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره فمجرد ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان كان معتقده المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده اللهم الا ان يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم ير نصا عن امامه فله ان يقلد الشيخين في تصحيحها وبنى عليه مسالة فرعية ومما انى وتختص ايضا بما لم يقع التجاذب اي المتخالف كما في نسخة والمراد التعارض بين حديثين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال تلميذه لغاية ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه انما احتاج الى اثنتا ذكر لانه لما ادعى ان العلم البقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض اضطر الى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقي شيء وهو انه اذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما من الخبر المحفوف بالقرائن ينبغي ان لا يفيد شيئا من العلم ولم يتعرض المصنف لذكره ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه على ما يشمل ما دار في اعتنا ويشير اليه قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا وبان يكون لاحد مدلوليه نقول لمدلول حديث اخر لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح بان يكون لاحدهما على الاخر فاذا رجح احدهما

على الاخر كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير وما عدا
ذلك اي ما ذكر من الاستثناء بين فالاجماع حاصل على تسليم
صحته اي وكونه ارجح في افادة العلم فان قيل انما اتفقوا على
وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا على صحته قال التلميذ
وحاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل ولا يستلزم
صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب
بالصحيح فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى
وبالجملة نقض تقضيلي اي دليلك لا يثبت المدعي فانه
انما يدل على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة ولا
يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله معناه اي معنا عدم دلالته
على الصحة وقال تلميذه اي معنا قوله لا على صحته وحاصل ما ذكره
من السند الاتي ان معنى تلقي العلماء بالقبول من بينهما
باعتبار الصحة وقال بعض الفضلا هذا السؤال معارضة
وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم
صحة ما عدا المذكور بثلاثة اوله التلقي واجوبه
واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب
العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا وهذه
المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة الاولى
باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب وقيل هذا السؤال منع
للمقدمة العائلة الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا
المذكور اي لا نسلم ذلك لانه ليس الاجماع الا على وجوب

العمل

العمل به وقوله منعناه منع لهذا الذي ذكره الطاعن بالاطلاقة
اليه وانت تعلم ان هذا المنع لا يجدي بطائل فالاولى ان
يقال قوله منعناه ويذكر سنده اتيانا للمقدمة الممنوعة
مع ان فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل على صحة ينتجه
والمنع انما يكون على الدليل قال المصنف وسند المنع انهم متفقون
على وجوب العمل بكل ما صح ولم يخرجه الشيخان فلم يتوقفوا
انما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل على
ان لهما مزية للصحيحين في هذا مزية والاجماع والاظهر ان
يقول فالاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى اقتضاء الصحة
قيل قيد انه لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة ما في
الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح
ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا ويكون المزية باعتبار
وجوب العمل بجميع ما فيهما صحيحا او غيره قال التلميذ وحاصل
الجواب ان للشيخين مزية فيما خرجا وما حسن او صح وجب العمل
به وان لم يكن من مرويهما فيلزم انهما خرجاه اعلى الحسن او على
الحسن او على الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل
بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا ما امكنني من
تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها
تتبرأ عن ملائمة الطبع السليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع
محمول على معناه اللغوي لا على ما هو المصطلح عند ارباب
المناظرة وهو طلب الدليل اذ المنع لا يتوجه على المنع

وممن صرح باخادته ماخرجه بتشديد الراء اي اخرجه وذكره
الشيخان العلم النظري اي المستدل به اي بكونه صحيحا الاستاذ
بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه ملخوذ من قولهم
العرب استاذ وبنوا فلان قتلوا سيدهم فيرجع الى معنى السيد
ابو اسحاق اي ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة
الى اسفرا بن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء
والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور
في منتصف الطريق الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كما في
نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبيد الله وفي نسخة عبد الله
الحميدي بالتصغير نسبة الى جده الاعلى وهو الاسدي القرطبي
وابو المظفر بن ظاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك ما كان على
شرطهما قبل وفيه انه لما ذكر ان الاجماع حاصل على وجوب
العمل والاظهر انه اشارة الى من جوز اطلاق العلم النظري
على ما اخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة القوله بصحته كما
سبق الايماء اليه ويحتمل ان يقال المزية المذكورة وكون احاد
اصح الصحيح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله وممن صرح
وترك الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الى اخر ذلك
ان تقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان
لهما مزية من حيث الصحة ومنها اي من انواع الخبر المحتف
بالقرائن المشهور اي الحديث المشهور عند علماء الحديث لا
المشهور عند علماء الحديث لا المشهور على السنة العامة

في عد ومعنى
من صرح عند

ولذا

ولذا قال اذا كانت له طرق اي اسانيد متباينة اي متغايرة
سالمة من ضعف الرواة والعلل اي القادحة حقيقة كانت
او غيرها وممن صرح باخادته اي المشهور المذكور العلم
النظري بالنصب على المفعولية الاستاذ ابو منصور البغدادي
بالدال المهملة اولا والمعجمة ثانيا وهو افصح من عكسه ومن
المهملتين والمعجمتين والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء
وفتح الراء وغيرهما قال المظفر فورك ممنوع الصرف فانفهم
يدخلوك الكاف عوضا التصغير ومثله مزيدك قال تلميذه
هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية قلت هذا
هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير قوله فانفهم ايها
وقصده ايعلم ان علة المنع من الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة
من المعلومة ومن المقام ومنها المسلسل بالائمة الحافظ
المتقنين اي المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال
بروية امام وكانه ماخوذ من سلسلت الماء في حلقه اي
صببته لان كل شيخ يلقاه الى تلميذه كانه يصبه في حوفه
والظاهر ان يريد السلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي حيث
قال حيث لا يكون اي الحديث غريبا اي لا تكون غرابة وتفرد
في سنده ومراده ان يكون عزيزا لما تقدم عند ذكر الفوا
والمشهور ولقوله كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل
مثلا ويشاركه اي احمد فيه اي في ذلك الحديث من جهة
الرواية غيره اي غير احمد سواء يكون في مرتبته او ممن هو

دونه عن الشافعي اي مثلاً ويشاركه اي الشافعي فيه غيره
عن مالك بن انس اي مثلاً عن نافع عن ابن عمر مثلاً ولعل
ترك مشاركة مالك لظهوره مما هناك ولذا قيل حدثنا مالك
من زينة الدنيا كذا مشاركة نافع علي خلاف سبق في اعتبار
مشاركة الصحابي فائدة اي لذكر الحديث حينئذ بعد العلم اي به
النظر عند سماعه اي الحديث مع اسناده الواصل اليه
برجال ثقات على نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم
من جهة جلالة رواية متعلق ببعيد وان فهم اي من جملة
ان فهم اي في الرواية عن الائمة من الصفات اللائقة الموجبة
للقبول اي لكمالها من ظهور العدالة والضبط والاتقان
والفهم وغيرها ما يقوم مقام عدد الكثير من غيرهم ولذا
يسمى مثل هذا الامام امة قال تعالى ان ابراهيم كان امة لانه
مجتمع فيه من الكمالات ما لا توجد متفرقة الا في جماعة
ولذا قال الشاعر ليس من مستنكر ان يجمع العالم في واحد
وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اي الاورع
الاعلم وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم شهادة صحابي عن
ان شئت ملكت البحث في افادة العلم اليقيني واما العلم الظني
حاصل العدالة والضبط ولا يتشكك اي لا يتردد والظاهر
انه استعمل الشك في المعنى اللغوي ومراده انه لا يتوهم من له
ادنى ممارسة بالعلم اي بعلم الحديث واخبار الناس من اي من
المحدثين وارباب التواريخ وغيرهم ان مالكا مثلا لو شاء

تمهد

تمهد اي واجهه ورواه بغير واسطة بخبر اي بحديث من
الاحاديث انه اي بحق ان مالكا صادق فيه اي في اخباره
قال التلميذ ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع
وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام اقول
وان اراد انه يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالندرة فسلم
لكن لا يفيد العلم فاذا انضاف اي انضم اليه اي الى مالك
ايضا مستدرك عنه من هو في تلك الدرجة اي مثله اي الغير
المشارك ايضا اما م في الجملة اراد اي الخبر او المخبر قوة
اي في العلم او في ان مالكا صادقا وبعد اي الخبر او مالك
عما يخشى عليه او على خبره ما يخشى عليه اي على خبره من
السهو وفيد ان البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم
بل من الصدق وليس الكلام فيه وهذه الانواع اي الثلاثة
التي ذكرناها اي مما اختلف به القرائن لا يحصل العلم بقصد
الخبر الاظهر بصدق المخبر منها اي من جملتها وسيأتي
للعالم بالحديث اي باصول الحديث وفروعه المتبحر فيه
بمعنى تبحر في العلم وغيره اي تعمق وتوسع والمراد الحاذق
في علوم الحديث العارف بما حول الرواية من العدالة
والضبط والحفظ والمطلع اي المشرف على العلل اي القادح
فيه خفية كانت او جلية مما سيأتي بيانها وكون غيره
اي غير المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك اي الخبر او المخبر
لقصوره اي لعجزه عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها

لايفي حصول العلم للمبتدي المذكور اي بسبب حصولها له قال تلميذه
يقال له لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو
سبب العلم للخلق والله تعالى اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي
ذكرناها اي مما احتف به القرائن ان الاول اي النوع الاول منها
مختص بالصحيحين اي بما هو مصحح فيهما والثاني اي النوع الثاني
مختص بما له طرق متعددة اي من الحديث المشهور والثالث اي
النوع الثالث مختص بما رواه الائمة اي بعضهم من بعض على ما تقدم
ويمكن اي عقلا ونقلا اجتماع الثلاثة اي انواعها في حديث
واحد فلا يبعد هذا قريب من لحق حينئذ اي حال اجتماع الانواع
القطع بصدقه وفيه بحث سبق مرارا والله اعلم والتفويض اليه
اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم واعلم وفي الفتاوى الظهيرية ان
الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب
متواتر عن انكره كفر ومشهور لم ينكره كفر عند الكل الا عند عيسى
ابن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر
جاحده غير انه يأثم بترك الثبوت ومن سمع حديثا فوقف اسمعناه
كثيرا بطريق الاستخفاف كفر ثم الغرابة هذا انعطافا على سابق
له من ان الحديث اما متواتر او مشهور او عزيز او غريب وبانتهائها
جملة معترضة والمعنى بعد ما عرفت تعريف كل منها وما
يترتب عليها من احكامها اعلم ان الغرابة اما ان تكون في
اصل السند قاله تلميذه قال المضي في تقريره اصل السند
واوله ومنشاه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة

الصحابي

الصحابي ويراد به الطرف الاخر بحسب المقام انتهى وكانه
اراد بالطرف الاخر من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم وكان
الشيخ اختار الطرف الاول ولذا قال اي في الموضع الذي يدور
الاسناد الذي فيه الغرابة عليه اي على ذلك الموضع من كل من
الفرد النسبي يدور فيه الاسناد على ما تقرر به لكن بعضهم لا كلهم
ويرجع اي الاسناد ولو تعددت الطرق اي الاسانيد اليه
اي الى ذلك الموضع وهو اي ذلك الموضع طرفه اي طرف الاسناد
الذي فيه الصحابي وكون الغرابة في هذا الطرف هو ان يرويه
تابعي واحد عن صحابي ولا يتابع عمرا فيما رواه عن ذلك
الصحابي في تلك الرواية او نحو ما انفرد الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فليس غرابة اذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا
وانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره بل يكون ارجح قال
تلميذه قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المضي الذي
يروي عن الصحابي وهو التابعي واما الصحابي لا تكلم في الصحابي لان
المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد وفي الصحابة كلهم عدول
وهذا اخلا ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قال ان
العزيز لا بد فيه الا ينقص من اثنين من الاول الى الاخر فانه
الملائمة يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند
والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج
اليه في هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه ناقص اذ التحقيق ان عبارة
الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة في اي موضع كان
فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي
لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري او عن
هذا الابمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا
روى جماعة يسمى مشهورا انظر فيه حيث يدل على ان تثنية
الامام فضلا عن تثنية الصحابي ليست معتبرة في كون
الحديث فردا وحدة الصحابي بجامع المشهور وحاصل الكلام انه
ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه
مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده
ان كان عزيزا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الاتيين
وان يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون قسما مغايرا حينئذ
يجب ان يكون داخلا فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف
شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص الكلام
لما سوى الصحابي بتقسيم والتعريفات الخارجة مندفعة بقوله
طرفاه رده التابعي وان الصحابي وان كان من رجال الاسناد
الا المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق من
خالط الفتن وغيرهم لاطلاق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي عدولا وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
ولا جماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى الامدي

وابن

وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا
وقيل لانه خرج وجود انهم عدول الى وقوع الفتن فما بعد
ذلك فلا بد من البحث فمن ليس ظاهر العدالة فقوله الذي فيه
الصحابي اي في ذلك الطرف مسامحة اي ينتهي ذلك الطرف الى
الصحابي ويتصل به اولا تكون اي الغرابة كذلك اي في اصل
السند بان يكون التفرد في اثنائه اي لا يكون في طرفه الذي
فيه الصحابي كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد برواية
عن واحد منهم اي من التابعين وفي نسخة برواية منهم شخص
واحد قال المصنف روي عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق
سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عن جماعة وان رواه عن الصحابي
اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى
مشهورا لما المراد على اصله قال تلميذ يستفاد من هذا
ان قوله فيما تقدم او مع حصر عددهم فوق الاثنين ليس بلازم
في الصحابي فالاول وهو الذي يكون الغرابة في اصل السند
الفرد المطلق لاطلاقه الشامل ان يسمى الفرد في اثنائه
ام لا لحديث النهي عن بيع الولاء بفتح الواو اي ولاء العتق عن
هبته اي الولاء وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بضم اللام الاختلاط في الولاء
كالاختلاط في النسبة فانها تجري مجرى النسب في الميراث
تفرد به اي بالحديث في اسناده عبد الله بن دينار تابعي
جليل عن ابن عمر بن الخطاب بدون الواو رضي الله عنهما وقد

ينفرد به راوٍ واحد عن ذلك المنفرد كحديث شعيب
الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا
شعبة من الايمان والبضع ما بين الثلاث الى التسع واماطة
الاذى ازالة ما يوذي من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق
المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد لكن
جاء ذكر البضع فالتفويض اسلم والله اعلم تفرد به ابو
صالح تابعي عن ابي هريرة وتفرد بسعد الله بن دينار عن ابي
صالح وهو من رواية الاقران وقد يسمى التفرد في جميع رواته
او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني وكذا
الصغير للطبراني امثلة كثيرة كذلك اي لاسمرار التفرد في جميع
رواته او اكثرهم او لمطلق التفرد والله اعلم قال السخاوي تبعا
للدارقطني الافراد في مائة جزء سمعنا كثيرا منها وكذا خرجها
ابن شاهين واخرون والثاني وهو ان تكون الغرابة في اثناء
السند الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين وبا مشددة
في اخر سمي اي الثاني نسبيا لكون التفرد فيه اي في سنده
خصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه
مشهورا بان يكون في اوجد اخر يتفرد فيها راو ومثاله اي
يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك
ذلك الحديث منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك
وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوي

بتشديد الياء

عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن
ابن عمر والى الرواة عنهم الينا وقد يشتهر الحديث بان يروى
عن ذلك المنفرد كثيرون كحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله
انه انما سمي نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص
معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه لكونه
مرويا من طرق اخرى فتفرده بالنسبة الى الطريق الاول
ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى وكذا قال بعضهم
الغريب من الحديث على ورزان الغريب من الناس فحاصل
غرابة الانسان في البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرفه
فيها احد بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه البعض وقد
يصير مشهورا بان يكون مشهورا عن بعض اهل البلد
او كلهم ويقل اطلاق الفرد هو في نسخة الفردية وفيها
تسامح لانه اعتبر الجبلية عليه اي على الفرد النسبي بل يقال
له الغريب غالبا وانما جاز اطلاق المفرد الموضوع للفرد المطلق
على الفرد النسبي لان الغريب والفرد مترادفان وبما قررناه
وقدرناه يندفع كلام محشي قوله لان الخ هذا غير مستحسن
والدليل انما هو ما بعد الا انتهى والمعنى ان معناهما واحد
لغة واصطلاحا قيل فيه بحث لان الاول ممنوع والثاني
يابا قوله الا ان اهل الاصطلاح ودفع بان المراد غيرا هل
الاصطلاح غايرا طايفتهما من حيث كثرة الاصطلاح وقلته وقوله
تلميذه الله اعلم ممن حكى هذا الترادف محمول على منعه والترادف

اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد
والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد والترد والفرد المنفرد التمي
والظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي
لهما ويلايمه ما في القاموس فرد اي منفرد وشجرة فارد منفيدة
وطيئة فاردة متفردة عن القطع واستفرد فلانا من بين
اصحابه والغرب الذهاب والتنحي وبالضم النزوح عن الوطن
كالغربة والاغتراب والتغرب قيل حق العبارة ان يقال
لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان كانا
مترادفين اللهم الا ان يقال قوله ويقل الخ اخره في قوة ويصح
اطلاق الفردية عليه من حيث العلة وهذا تكلف مستغنى عنه
كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اي اهل الحديث على الفرد المطلق
لان الطلاقه عليه اولى واحق وما في ما يطلقونه مصدرية
وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدا اي فالفرد
اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبي لان افراده اغرب فهو لهذا الاسم انسب
وهذا اي التفضيل الذي ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاسم
وفي نسخة الاسمية وفيهما مسامحة ايضا لما في الفردية
عليهما اي على نوعي الفرد بد واما من حيث استعمالهم اي
المحدثين الفعل المشتق اي من هذه المادة فلا يفرقون اي
بينهما فيقولون اي من غير فرق في المطلق اي في الفرد المطلق
والنسبي اي في كل منهما تفرد به فلان او اغرب به فلان اي على

حد سواء لان معنى الثاني يرجع الى الاولى فكانه تفرد عن
وطنه وقاربه وقريب من هذا ايضا الاختلاف اختلافهم
اي المحدثين في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا فان
المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل
ما سقط من رواية الصحابي فقط او لا اي لا يتغايران بل يتحدان في بعض الصور فان المرسل ما سقط راوي من اسناده
والكثير من اي موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه اي التغاير عند اطلاق الاسم
لان خالف كل منهما بان يقال مرسل الصحابي والتابعي ومن
بعده فينصرف البدا والمراد باطلاق الاسم استعمال الوصف
الذي هو اي يراد اسم المفعول في المرسل واسم الفاعل
في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما عند استعمال الفعل
المشتق اي من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق
كان احق واوفق فيستعملون الارسال اي فعله فقط اي فحسب
فيقولون ارسله اي الحديث فلان اي من الرواية سواء كان
ذلك اي الحديث مرسلا ام منقطعا اي على تقدير التغاير بينهما
ومنهم اي ومن جهتهم استعمال الارسال بالفعل على وجه
الاطلاق اطلق غير واحد اي كثيرون ممن لم يلاحظ مواقع
استعمالهم اي جميع مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم
الفارق بين الوصف والفعل اطلق من غير فرق على كثير من
المحدثين اي الذين قالوا بتغايرهما اي نقل غير واحد على كثير منهم

لكلية

انهم يغايرون بين المرسل والمنقطع اي مطلقا وليس كذلك
كما ظفوا الما قررنا اي قررنا ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم واما
لم يغايروا في استعمال المشتق وقد من نبه بصيغة الفاعل
على ذلك اي على ما ذكرنا من اختلاف التغاير فيستعمل في
هذا العين في النفي الكلي فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة
في تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما
في نفسه ويحتمل ان يكون نبه مبنيا للمفعول اي قل من علم
ذلك وانى من القليل المنبهين على ذلك وامامافي بعض النسخ
وقل من ينتبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان التنبه
لا يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال انها بمعناها كما قيل في قوله
تعالى ليكبروا الله على ما هداكم وخبر الاحاد وهو ما عدا المتواتر
وخصه لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر
الى ما استقر عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثاني
على ما ذكره المتأخرون فهو اذا كان مرويا بنقل عدل امامي
رواية تتصل بمخرج من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله
كما سيجيء بيانها والمراد بعدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر تام الضبط اي كاملة حالتي التحمل والاداء
من غير حصول قصور في ضبطه وعروض عارض في حفظه مخرج
المغفل كثير الخطا بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف
ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط
وهو مما يسمى ضبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته وبهذا

يندفع

يندفع ما قاله تلميذه والله اعلم بمعنى تمام الضبط مدعيا لانه لا معنى
لد ظاهرا والله اعلم متصل السند بالنصب على الحال من الفعل
فانه مفعول في المعنى على ما اشرنا اليه او من المبتدا وهو خبر
الاحاد على القول بجوازه كما هو راي سيبويه وقيل اي بجوز تقدم
المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها
كالبخاري فان تعليقه الجزومة المستجمعة للشرائط فيما بعد
المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المعلق فهو
تصورنا غير معلل بالتشديد اي معلول حال اخرى عند لغة
او مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل جليا او خفيا كما سياتي
ولا شاذ بالجر عطفا على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد
ولا شكر لانه عند من يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر
لانه استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما سيحرره بعد وهو
ان المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون رواية
ثقة او لا فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط هو الصحيح
وهو فصل او مبتدا ثان لذاته احتراز عن الصحيح لغيره
كما سياتي في بيانه ومنه وهذا اول تقسيم المقبول اي
الصحيح لذاته اي اول اقسام حصلت من تقسيم المقبول
او هذا الكلام اول تقسيم المقبول ويجيء له تقسيم اخر
بقوله ثم المقبول ينقسم الى اربعة انواع لانه ابي الحديث
ان يستعمل من صفات المقبول كالعدل والضبط على اعلاها

انهم يغايرون بين المرسل والمنقطع اي مطلقا وليس كذلك
كما ظنوا لما قررنا اي قررنا ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم والما
لم يغايروا في استعمال المشتق وقد من نبه بصيغة الفاعل
على ذلك اي على ما ذكرنا من اختلاف التغاير فقيل يستعمل في
هذا العرف في النفي الكلي فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة
في تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما
نحو نفسه ويحتمل ان يكون نبه مبنيا للمفعول اي قل من علم
ذلك وانى من القليل المنبهين على ذلك واما ما في بعض النسخ
وقل من ينتبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان التنبه
لا يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال انها بمعناها كما قيل في قوله
تعالى ليكبروا الله على ما هداكم وخبر الاحاد وهو ما عدا المتواتر
وخص لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر
الى ما استقر عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثاني
على ما ذكره المتأخرون فهو اذا كان مرويا بنقل عدل تام
الضبط رواية تفرد بها مخرج من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله
كما سيجيء بيانها والمراد بعدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر تام الضبط اي كاملة حالتي التحمل والاداء
مع تيسير حصول قصور في ضبطه وعروض عارض في حفظه مخرج
المغفل كثير الخطا بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف
وقد يصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط
وهو مما يسمى ضبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته وبهذا

يندفع

يندفع ما قاله تلميذه الله اعلم بمحمد تمام الضبط مدعيا لانه لا معنى
لدظاهرا والله اعلم متصل السند بالنصب على الحال من الفعل
فانه مفعول في المعنى على ما اشرنا اليه او من المبتدا وهو خبر
الاحاد على القول بجوازه كما هو رأي سيبويه وقيل اي بجوز تقدم
المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها
كالبخاري فان تعليقه الجزومة المستجمعة للشرائط فيمن بعد
المعلق عنه لها حكم الاتصال واذا لم تقف من طريق المعلق فهو
نصورنا غير معلل بالتشديد اي معلول حال اخرى متدلغة
او مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل جليا او خفيا كما سيأتي
ولا شاذ بالجر عطفا على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد
ولا شكر لانه عند من يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر
لانه استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما سيحرره بعد وهو
ان المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون رواية
ثقة او لا فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط هو الصحيح
وهو فصل او مبتدأ ثان لذاته احتراز عن الصحيح لغيره
كما سيأتي بيانه ومنه وهذا اول تقسيم المقبول اي
الصحيح لذاته اي اول اقسام حصلت من تقسيم المقبول
وهذا الكلام اول تقسيم المقبول ويجيء له تقسيم آخر،
بقوله ثم المقبول ينقسم الى اربعة انواع لانه اي الحديث،
ان يستعمل من صفات المقبول كالعدل والضبط على اعلاها

اي علي مراتب صفاته واراد به حالة نوعية منشعبة يجري فيها
التفاوت لا حالة مخصوصة لا تجري فيها ذلك فلا ينافي قوله
اي لا يشتمل من صفات القبول علي اعلاها بل علي اوسطها او ادناها
لتخرج ما لا يشتمل علي شيء من الاوصاف فانه ضعيف ما لا يشتمل
علي شيء من الاوصاف فانه ضعيف غير داخل في تقسيم المقبول
الاول المشتمل علي اعلاها وهو الصحيح لذاته والثاني
اي المشتمل علي الاوسط والادني ان وجد بصيغة المجهول
اي علم فيه وممكن ان يكون بصيغة الفاعل علي النسبة المجازية
اي صادق ما بخبر اي بعوض ذلك المقصود اي عن مرتبة
العلو ككثرة الطرق اي الاسانيد فهو الصحيح ايضا اي في المعني
المقتضي للصحة مع قطع النظر عن اسناده بالخصوص لحصوله
اصلا المقصود وهو الصحة سواء كان باسناد واحد او باسانيد
متعددة متقوية بعضها ببعض لكن لا لذاته اي لا من حيثية
اسناده خصوصا وحيث لا جبر ان ابدا لا مجابرة لذلك المقصود
وهو معدود جبر اللام واما المتعدي فمصدره الجبر علي وزن
النصر فهو اي الحديث حينئذ هو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجيح اي تلك القرينة او القرائن جانب قبول ما
يتوقف فيه بصيغة المجهول اي تقوي طرف قبول حديث
يتوقف للمحدثون في قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا
في نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح فهو الحسن

ايضا

ايضا لكن لا لذاته بل لقيام قرينة خارجية عاضدته قال السخاوي
بان يكون في الاسناد مستور لم يتحقق اهلية ولكن بالنظر الظاهر
غير مغفل كثير الخطاء في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا
سبب اخر مفسق واعتضده بمتابع او شاهد وقدم الكلام
علي الصحيح لذاته اي دون غيره من الحسن وغيره لعلو مرتبته
اي لوقوع الصحيح بالذات في اعلام انتم الصفات وعلي متعلق
بقدم لا بالكلام ليحتاج ان يقال التقدير مشتملا او كائنا او
الكلام المشتمل علي بيان الصحيح وانما لو كان قدم كان علي كان اظهر
كما مشي عليه المحشي وعيني لان ما قدمناه اظهر سوا قرأ قدم
بصيغة المفعول او الفاعل والاول اولي والمراد اي عند
المحدثين بالعدل المذكور في تعريف الصحيح من علي اذا العدل بمعني
العادل او ذي العدل او علي طريق المبالغة كرجل عدل اي ملكه
بفتحتين اي قوة باطنية تاشئة من معرفة الله تعالي وقيل
هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية وان لم تكن راسخة
فهي الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب
حصول الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل ايضا حالة الاداء
او حالة التحمل والاظهر الاول تحمله اي تحته الملكة علي
ملازمة التقوي وهي علي مراتب ادناها التقوي عن الشرك
ومنها ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبه
والمكروهات ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها
ترك الغفلة في جميع الحالات ومحلها الاحتراز عما يذم

والمروة اي وعلي ملازمة المروة بضم الميم والرابعدها
واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهو حال الانسان
من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاصاب
الى اهل الزمان وكفها الاذى واجتنب عن الجيران وقيل
المروة هي التخلق باخلاق امثاله واقرانه ولذا قيل لبسة
ومشيه وحركاته وسكناته وسايير صفاته وفي المفاتيح
خوارم المروة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لا يليق
به من غير ضرورة وكالبول في الطريق وصحبة الارذل
واللعب بالحمام وامثال ذلك ويحملها الاخير انما يذم عرفا
والمراد بالتقوى اي من هاهنا اجتناب الاثم السيئة
من شرك اي جلي او خفي او فسق اي بترك واجب او بفعل
حرام او بدعة اي مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه
الفاسد والا فقد يوجد من مرجي بالرفض او النصب في رجال
الصحيح والضبط اي ضبطان او المراد بالضبط ضبط
صدر اي اتقان قلب وحفظه وهو اي ضبط الصدر ان
يثبت اي الراوي في صدره ما سمعه اي من الحديث
ورواية بحيث يتمكن اي يقتدر من استحضاره اي تخيله
من استحضره اي مسموعه متى شاء الاظهر اذا شاء
اي حين ارادة ان يحدث به وضبط كتاب وهي نسخة
او ضبط كتاب والنسبة مجازية او الاضافة بمعنى
اللام او في وهو اي ضبط الكتاب صيانته اي حفظ

الكتابه

الكتاب لديه اي عنده من غير ان يغير حيث لا امن من تغيير
المستعير فلا يضر وصفه امانة عند غيره منه وفي نسخة
منذ سمع فيه اي من ابتداء زمان سمع في ذلك الكتاب
وصححه حتى لا يتطرق الخلل اليه الى ان يؤديه اي الحديث
منه اي من الكتاب قال السخاوي وانما منع بعضهم الرواية
من الكتاب وقعد اي التعريف بالتمام اشارة الى الرتبة
العليا اي الى ان الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد
تلميذه على قوله كرواية يزيد بن عبد الله كما سيأتي في ذلك
في ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفي في الصحيح لذاته
بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته ولذا
في الصحيح لغيره يكتفي فيه بمجرد الضبط واما ضبط الكتاب
والظاهر انه كله تام لا يتصور فيه النقصان ولهذا لا يضر
الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف
الكتاب قال تلميذه ان كان هذا هو التمام فلا تحقق
المراتب فان من لم يكن له هذه الحيثية فهو سيء الحفظ
او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب
لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففي التعريف تجهيل
قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالمرتبة
العليا الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثاني
فقد تقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك
هو المذكور بعيد كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ضبط

ف

الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الصفتين ولا شك
في تمام ضبط الكتاب وقصوره بل في تحقق وقوعه كما هو
شاهد في الكتب الصحيحة المقروءة على المشايخ فالتجهيل صرف
عن ارباب التفصيل الى اصحاب التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط اي من سقوط راو او غيره اي في
اثنائه فيشمل المرفوع بحيث يكون كل من رجاله اي رجال اسناده
سمع ذلك المروي اي مشافهة ومن غير واسطة من شيخه اي
ممن اخذه عنه اجازة على المعتمد ذكره الامام السخاوي وغيره
والسند تقدم تعريفه اي في ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة
بناء على ان السند والاسناد واحد او عند قوله في اصل السند
وفي المهل والسند الاخبار عن طريق المتن وهو ما ارتفع وعلى
عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قايلة او من قولهم
فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد
الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث
وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قايلة والمحدثون
يستعملون السند والاسناد لشيء واحد انتهى وقد صرح السخاوي
بتغايرهما لكن ما لهما واحد والمعلل لغة اي من جهة اللغة
ما فيه علة اي من جهة حرف من حروف العلة والاولى ان يقال
ما نسب الى علة لتحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى
اللغوي والاصطلاحي كما هو معتبر في نظايره من الحج والصوم
والتعريف وامثال ذلك واصطلاحا ما فيه اي حديث فيه او

في

في اسناده علة كما سيجيء عبارة عن عيب خفي غامض طرأ على الحديث
وقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك العلة
بتفرد الراوي به ذلك الحديث وعدم المتابعة ومخالفة غيره
مع قرايين تنبه العارف على وهم بارسال في موصول او وقف
في مرفوع او دخول حديث في حديث كما سياتي في بحث
المعلل فقوله حقيقة قادحة صفتان كاشفتان لان كل علة
خفية حيث اعتبر الغموض في تعريف العلة لكن الاحراج
الظاهر لان الحقيقة اذا اثرت فالجلية اولى ولهذا لم يقيد
بها ابن الصلاح وقيدها في الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظا
راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وهو يخرج
عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اي في صحة الحديث مانعة
عن العمل به وقال الطيبي يطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة
لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
ما هو صحيح معلل والشاذ لغة الفرد اي بمعنى المنفرد واصطلا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في الضبط والعدد
مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال لتعميمه يدخل في تعريفه المنكر
فالصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قلت
يرد عليه قوله ارجح فقد يرجح ان بعضهم قال الشاذ والمنكر
واحد والفارقون بينهما قال المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو
اعم من ان يكون ثقة ام لا وقد تقسيم اخر سياتي وهو قوله،
ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ

على راي وهو هذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغني
عن الاحتراز عنه قاله المحشي بل له تفسيران احدهما كما سياتي
ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون
لغة او صدقا وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا
لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخص من الثاني كما ان الثاني
اخص من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما
لرواية في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما ينفرد به شيخ وله
تفسير سادس وهو ما يتفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله تفسير
سابع ذكره الشافعي رحمه الله تعالى وهو ما رواه الثقة مخالفا لما
رواه الفاسق بالمقايسة فان كل قيد احتراز عن نقيضه حذرا من تطويل
الكلام فقوله تام الضبط احتراز عن الساهي والغفل سواء علم
ضبطه اولا والمراد بالعدل هو العدل في نفس الامر سواء علم عدالته
ام لا فهو احتراز عن غير العدل في نفس الامر اي الفاسق كما يشعر
به عبارة الخلاصة وقوله الشيخ وان كان المراد تعريف ما يعلم
صحته فالمراد بالعدل ما تعلم عدالته اولم تعلم كما يشعر به عبارة
الخلاصة وقوله متصل السند احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل
وقوله غير المعلل احتراز عما فيه علة قادحة ويجيء بيانها المعلل
وهو تفصيل حسن فتامل تنبيه اي هذا تنبيه يا ايها الطالب
على ما قد يخفى عليك من فوايد قيود التعريف مما القي اليك
قوله اي قول الماتن وهو المؤلف الشارح وخبر الاحاد اي متن تعريف
الصحيح كالجنس اي يشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس مع

انه

انه هو المعروف بحسب الظاهر لان في الحقيقة الصحيح
هو خبر الاحاد فهذه العبارة حقا ان يقال الحيوان الناطق
هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو
خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته من اجزاء
المعرف لا من اجزاء التعريف كما توهم وفصل النكتة في قضية
عكس التعريف الاتي الاخصار كما يقال في الفرق بين زيد
هو المنطلق هو زيد وبالعكس فقيوده اي قيود الماتن او التعريف
كالفصل يخرج ما عدا الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل
لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس
والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير
العدل وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد
بالعدل مشهور العدالة لا مستورها واحترز بالضبط
عن ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة
لعدم ضبطه وقوله هو يسمى فصلا اما مبالغة كرجل عدل
او بمعنى الفاصل بتوسط استيناف فيه شايبة تعليل اي
لكونه بتوسط بين المبتدا والخبر ويوذن بهمزة مسالكة ويجوز
ابدالها وهو استيناف اخرا وحالا اي يعلم بان ما بعده اي
بعد هو خبر عما قبله وليس اي هو لنعت له اي لما قبله قال
شارح والا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي وفيه
بحث لا يخفى وتقدم وجه اخر اند مبتدا ثان والجملة خبر
المبتدا الاول وقوله لذاته تخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج

ای عنه ویسمی صحیحا لغیره کما تقدم ای بتحقیقه فی الشرح
وتتفاوت رتبه جمع رتبه ای رتب الصحیح مراتبه الاعلی والادنی
وسط والادنی بسبب تفاوت هذه الاوصاف اشار المصنف الی ان
فی المتن للسببیة وفی نسخة بتفاوت هذه الاوصاف علی ان
الباء التی فی المتن داخلة علی هذا المضاف الذی هو تفاوت
مقدر بینهما وهذا مرجوع غیر ممدوح فکان الاولی ادراجها
بالمتن ویقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم یقول ای بتفاوتها
وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغیرها
المقتضیة للتصحیح فی القوة متعلق بالتفاوت قال المحشی
ظاهر کلامه مشعر بان کلا من هذه الاوصاف قابل للقوة
والضعف وفی کون تمام الضبط وعدم الشذوذ کذلک نظر یعرف
بالتامل وقال لتلمیذ لا اعلم بعد التمام رتبة دون التمام لم
یوجد الحد فلیطلب تصویر هذه الاوصاف وکیف تتفاوت
قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعی لا شخصی ولذا
یقال هذا اتم من ذاک سواء یطلق هذا حقیقة او مجازا ولا
شک فی تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بین افراد نوع
الانسان وبین الصحابة والضابطین من الصحابة والتابعین
وبقیة السلف والخلف من العلماء العاملین بل صار کالبدیهی
التفاوت بین البخاری وابن ماجة مثلا فی الضبط وبین مالک
والنسائی فی ظهور العدالة فالغایة الاوصاف لما کانت ای
نفسها مفیدة لغلبة الظن الذی علیه مدار الصحة

نقل

نقل تلمیذه ان المضاف الغلبة لیست بقید وانما ارادته
دفع توهم ارادة الشک لو عبرت بالظن المتهی ولا شک ان
الغلبة قید معتبر لکنه من مفهوم الظن اذ لا یطلق غالبا
الا علی الطرف الراجح باعتبار معناه الحقیقی ولکن قد یطلق مجازا
ویراد به الشک کما فی قوله تعالی ان الظن لا یغنی من الحق شیئا وقد
یطلق ویراد به الیقین کقوله تعالی یظنون انهم ملاقوا ربهم
فذکر الغلبة لدفع المجاز اقتضت ای الاوصاف المختلفة
المراتب او الافادة التی لها التفاوت ان تکون لها ای للصحة
درجات ای مراتب علیه کقوله تعالی هم درجات عند الله
والدرکات ضدها المستعملة فی المراتب السفلیة ولذا قال
دفعا لارادة المجاز بعضها فوق بعض بحسب تفاوت الامور
المعنویة ای لاصل الصحة کما ان درجات الجنة بحسب تفاوت
مقامات اربابها کما قال تعالی تلک الرسل فضلنا بعضهم علی
بعض مع المشارکة فی اصل النبوة ومعنی الرسالة وموافقة الکل
فی دخول الجنة ووصول نعیمها فلینظر التلمیذ والمحشی فیما
حققناه لیظهر لهما تحقیق کلام الشیخ وتحقیق مقامه
وحصول مرامه والحاصل انه لما کان مبنی صحة الحدیث
علی الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة فی افادة
الظن لزمت ان تکون للصحة مراتب متفاوتة فاندفعت
المناقشة فی اللزم المفهوم من قوله اقتضت واذا کان ای
الامر کذلک ای کما قدمناه من التفاوت فی مراتب الصحة المرتبة

ذي المرتبة او من زايدة انتهى كلامه والزهري هو ابن شهاب
الزهري المدني امام تابعي جليل عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن ابيه ابي عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ عن
سالم عن عبد الله وحينئذ لا حاجة الى قوله عن ابيه بل يجب
تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه لم يرو هذا
الحديث عن عمر رضي الله عنهما والمعنى اصح الاسانيد المنتهية
الى ابن عمر هو هذا عند بعض المحدثين كاسحاق بن راهوية
واحمد بن حنبل وكذا قوله ومحمد بن سيرين ابي الانصاري
البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير
الرويا عند عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو بالواو
وفي اخره السلماني بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان
حي من مراد الكوفي التابعي فهو من رواية الاقران بعضهم من
بعض عن علي ابي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال علي بن المديني
وعمرو ابن علي الفلاس وغيرهما انه اصح الاسانيد وكابراهيم
النخعي بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى نخع قبيلة من اليمن
عن علقمة بن قيس راهبة اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي
الله عنه وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري رحمه الله قال
اصح الاسانيد كلها عن نافع بن عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن
الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابي
طالب رضي الله عنهم ودونها اي دون المرتبة العليا كرواية
بريد بضم الموحدة مصغرا هو بن عبد الله بن ابي بردة بضم

على التفاوت فيه الاوصاف فما تكون رواته في الدرجة العليا
اي الحقيقية والاضافية والمراد بالعلو الضبطي لا النوعي
المعتبر في اصل الصحيح من العدالة والضبط وسائر الصفات
التي توجب الترجيح اي بعد تحقق التصحيح وكان اصح مما
دونه اي مما لم تكن رواته كذلك قال تلميذه هذا شيء لا ينضبط
ولم يعتبروه في الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يخفى
فان فوق كل ذي علم عليم واما دعوته انهم لم يعتبروه في الصحابة
فان اراد انه في نفس الصحة فسلم اذ الصحابة كلهم عدول على
الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم
من الصحابة كالاعراب الذين كانوا يجفلون عن غسل الاعقاب
حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل للاعقاب من النار
فهو خارج عن الصواب عند اولي الالباب فمن المرتبة العليا
اي التي ذكرناها في ذلكماي في باب الصحيح او في هذا الفن مما
اي اسناد اطلق عليه بعض الائمة اي ائمة المحدثين انه اصح
الاسانيد كالزهري قال المكي قوله فمن المرتبة العليا
ظاهره ان كلمة من تبعيضية ويأباه قوله فيما بعده حيث
قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة الخ اقول
قلت لا يأباه لانها من جملة افراده ويشير اليه عطف ما بعده
ثم تكلف بل تعسف ويمكن ان يجعل قوله ما يطلق مبتدأ
وقوله كالزهري خبرا عنه وقوله في المرتبة العليا بيانا
لقوله ما يطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بمعنى

تقديمها على الثالثة اي على المرتبة الثالثة وطبقتها من
الرجال قال تلميذه مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي بمرولة
رواها الحازمي قلت انها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفضيل
على وجه التفضيل بين العدول عن الرواة غايته ان الامام
اختار الترجيح بالفقه الذي هو استناد الاعتماد والاوزاعي
اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهي ان الامام ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه اجتمع مع الامام الاوزاعي بمكة
في دار المناظرين فقال الاوزاعي مالكم لا ترفعون الايدي عند
الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه شيء اي مما يوجب العمل به بان لا يكون له معارض
صح عنه اطلق لانه ادعى الى الزام الخصم فقال الاوزاعي كيف
لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه اي ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرفع يديه رافعا الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول
حدثني ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وليس
بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وان كان له
فضل صحبة فلعبد الله بن مسعود له فضل كثير وعبد الله فرجح بفقه
الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور

ترجيح ابي حنيفة رضي الله عنه على الاوزاعي بمناظرة جرت بينه وبين الامام ابي حنيفة

الموحدة عن جده اي جد يزيد وفي كلام السيوطي عن ابيه عن
جده وهو ابو بردة عن ابيه اي ابي جده ابي موسى عطف بيان
لابيه وهو الاشعري رضي الله عنه قال التلميذ تقابل ان
يقول ان كان ابو بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله
في المرتبة الثالثة وان لم يكن تام الضبط فليس حريا بالصحيح
فلم يدخل في اصل المقسم قلت هو تام وغيره انم واصرح
وكذا يصح الصحيح واصح لها وهو بتشديد الميم بن سلمة عن
ثابت عن انس ودونها الظاهر ودونه اي دون دونها
في المرتبة كسهيل بالتصغير بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة وكالعلاء بفتح العين بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة انما الرجال
وطبقاتهم وتفصيل فضايلهم وصفاتهم فان الجميع اي جميع من
ذكر ممن هو في اعلى المراتب ومن هو في دونها وادونها وغيرهم
يشملهم اسم العدالة والضبط اي اعلاهما الكافيين في اصل
الصحة والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد لما مر
به فيما سبق فلا يرد ما قاله تلميذه هذا ظاهر في ان المعتبر
في حد الصحيح مطلق الضبط الموصوف بالتمام الا ان في
المرتبة ايما المشتملة على الطبقة العليا من الصفات المرجحة
التي يعرفها المحدثون لكذا ما يقتضي تقديم راويها
المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها وفي التي تليها اي تلي
التي تليها من قوة الضبط اي وغيره من الصفات ما يقتضي

تقدمها

عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا البحث حررناها
في شرح المشكاة وهي اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية
من بعد بصيغة المجهول ما يتفرد اي هو به راجع الى ما
حسنا مفعول ثان اي يعد حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح
فوق مرتبة الحسن بل مقدمة ايضا على رواية من بعد ما
يتفرد به صحيحا لغير كمحمد اي من بعد المذكور كمحمد بن
اسحق بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة او عن جابر رضي الله
عنه وعمر وبالواو اي وكعمرو بن شعيب اي بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن ابيه اي شعيب او محمد عن جده اي
جد عمرو او جد شعيب والجد هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاصي كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله
ابن عمرو بن العاصي وابوه محمد والمراد من الجد الجد الاعلى وهو
الصحابي لكن فيه ان عمرو وابن العاصي ايضا صحابي ويندفع بانه
معلوم من الخارج انه لم يدركه قال الزرقاني في شارح المصابيح
واختلفا ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو او لا ولذا لم
يخرج الشيخان الحديث الذي رواه عمرو عن جده وقس على هذه
المراتب اي العليا والوسطى والسفلى ما فيهما اي من التفاوت
الشيخين وافراد البخاري به وافراد مسلم والمعنى قس على هذه
المراتب الثلاثة المذكورة ما يشبهها من امثلة الحسن في
الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها
بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها ليربط لها قوله

والمعتمد

والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة كان يقال للزهري
عن سالم الى اخره مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع
اسانيد الصحابة وهذا معنى قوله للجزري ولم ار من عممه
وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي وقوله منها
اي من التي اجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الاولى يعني من
تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد
معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وتبرز
وجودا على درجات القبول في كل فرد من ترجمة واحدة
بالنسبة لجميع الرواة كذا حققه الامام العراقي صرح به
غير واحد من المحدثين وقال النووي انه المختار لان الاطلاق
يتوقف على وجود اعلى صفات القبول من الضبط والعدالة
ونحوهما في كل فرد من رواة السند المحكوك له بالنسبة لجميع
الرواة الموجودين في عصره وبعز اجتماع سلسلة كذلك اذ لا
يعلم او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى لابوازيه
بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره فان كان لابد من
الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابتها او بالبلد التي منها اصحاب
تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد فلان او الفلانيين فانه
اقل انتشارا واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب
واسع جدا شديد الانتشار فظهر ان اطلاقهم لا يستفاد منه
اصحية الاسناد المعين نعم يستفاد عن مجموع ما اطلق عليه

ذلك اي ما ذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع
من حيث المجموع او بحيثيته ان يستفاد منه ان ما اطلقوا
عليه ذلك من الاسانيد ارجح على مالم يطلقوه اي لا على
عموم الاسانيد ومطلقها وينبغي لهذا التفاضل الذي
عليه مدار علو الاسناد ما اتفق الشيخان على تخريجه يقال
المتفق عليه اي ما اودعه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما
الذي اولهما اصحهما لا كل الامة وان تضمن اتفاقهما لتلقيهما
لهما الامام علل مما اجيب عنه بالقبول قال السخاوي بل ما
فيهما الا ما استثني قطعي دون مطلق الصحيح فنظري
ثم ان علي مراتب فاعلاها ما اتفق على توانره وان اشتركا
مع ما عداه في مسمى افادة العلم ثم المشهور بالنسبة اليما
انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة اليها انفرد به
مسلم لاتفاق العلما بعدهما على تلقي كتابيهما اي على احدهما والا
قبال عليهما بالقبول اي علما وعملا واختلافا بعضهم اي الوقوع
اختلاف بعضهم في ايهما ارجح قيل الصواب في ان ايهما ارجح قال
حر فصلجر لا بد خل علي الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم
تفاضل ما اتفقا علي غيره قاله المص ما انفرد به البخاري
راجح ايضا لترجيح افضليتهما ما لهم اذا قصروا اختلافهم عليهما
استفيدم جوجبة غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم
اذا تفقا وافاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري قال تلميذه ليس
في هذا اكثر مما في الشرح في المعني لكن المعابرة في اللفظ قلت

زيادة

زيادة المبني تدل علي زيادة المعني فاقل ما يكون انه اوضح
ما اغلق في الشرح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية قال
المص اي من حيث تلقي كتابهما بالقبول وقد تعرض عارض يجعل
المفضول فايقا قاله تلميذه فيكون من حيثية اخري وهو المفهوم
من الحيثية وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحيح
اشارة الي دليل تقديم ما انفرد به البخاري عليما انفرد به مسلم
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم مسلم علي البخاري
ويطلق عليه النقيض في العرف ولم يرد عدم تقدم البخاري
علي مسلم كما هو متعارف اهل الاصطلاح ويدل عليه قوله
الآتي فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري فان قيل بعضهم
في ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا التصريح
بنقيضه قلنا لعل ما ذكره من اختلافهم مبني علي اطلاقهم وما
يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي
رضي الله تعالي عنه من قوله ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطاء
مالك فقيل وجود الكتابين كذا في الجواهر واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري بفتح النون وسكون بفتح النون وسكون
الياء بعدها سين مهملة انه قال ما تحت اديم السما اي ظاهرا
او بحرما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعله عايد الي ما نقل لا
سناد مجازي او الي ابو علي فجواب اما محذوف وهذا تعليل
للجواب والمعني واما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لان ذلك الناقل
والمنقول عنه لم يصرح بكونه اي كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري

لانه انما نفي وجود كتابه اصح من كتاب مسلم اذ النفي انما هو
ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة بهذا زاي ذلك الكتاب بتلك الزيادة
عليه اي على كتاب مسلم ولم ينف المساواة فان قلت هذا
انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو الفهوم
العرفي كما حقق في حديث ما رايت احسن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان
المقصد من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا
وذلك لان المتبادر من الكلام قلت فلا يكون صحيح البخاري
مساويا اصح من البخاري لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا قال
فلم يمدح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح من مسلم
سواء اراد به نفي الافضلية او نفيها مع نفي المساواة قال المظ
فان قيل العرف يقضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي
من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قال تلميذه يرد
هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر
رضي الله تعالى عنه قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل
من كل من ليس بنبي انتهى قال المظ سلمنا لكن يجوز اطلاق
مثل هذه العبارة وان وجد مسلوا اذا هو مقام مدح ومبالغة
وهو يحمل مثل ذلك وقال تلميذه فيفوت فايدة اختصاص
بالذكر وهو خلاف القصد انتهى وهو غريب لان كلام الشيخ

ان

ان الغاية قد تكون المبالغة ولهذا صرح العلما بان ليس
نص في افضلية الصديق وعلي رضي الله تعالى عنهما قال ابن
القطان ذهب من لا يعرف حقيقة الكلام الى ان مثل قوله
صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة
من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم لهجة
اجمع قاله وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد اعلى لهجة
منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله في الصدق
والا لكان اصدق من الصديق وليس كذلك بل قصارى امره
المساواة ولو اراد صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه لقال
ابو ذر اصدق من كل ما اقلت الغبرا واما قول الشارح
ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اورد كلامه على
اللغة لا العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا من الصديق فضيلة عظيمة بل زائدة جسيمة لان ابا
ذر لا يصح ان يساوي صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم
بالاجماع وهو وسائر الانبيا مستثنى عقلا وشرعا ويراد بالحد
انه اصدق من اخر ان كان كلام الله مستثنى من كلام النيسابوري
والا فيلزم المساواة قطعا وهو خلاف الاجماع وقال
البقاعي الحق ان هذه الصيغة تامة تستعمل على مقتضى اصل
اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على ما يقتضي ما شاع
من العرف فتنفي المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الشمس ولا غربت على احد الحديث وان كان ظاهره

نفي افضلية الخبر لكنه انما يساق لاثبات افضلية المذكور والنزر
في ذلك واه للعالم في كل اثنين هو التفاضل دون التفاوت فاذا نفي
فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر ومثل هذا يحمل
الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثنا
بظاهره من المنفي وبالتحقيق من الاثبات وبصير ذلك كالحديث
المتفق عليه عن ابي المنذر قال قلت يا ابي الله علمني افضل الكلام
قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة
في كل يوم فان ذلك يوم مئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما
قلت او زاد على ما قلت والحاصل ان الحمل على المعنى اللغوي كاف لنفي التوهم
ودفعه وذلك اي ومثل ما تقدم في عدم افادة تقديم
صحيح مسلم من جميع الوجوه ما نقل عن بعض المغاربة انه
افرد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جماعة منهم فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري لكنه اول الجمهور وقالوا ان صح
فذلك اي بعض جميع مسلم مسلم فيما يرجع الى حسن السياق اي
اي بيان الاحاديث وعودة الموضع الذي في التصريح عن تعب
فائدة ميل الى الجمل والمشكل والمسوخ والمعنعن والمبهم ثم يرد
بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض
عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في
كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف عنه

الكشف عنه بخلاف البخاري كما في التقريب ولم يفصح اي لم يبين ولم
يصرح احد منهم اي من المغاربة وغيرهم من المحدثين بان ذلك
اي التفضيل راجع الى الاصحية اي اصحية مسلم من البخاري
ولو افصحوا به اي لو اوضحوا بكونه اصح لرده اي افصاحهم
عليهم ما بعد الوجود للاضافة للبيانية يعني ان الظهور راجع
التفضيل الى الاصحية لرشاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك
المرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود فان
التي تدور عليها الصحة اي من العدالة وتمام الضبط وغيرها
من وجود الاتصال وعدم الشذوذ في كتاب البخاري اتم
منها اي من تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم واسد بفتح
المهملة وتشديد الدال المهملة اي اكثر سدادا واظهر صوابا
وشرطه اي البخاري بحسب ما تتبع في صيغة فيها اي في الصحة
اقوى به واشد مارجحانه من حيث الاتصال اي اتصال السند
فلا شرط اه اي البخاري ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى
عنه ولو مرة بعيد واذا ثبت اللقي فكل ما روى عنه محمول على
انه سمع منه بلا واسطة فهذا كمال ما يمكن ان يقال في الاتصال
والكتفي مسلم بمطلق المعاصرة اي وامكان اللقي فيحسن الظن حمل
الرواية على الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره المحشي فان قلت كيف
يكفي ذلك مع انه كثيرا ما صحيح ولا بد فيه من الاتصال قلت لعله
جاء هذا الحديث في كتابه موضع اخر متصلا او كان اتصاله بمن روى
عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه من روى عنه ظاهرا ولو كان

نصافا

بالواسطة انتهى وفيه انه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيا والصواب
كون الاختلاف تحقيقيا وان هذا تفصيل لمجمل ما سبق من قوله
فالمعلقات الخ وحاصله ان البخاري اشد اتصالا من كتاب مسلم
لان مسلما كان مذهبه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا
تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما والبخاري لم يجعله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي
وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري والزم اي مسلم البخاري بالله
يحتاج اي البخاري الى ان لا يقبل العنعنة وهي مصدر معنوي
ماخوذ من روى فلان عن فلان على طريقة البسملة والحدلة
وغيرهما قال العراقي في العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا
رواه بلفظ عن فلان من غير بيان للتحديث او الاخبار او
السماع اصلا اي سواء كانت عنعنة معاصل وعنعنه منه
ملاق لان المقصود من شرط اللقا السماع والعنعنة تحتمل
عدم السماع فمسلم لا يقبل عنعنة الملاقي وما الزمه مسلم
البخاري به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء فلا يبرى
في روايته احتمال ان يكون قد سمع منه ومراده ان احتمال عدم
السماع بعيد جدا فوق المنفي على وجه الاطلاق لارادة المبالغة
ويدل عليه تعليله بقوله لانه يلزم من جوازه اي من جواز
الاحتمال على تقدير وقوعه ان يكون الراوي مدلسا بتشديد
اللام المكسورة وهو من يروي الحديث معاصرة وملاقيه
والحال انه ليس له سماع عنه والمسالة اي التي ما نحن فيها

معروضة

معروضة في غير المدلس على ما سياتي ان عنعنة المعاصر محمولة
على السماع لا من المدلس وبما حررناه اندفع قول تلميذه اعترض
على اللام في قوله فلا يبرى في روايته اذا اراد عقلا فممنوع وان اراد
اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم
لقايه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوي النهى او حاصل كلام الشيخ
ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم السماع والا يلزم ان يكون
الراوي مدلسا والمسالة معروضة في غير المدلس لان الكلام في
الصحيح الذي هو من اقسام المقبول والمدلس من اقسام المردود
كما سيجي وقال محشي قوله والزم البخاري باشارة الى اعتراض مسلم
على البخاري وهو انه يلزم من اشتراط اللقا ان لا يقبل المعنعن
مع انه كثير في كتابه وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان وذلك
لان المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او منقطع وهو الذي لم يتصل
سنده واذا ثبت لقا الراوي والمروي عن فلان فالمتبادر انه سمعه
منه فيكون تدليسا وهو مذموم وفيه نظر من وجهين الاول
انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر في كتابه لانه
اذا ثبت المعاصرة وقال الراوي عن فلان والمتبادر انه سمعه منه
فيكون تدليسا مذموما قال التدليس في الاسناد قسمان احدهما
ان يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه والوجه الثاني
ان المعنعن بهذا المعنى لا يقبله مسلم ولا البخاري ولا دخل لهذا
قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل اذا
امكن لقا الراوي والمروي عنه مع براتهما مع عن التدليس كما

صرح به في الكلاصة وقد بري البخاري منه ولما اودع للمعنعن
في كتابه ظهر ان الاشتراط الملقا دخل في قبول المعنعن لافي
عدم قبوله واما رجحانه اي كتاب البخاري من حيث العدالة
والضبط فلان الرجال الذين تكلم بصيغة الماضي المجهول
اي يطعن فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين
تكلموا فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بهم
اربعماية وخمسة وتلثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف
نحو من ثمانية رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمايه وعشرون
رجلا والمتكلم فيه منهم مايه وستون رجلا على الضعف كذا
ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي قال تلميذه ان اراد الذين
اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات وهو ليس مقرونا بغيره فممنوع
بل هما سواء ان تتبع ما في الكتابين مطلقا ولا شك ان التخريج
عمن لا يتكلم فيه اصلا اولى من التحريج عمن تكلم فيه مع ان
البخاري لم يكثر بضم اليك من اخراج حديثهم اي من حديث
الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بل عالبهم من شيوخه
اي من مشايخ البخاري قال تلميذه صرح المص في المقدمة بخلافه
الذين احتفت عنهم قرائن تدل على صحة ما رووه من حديثهم بخلاف مسلم فانه لا يشترط ذلك قال
السخاوي الذين انفرد البخاري بهم وهم ممن تكلم فيه اكثرهم
من شيوخه بغيرهم وخبر حديثهم بخلافه مسلم فلكثرة
من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المراعرف
بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى

فرجاله

فرجاله اقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم من اخراج احاديث
الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتدا ومن شيوخه
خبره واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال بضم
المعجمة جمع العلل جمع العلة او بكسرها مصدر اقل عددا منها
انتقد على مسلم فان الاحاديث الذي انتقدت عليهما مجتمعة
ما في حديث وعشرة احاديث اختص البخاري منها بما قل
من ثمانين وشرك ان في اثنين وثلاثين وبقي ما اختص
بمسلم كذا في المقدمة قال تلميذه النقد غير مسلم في مسلم في
نفسه ثم انه ليس كله من الحيثيتين انتهى هذا اي عدد هذا مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم الدينية
عموما واعرف بصناعة الحديث بكسر الصاد منه اي من مسلم خصوصا
وان ابى مسلم تلميذه وخريجه بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
اي معلم ادبه كذا في المعيد وفي القاموس المخرج كمعظم
مفعول ومنه قال اخرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل
ولم يزل اي مسلم يستفيد اي العلوم منه اي البخاري ويتتبع
اثاره اي في تقريره وتحريره ويتردد اليه ويقبل يديه لوصول
فوايده وحصول عوايده عليه حتى قال الدارقطني بفتح الراء
وضم القاف وسكون الطا منسوبا الى محلة ببغداد وهو امام
جليل في فن الحديث لولا البخاري اي وجوده وجوده لما
راح مسلم ولا جا اي ما ظهر في هذا الفن ولم يضع فيه القدم
بناء على ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل ما سبق دليل
تفصيلي وهذا دليل اجمالي واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك

صا

وعلى

ارجحية المصنف كما انه لا يلزم مرجوحية جهته واجاب عنه
السخاوي بانه لا اصل وهذا القدر كاف في المطلوب الظني
وفي حاشية تلميذه شيخنا قوله واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
وانما اخرته اليهنا لان كلامه ينجر الى اخر المبحث قال المصنف في العبارة
اشار به الى ان التعليل علي بن الصلاح من وجهين احدهما قول
الصلاح بحمل ان خلاف كلام ابي علي قاله وهذا قول من فضل
من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري فان كان
المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يجازجه غير الصحيح فلا
باس به ولا يلزم ان يكون الراجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
وان كان المراد به انه اصح صحيح فهذا مردود علي قائله
ترجيح ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب
ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما انما ذكر ما يكون جوابا
عن كلام اهل المغرب فقط وصار كلام ابي علي غير معلوم
الجواب اقول يعلم جوابه علي تقدير تسليم ظاهر الموافق
لكلام اهل المغرب غايته انه ما التفت الى تاويل المصنف لما
تفهم فيه من الاحتمال والقيل والقال قال المصنف الثاني
ان قوله فهذا مردود علي من يقوله لم يبين وجه الرد فيه اقول
كانه اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عنده واليه
قال المصنف وقد بينته بقولي فالصفات التي تدور عليها الصحة
الى اخر ما حكي عن الدارقطني ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري
علي كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة
والضبط وعدم العلة والشذوذ ومن ثمة قال في القاموس

ان ثم بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنا لكن للبعيد ظرف
لا يتصرف فقوله مفاعربه مفعول له لرايت في قوله تعالى واذا
رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وهم اي من هذه الجهة وهي
ارجحية شرط البخاري علي غيره اشارة الى ذكر من ان
تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف ولما
كان هو الجهة في تقديم البخاري من الارجحية المذكورة فسرها
فاندفع ما قيل من انه جعل ثمة اشارة الى ارجحية
شرط البخاري ولم تذكر في المتن في الشرح والانسب
بعبارة المتن ان يقال في تفسير ثمة اي من جهة ان تفاوت
صحة الحديث بتفاوت الشروط ولكن ان تقول ثمة في المتن
كان اشارة الى تفاوت المذكور وبعد ما صير المتن والشرح
كتابا واحدا فجعل ثم اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه
اقرب فقدم صحيح البخاري علي غيره من الكتب المصنفة
في الحديث اي قبله كالموطا وبعده كبغية المصباح والسفر
والمسانيد ثم صحيح بالرفع مسلم بالجر عطف علي البخاري
بحذف المضاف في المتن وقد صرح في الشرح بهذا
المحذوف لمشاركته اي مسلم للبخاري في اتفاق العلماء
علي تلقي كتابه اي مسلم بالقبول ايضا سوي ما علل اي
من الاحاديث المنتقدة مما ذكرها انفا وتلك الاحاديث
المنتقدة وان كانت في البخاري ايضا لكن لما كانت قليلة
بالنسبة الى ما في مسلم لم يتعرض لها ويمكن ان يكون

قيد التقدم فيشمل ما فيها والمراد من التعليل اللغوي
ليشمل الشاذ فلو قاله سوي ما انتقد لكان اولي ثم اي بعد
الصحيحين قدم في الارجحية من حيث الاصحية اي لا من
حيث اتفاق الايمة علي التلقي لانه مختص بها وافقل شرطها
قال محش يجوز جعل شرطهما مفعولا لوافق قلت لا يجوز
لوجود الضمير الراجع الي المفعول وليوافق المتن ايضا
فانه معطوف علي صحيح البخاري وهو من فروع بنيابة
الفاعل المقدم كما هو الظاهر المتبادر لكن التحقيق ان قوله
ثم مسلم وكذا قوله وثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف علي
مجموع ومن ثمة قدم صحيح البخاري علي جملة قدم صحيح
البخاري فلا يرد ما قيل في بعض الحواشي ان قوله صحيح
مسلم عطف علي صحيح البخاري فيلزم تقدم مسلم وغيره
من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك علي ما لا يخفي لان
المراد بدا اي بشرطهما روايتهما مع باقي شروط الصحيح قال
النووي المراد بقولهم علي شرطهما ان يكون رجال اسناده في
كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوها
وبهذا يخرج ما لا شرط لهما في كتابيهما ولا في غيرهما كذا
نقله عنه العراقي وعليه مشي ابن دقيق العيد والذهبي والمنا
وقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة ان المراد به
ان يخرجا الحديث الصحيح علي ثقة نقلته الي الصحابي المشهور
وقال العراقي وهذا ليس بجيد لان النسائي ضعف جماعة

اخرج لهم اي لحديثهم الشيخان او احدهما قال الحازمي في
شروط الايمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل
اسناده مع كون رواية ثقات متقنين لا زمين لمن اخذوا
عنه ملازمة طويلة في السفر او في الحضر وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن
روي واعنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم
ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث
من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن سلمة وثابت البناني وايوب ورواياتهما قد حصل
الاتفاق علي القول بتعديلهم اي بكونهم عدولا وضابطا
وغيرهم من الاوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اي
قولا متلبسا بطريق هو اللزوم اي قولا لازما مجزوما
مجزوما قاله محش والاظهر ان المراد باللزوم الالتزام
بمعني ان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون
رجالهما علي وصف العدول فهم اي البخاري ومسلم وصاحب
شرطهما او رجالهما معقود ون علي غيرهم في رواياتهم
اي عند الترجيح بعلو الاسناد واصحية الكتب وارجحية
الرجال وهذا اي ما ذكر من التقديم علي الترتيب المذكور
اصل اي ضابط كلي عند من يقول به لا يخرج بصيغة المجهول
اي لا يعدل عنه الا بدليل اي خارجي يصرفه عنه فان كان الخبر
علي شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم قال تلميذه الذي

يقتضيه النظر ان ما كان علي شرطهما وليس له علة مقدم
علي ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هو بالنظر
الي رجاله لا بالنظر الي كونه في كتاب كذا وهاذكره المص
شان المقلد في الصناعة لا شان العالم لها او مثله قال
المص وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروي بشرطهما
وليس عندهما جهة ترجيح علي ما كان عند مسلم وما عنده
مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور متفاوتا
قلت او مثله قال تلميذه هذا ابنا علي ما تقدم من ان كون
الحديث في كتاب ولان يقتضي ترجيحه علي ما روي برجاله
وتقدم ما فيه انتهي وقال شارح نزدد المص في انه مثله او دونه
وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقي الامة له بالقبول
ووجه تردد ان الدليل علي تقديم مسلم تلقي الامة له بالقبول
وقد قابله مجيئه علي شرط البخاري فتردد نظرا الي الوجهين
انتهي وهو يرجح اي كلام المص وقال محشي او للتنويع وللتردد
وفيه انه تردد هاهنا في التاخير عن مسلم والمساواة به
وجزم في المتن بالتاخير عن البخاري ومسلم لعله جعل ما هو
علي شرطهما متاخرا عما اخرجه البخاري قطعا وتردد في
تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه
علي كل منهما منفردا بل مساواته بما اتفقا عليه وتاخيره عما
اتفقا عليه لكونه فرعا عليه واجيب بان تخصيصه في هذا
العالم غاية التخصيص يقتضي ان يحكم بان ما لم يخرجاه قد وجد فيه

شيا من العلل الخفية التي يطلع عليها غيرهما وان كان علي شرطهما
ظاهرا واما انه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعا فحسن الظن بهما
ياباه وقيد انه ينبغي ان يكون مثل البخاري او دونه وان كان
اي الخبر علي شرط احدهما فيقدم شرط البخاري علي شرط مسلم
وحده تبعا لاصل كل منهما قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
وقول من قال اصح الحديث في الصحيحين ما اتفقا عليه ثم
ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علي شرطهما
ثم ما اشتمل علي شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية
ليست الا لاشتمال رواتهما علي الشروط التي اعتبراها فاذا فرض
وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون
الحكم باصحيته ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما
بان الراوي المعين مجتمع تلك الشرط مما يقطع فيه بمطابقة
الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج اخرج مسلم عن
كثير في كتابه عمن لم يسلم عن عوا بل الخرج وكذا في البخاري جماعة
تكلم فيهم فدار الامر في الرواة علي اجتهاد العلماء فيهم وكذا في
الشروط حتي ان من اعتبر شرطا والغاه اخر يكون ما رواه
الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضته
المشتمل علي ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا وثقه الاخر
نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يتبحر امر الراوي بنفسه
الي ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه
والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الي رأي نفسه فالاصح

الحديث في غير الصحيحين يعارض ما فيهما فخرج ابن ظهر لك من
هذا اي الذي ذكر من قوله تتفاوت الى هنا ستة اقسام احدها
ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها
ما انفرد به البخاري وحده وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها
ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على
شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده وثلاثة
منها اصول وثلاثة منها فروع تتفاوت درجاتها في الصحة
على تفصيل يطول وتهذيب تحقيق وتم ابو وهنا كل وهو مقام
تحقيق الاحكام سابع وهو ما اي حديث صحيح كما في السنن
الاربعة وصححه احدهم او غيرهم من الصحيحين ليس على شرطهما
اجتماعا وانفرادا اي بعضهم فوضي الشقين ذو اجتماع وافتراق
والحاصل انما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس
على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذي
اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذي اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة
ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الارجحية هكذا
قاله الشيخاوي ويظهر فايدة هذا التقسيم عند التعارض بتقدم
مراتب التفاوت وهذا التفاوت اي المذكور في تقسيم المسطور
انما هو بالنظر للتميز بالشرط والا فقد يعرض للمفرق ما يجعله
فايقا وهذا معنى قوله اما الراجح قسم اي من الاقسام المذكورة
على ما هو فوقه اي في المراتب المسطورة بامور اخر منه اي
بسبب اسباب اخر من غير ما قدمناه تقتضي الترجيح اي

في

في التصحيح فانه يقدم اي ذلك المرجح على ما فوقه بان يعمل به ويترك
الاخر فلا يرد ان الجزء بين الشرط اذ قد يعرض بفتح الباء وكسر الراء
اي يظهر للمفوق اي للمرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اي علاهم
بالشرف ما يجعله وايقا من الامور المرجحة كما لو كان الحديث عند
مسلم مثلا وهو اي والحال ان الحديث مشهور قاصر عن درجة التواتر
صفة موضحة لكن حفته بفتح الفاء اي احاطته قرينة اي قرائن
صار اي الحديث بها اي بالقرينة كان يوافقه على تخريجه مشترطو
الصحة يفيد العلم اي الظني فانه اي حديث مسلم ح يقدم على الحديث
الذي خرجه البخاري بل على ما خرجه كما صرح به السخاوي اذا كان
اي حديث البخاري فردا قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المتحف
بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني
في هذه الصورة متفق بخلاف ما اذا الاول عزيزا او غريبا
وكان الثاني عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما جزم بتقديم
حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث
البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقي
وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقدم بل اما بالتقدم او
المساواة او العكس في التقدم وقوله مطلقا بيان للاطلاق
وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم
وكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من تخرجة بفتح الجيم اي بعض تخرجة وضعت
بكولها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر وتسمى بسلسلة الذهب

اي الكتب الستة وغيرها المذكورة قال السخاوي وغيرها بالتقديم

قال بن مهدي لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقيل مروي
احمد عن مالك عن نافع عن ابي ابن عمر اصح الحديث في الدنيا فاذا ابي
الحديث الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا
اي فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد به انه مقدم على ما
انفرد به غيرهما ايضا كالترمذي والنسائي وغيرهما ولم يرد انه
مقدم على ما اتفق عليه الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون في الاتفاق
ما يعارض هذا ففيه انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم
التقدم على ما انفرد به غيرهما بطريق الاولى لا سيما اي خصوصا
اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال
اي مطعن وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم
يتكلم فيه اصلا فان حفظ الضبط عطف على ما سبق بالمعنى لان تقدير
الكلام ان الصحيح ما تم ضبط راويه مع سائر شروطه فمفهومه
انه ما لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث صحيحا وهو يحتمل انه
حينئذ حسن او ضعيف فبينه انه حسن بقوله فان خف
الضبط اي ضبط الراوي المستلزم لضبط المروي قيل بان
كان راوي الحديث متأخرا يسيرا عن درجة الحافظ الضابط
ولم يبلغ الى مرتبة الراوي الضعيف الغاحش الخطا وناقش
تلميذه بقوله لم يحصل لهذا المسمى الحسن لان الخفة المذكورة
غير منضبطة انتهى ويمكن دفعه دفعه بان انضباطه
مبني على العرف او على المشهور والمستور كما قال في العدالة او على
العلم بالتتبع في رواياته ويدل عليه قوله اي افكل اي يظهر قلة ضبطه

ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا او بمعنى القلة قليل
الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال خف خفوفا قلول يوزن
ما في القاموس الخف بالكسر للخفيف والجماعة القليلة وكان
الخفة استعملت في الكيفية والكمية والمراد ايما من خفة
الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذي هو احد شروط
الصحيح مع بقية الشروط الصحيح مع بقية الشروط اي مع
وجود البقية او مع بقاء الشروط المتقدمة في حد الصحيح
اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة
ومع عموم كثرة الطرق ايضا كما سيجيء في كلامه وذلك ليخرج
الصحيح لغيره والحاصل ان ما كان اسناده ولو في بعض
رواته دون الصحيح في الضبط والاتقان فهو المراد في الشرح
ضمن الفصل اي فذلك الخبر هو الحسن لذاته اذ هو والصحيح
سواء الاتمام الضبط وفاقد فايدة الفصل بقوله لا شذوذ الخ
اي يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن لا مرخارج اي
اي يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن لا مرخارج هو الذي
يكون حسنه اي مع كونه ضعيفا في نفسه بسبب الاعتضاد
اي باشتداده لكثرة اسناده نحو حديث المستور اي
الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحة قال الساوي
المستور من لم يثبت فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم
يترجح احدهما وفي حاشية تلميذه قال المطرزي واذا لم
يسم بهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان مدح ولم

الألوكة
www.alukah.net

قال بن مهدي لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقيل مروي
احد عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا فانه اي
الحديث الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا
اي فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد بانه مقدم على ما
انفرد به غيرهما ايضا كالترمذي والنسائي وغيرهما ولم يرد انه
مقدم على ما اتفق عليه الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون في الاتفاق
ما يعادل هذا فيه انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم
التقدم على ما انفرد به غيرهما بطريق الاولى لا سيما اي خصوصا
اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال
اي مطعن وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم
يتكلم فيه اصلا فان حف الضبط عطف على ما سبق بالمعنى لان تقدير
الكلام ان الصحيح ما تم ضبط راويه مع سائر شروطه فمفهومه
انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث صحيحا وهو يحتمل انه
حينئذ حسن او ضعيف فبينه انه حسن بقوله فان خف
الضبط اي ضبط الراوي المستلزم لضبط المروي قيل بان
كان راوي الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة الحافظ الضابط
ولم يبلغ الى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطا وناقشي
تلميذه بقوله لم يحصل بهذا التبيين الحسن لان الخفة المذكورة
غير منضبطة انتهى ويمكن دفعه بان انضباطه
مبني على العرف او على المشهور والمستور كما قال في العدالة او على
العلم بالتتبع في رواياته ويدل عليه قوله اي اقل اي ظهر قلة ضبطه

ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا او بمعنى القلة قليل
الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال خف خفوفا قلوا ويوزن
ما في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكان
الخفة استعملت في الكيفية والكمية والمراد اي من خفة
الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذي هو احد شرطي
الصحيح مع بقية الشروط الصحيح مع بقية الشروط اي مع
وجود البقية او مع بقاء الشروط المتقدمة في حد الصحيح
اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة
ومع عدم كثرة الطرق ايضا كما سيجيء في كلامه وذلك ليخرج
الصحيح لغيره والحاصل ان ما كان اسناده ولو في بعض
رواته دون الصحيح في الضبط والاتقان فهو المراد في الشرح
بضمير الفصل اي فهذكر الخبر هو الحسن لذاته اذ هو الصحيح
سواء الاتمام الضبط وفاد فايدة الفصل بقوله لا شيء خارج
اي يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن لا مرخارج اي
اي يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن لا مرخارج هو الذي
يكون حسنه اي مع كونه ضعيفا في نفسه بسبب الاعتضاد
اي باشتداده لكثرة اسناده نحو حديث المستور اي
الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال الساوي
المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم
يترجح احدهما وفي حاشية تلميذه قال المظهر الراوي اذا لم
يسم بهما وان ذكر مع عدم تعيين فهو المهمل وان سمي ولم

بالتشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب كذب او متهم
بالكذب ويدل عليه وضع المسألة في نحو المستور والله اعلم
وخرج باشتراط في الاوصاف الضعيف اي وخرج بقيد
بقية الشروط الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح او الحسن
ولو بفقد شرط واحد مما يرجع لطعن في الراوي ولو بالمبالغة
او سقط في السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح
وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوي ما انفرد به
الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش
الغلط ثم فاحش المي الفه ثم المختلط ثم المبتدع الداعي ثم مجهول
العين وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم
الصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي
ثم المدلس والانحصار له في هذه فتعريف الحسن لذاته خبر
الواحد عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا
شاذ به ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن وهذا القسم من
الحسن اي الحسن لذاته مشاركة بكسر الراء للصحيح والاحتجاج
به اي في اصل الاستدلال والعمل به وان احتف ادرجته طائفة
من المحدثين في نوع الصحيح وان كان ابي الحسن دونه ابي دون
الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من حدهما ومشاركته
ابي للصحيح في اقتضائه ابي مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة
طرقه ابي اسانيد الحسن يصح بتشديد بتشديد الحاء الاولى المفتوحة
ابي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي به

ابي وعند والاواحد مجهوله والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوي
الذي لم يتحقق اهليته المكتفي فيها بغلبة الظن وكذا ما كان
ضعفه بسوء حفظه راويه كونه عدلا احتف به ضعيف
بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا تعددت طرقه
فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه وقرينة ترجح
جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته
والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي
الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة
ويشكل عليه هذا قول النووي حديث من حفظ على امتي اربعين
حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات وتقول الحفاظ
على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيده ما قاله
الحافظ المنذري انه ليس في جميع طرقه ما يقوي وتقوم به
الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او متهم
بوضع الضعف ثم قال الحافظ ابن ظاهر السلفي في
اربعينه انه روي من طرق وتقوى بها وركنوا اليها
وعولوا عليها واجاب عنه المنذري بانه يمكن
ان يكون سلك في ذلك مسلك من رأى الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة انتهى فظهر ان
المسألة مختلف فيها اما في نفسها او في اختلاف الضعف
من الخفة والشدة وكذا قال السبكي وغيره الحديث اذا
اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في فضايل الاعمال وكان المراد

بالشهر

وانما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المخطئة اما عند النسائي
او الرجحان فيجيء من وجه اخر يكفي ورجاصله ان الحديث
الحسن لذاته اذا روي من غير وجه حيث كانت رواته
مخطئة عن رتبة رواة الاول او من وجه واحد مساوله
او راجح بارتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار
ثابتا فسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو في الحقيقة
حسن لذاته وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق او طريق
واحد مساوله او راجح لان المصورة المجموعة قوة تجبر
بفتح الفوقية وضم الموحدة اي تصلح وتعوض القدر الذي
قصر بضم الصاد من القصور المأخوذ من التقصير به اي
بسبب ذلك التقصير ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح
ذكر تلميذه انه قال المراد بتعدد ان يروي بشرط في التابع ايضا الا
واحد انه يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته
يروي من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قلت
هذا معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تعدد اي ذلك الاسناد سواء كان التعدد
بمجيئه من وجه واحد اخر عند النسائي او الرجحان او الكثرة
عند عدمهما وقوله اذا تعدد ظرف لقوله تطلق وهذا
ايضا مر من قوله وخبر الاحاد هنا والحكم بكون الحديث
صحيحا او حسنا بالقطع حيث يتفرد الوصف اي وصف
الصحة والحسن واما اذا جمعا فلا حكم بالقطع الا بالصحة

ولا بالحسن فان جمعا بصيغة المجهول اي الصحيح والحسن
في وصف حديث واحد بان جمع بينهما في اطلاقهما على حديث
واحد كقوله الترمذي اي في جامعه وغيره كالبخاري
على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين
الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي
فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى
بالاحكام على ما ذكره التلميذ حديث حسن صحيح وقد يزاد
غريب عن بب ولم يذكره الشيخ لكون الزايد لا ينافي الحسن
والصحة فللمتردد اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد
الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما يأتي في محصل
الجواب حيث جعل فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان يؤول
بان المراد بالتردد والحاصل من ائمة الحديث للمجتهد فان
تردد هم انما هو من اجل المجتهد يعني لو قال اصحيح لاستدلال
المجتهد به مثل الاستدلال به الصحيح وكذا لو قالوا احسن فتردد
ليتلا يحرم المجتهد باحدهما ولا يجريه مجرى الصحيح او مجرى
الحسن انتهى وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مغفلا
والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به
هو وغيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الاحاديث
ويحقق ان كلا منها من اي قسم من الاقسام المتقاوية في
وجوب العمل بل يفعل بكل منها ما ينبغي ان يعمل به لان
الاجتهاد غير محصور وبابه غير مسدود وفضله واسع

ممدود وكل من عباده يوم علي قد راجتهاد ويدل علي ما قلنا تقدم
المجتهد بين علي الصحيحين في الناقل اي في حق الراوي واختلاف حاله
وصفاته وصفاته هل اجتمعت فيه اي في الناقل او منقوله
وشروط الصحة او قصر اي الراوي بها والمروي عنها اي عن شروط
الصحة والمراد بالناقل الناقل المقبول كما يدل عليه قوله فان جمعا
فلا يرد انه عند عدم شرط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن
او ضعيف وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته
صحيح لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح اسنادا او صناعة وهذا
الجواب ونحو معيت اي في موضع يحصل منه اي من المجتهد وقول
شارح اي من الناقل بعيد موهم ولعل هذا منشا اعتراض التلميذ
حيث قاله يرد علي هذا اذا كان المنفرد قد جمع شروط الصحة علم
التفرد اي الانفراد بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد وقال فيه
حسن صحيح والاحسن ان يجاب انه وصف الحديث اي بما ذكر باه من
مراد الترمذي وغيره وجواب من استشكل الجمع بين الوصفين
اي المتغايرين بن علي موصوف واحد وقال اي معترضا الحسن
قاصر عن الصحيح اي في مرتبته المرتبة علي تعريفه وصفته
ففي الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه اي وفي
له وكان الانسب ان يقول له اثبات ذلك القصور ونفيه او التقدير
اثبات لفظه اي لفظ ذلك القصور وفي حاشية تلميذه قال اللقاني
في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب
اسنادين فاورد انه يقتضي حسن صحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه

فاجيب

فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى يعني انه يصح
الاستدلال بكل منهما ويحسن العمل بهما فقيل ليس بشيء لانه خلاف
المتعارف وقيل يرد باصل القسمة وحاصل الجواب اي المتقدم ان
تردد ائمة الحديث اي اختلافهم حذاقهم وتقادم العارفين
بالجرح والتعديل في حاله ناقله اي الحديث وانه حيث يرقيه
بعضهم الى مرتبة الصحة وحطه بعضهم عنها الى مرتبة
الحسن اقتضى للمجتهد اي كالترمذي وامثاله ان لا يصفه
باحد الوصفين اي فحسب لما حصل له من التردد الحاصل من
اختلافهم فيقال الاظهر فيقول فيه حسن باعتبار وصفه
اي وصف الحسن عند قوم اي الحذاق صحيح باعتبار وصفه
اي الصحيح عند قوم اي اخرين منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذي
بل البخاري مقلدا في التصحيح والتحسين والمفهوم من الجواب
اولا هو ان الجمع بين الوصفين ليس انما هو لحصول التردد والثاني
عن المجتهد كالبخاري والترمذي مثلا في حق الراوي ولم يظهر
عنده ما يرجح احدهما على الاخر والا فالصحة عند قوم
تجامع الحسن عند قوم اخرين والاظهر ان يجعل ذلك جوابا اخر
ويقال معنى قولهم حسن صحيح الحسن عند قوم صحيح
عند اخرين وغاية ما فيه اي في الجواب ونهاية ما فيه
من الاضطراب ان حذف منه حرف التردد وفي نسخة
ان حذف اي المجتهد حرفه التردد مع ان كلا من الشيخين صحيح
وموداهما واحد سواء قرئ حذف بالبناء للفاعل او المفعول

مذهبي

بادني اعتبار والمراد بحرف التردد حرفه الشك او التنويع
وهو اولان حقه ان يقول حسن او صحيح ففي الرضي قد
يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله تعالى ولا علي الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه ابيه وقلت ابو زيد
كلت هكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول لمن قال اكل السمك
واللبن كل سمكا لبنا اي اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة
على ان المراد احدهما وهذا اي هذا الحذف كما حذف حرف العطف
من الذي يعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال
مضارع مجهول من عده قال شارح ايه كما حذف من الخبر المعدد
نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محشي كما يقال وارغلام
جارية ثوب وضيعة الخ قال والبس في التعداد تركيب وهذا
بدل على انه فيه تركيب وعاامل وفي نسخة من الذي بعد
اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما
يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده
اي بعد هذا القسم وما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين
وفيه موافقة لقول ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على الواو
فقط فيتعين كون هذا نظير المحذوف السابق وعلى هذا
اي ما ذكر من الجواب فما قيل فيه حسن صحيح مبتدا اخبره
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا
اي ما ذكرنا من الجواب عن التردد حيث التفرد اي للاسناد دون
التعدد والاحسن ان يقدر هكذا وان لا تحصل فان حذف

الفعل

الفعل وقلب النون لاما وادغم فصار والا فاطلاق الوصفين
اي المتباينين معا اي مجتمعين على الحديث اي الواحد
يكون ايه يصح ويجوز ان يكون ايه طلاقهما باعتبار اسنادين
اي مختلفين لانه بحث لجواز ان لا يلزم صحة شيء من الاسنادين
في بعض المواد فحينئذ يجري فيه التوجيه الاول دون
الثاني ومما قررنا اندفع ما قاله تلميذه يرد على هذا اذا
كان كلا الاسنادين على شرط الصحيحين ومن تتبع ذلك
وجد صدق ما قلته فيهما احدهما صحيح والاخر حسن وعلى
هذا اي الجواب او التقدير والتقرير فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان اي الصحيح فردا انما
قيده بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الجزم
بتقويته ما قيل فيه حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح بالنسبة
الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح في كلا الموضعين فيه
مشتركا والدليل عليه تعليله بقوله لان كثرة الطرق
تقوي الحديث من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل
قد صرح الترمذي بكسر المثناة والميم وقيل بضمها
بفتح ثم كسر وكلها باعجام الذال نسبة لمدينة قديمة
على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوي وغيره بان
شرط الحسن ان يروى من غير اي من غير طريق واحد فاقله
من اسنادين فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فان هذا يقتضي انه روي بوجه

واحد فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذي لم يعرف
الحسن مطلقا اي بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص منه
وقع في كتابه الظاهر ان يقول وانما عرفه الخ او عرف نوعا
خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال لنوع باللام الالف
يتآمرون بناء على جواز الاستعارة في الحرف فيستعيرون
بعض الحروف لبعض اخر اتمي وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهي
للعلة اي لاجل نوع وعكس ان يقال الباء للسببية وهي تفيد
العلية فلا يحتاج الى العلاقة وحذف المفعول سايغ وشايع
في العربية وقال محشي اي عرفه مقيدا بنوع خاص منه
وليكن ان تجعله منزلا منزلة اللازم او وقع التعريف بنوع
خاص ولو حكم بزيادة الباء رد عليه انها في غير الخبر في النفي
سماعيه انتهى ورد عليه ان زيادة الباء في غير الخبر في النفي سواء
يكون نفيا او اثباتا جايز من غير توقف على السماع على ما هو
المفهوم من المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة
ومن يرد فيه بالحاد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واشالها
وقوله ولكني بتا افضل على من غير ما صحب النبي محمدا اياما
وفي القاموس الباء للتوكيد وهي الزايدة وتكون زيادة
واجبة كما في احسن بزيد وغالبة لغلة من فاعل كفى فاعلا
في كفى بالله شهيدا وهو اي ذلك النوع المعرف ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى اي مضمومة اليه من صحيح
او غريب وذلك اي دليله او تفصيله ان يقول اي الترمذي

في

ض

في بعض الاحاديث اي من جامعه حسن اي فقط وفي بعضها
صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك وفي بعضها حسن صحيح وفي
بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفي
بعضها حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعريفه اي بالذكر
اولا انما وقع على الاول اي على النوع الاول وهو حسن فقط
اي دون سايرالانواع وعبارته اي الترمذي توشد اليه ذكر
اي تدل على ما ذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط
حيث قال ظرف لعبارته في اخر كتابه اي الجامع وما قلنا في
كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اي بالحسن اسناده عندنا
ضبطنا بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة فالنون منون
وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما اسناده
مرفوع بالفا عليه وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر
منصوب على المفعولية مضاف الى اسناده واعلم انه لم يجرح
في تعريف الحسن بنوع العدل ولا باتصال السند والخفة
الضبط لما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه
ولعل هذا اصطلاح اخر بينهما عموم من وجه فكل حديث
يروي ولا يكون راويه متهما بكذب ويروي من غير وجه
ان لم يكن فرد من وجه اخر فاكثر نحو ذلك بالجر صفة غير
وبالنصب منه ومعناه ان لا يكون راوي الطريق الثاني
متهما بكذب قال السيد اي بان يكون الراوي فوقه او
مثله لا دونه ليترجح باحد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا

يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل ان يكون ضبطه واذا
ورد مثل ما رواه او معناه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبطه
وكلما كثر المتابع قوي الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالاولى
ولا يكون شاذا فهو عنده احد قسمي الحسن انتهى كلام الترمذي
ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل
الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التعريف فينبغي ان
يعرف الصحيح بنوع اخر قال الشيخ فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه ايي في حقه حسن فقط اما ما يقوله فيه حسن
صحيح او حسن غريب بالجمع بينهما او حسن صحيح غريب بالجمع
بين الكل فلم يعرج بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشيء وهو
الاقامة عليه اي فلم يقف على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول
فيه صحيح فقط وكانه ترك ذكر استغنائه لشهرته عند اهل الفن
قال البقاعي استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول
فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف مراده انه مشكل لانه يخرج
الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول
هذا حديث حسن فخشي ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه
بتكييف يحسن ما يصرح بضعف راويه او انقطاعه ونحو
ذلك فنبه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى
وهو يفيد جواز ان يراد بقوله نحو ذلك ما يشمل دونا ايضا
ويستفيد منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا
معنى قوله واقتصر على تعريفه ما يقول فيه اي في حقه في كلامه

اي

اي الجامع حسن فقط اما الغرض اي لحقايقه كما اشرنا اليه
وبينا الكلام عليه وقال شارح لعل وجه النفي حدوث ولم
يحصل به حد فقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
والمخرج الموضع الذي خرج منه الحديث وهو كونه شائعا اقيا
مكثيا كوفيا يكون الحديث من روايته راو وقد اشتهر بروايته
حديث اهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين فان حديث
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا
بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل بعدم ظهور حالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد
بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط قال ابن دقيق العيد
ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص فان الصحيح ايضا ما عرف
مخرجه فيدخل الصحيح في حد الحسن وقال ابن الجوزي ما فيه
ضعف قريب محتمل واعترض ابن دقيق العيد على هذا
الحد ايضا بتميز به القدر المحتمل على غيره واذا اضطرب
هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وايضا يشمل
تعريف الترمذي ما اذا كان بعض رواته يعني الحفظ من
وصف بالخلط والخطإ غير الفاحش او مستورا لم ينقل فيه
جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما على الاخر
او مدلسا بالعنعنة لعدم مناقاتها لتقي اشتراط الكذب
قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة لها هذا
مستهم لا يشفي العليل وليس في كلام الترمذي والخطابي

ما يفصل الحسن عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارضه
الصحيح كان مرجوحا فضعفه بالنسبة الى ما هو ارجح منه
وهذا الذي ذكرناه ذكره السخاوي ثم قال ومع ما تكلفناه في
توجيه الاقوال الثلاثة ما حصل لها حد جامع للحسن بل هو
مستلزم لا يشفي الغليل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره لضابط في
احد الاقوال وكذا الشهرة في اولها ولغير ذلك فيما وفي تعريف الترمذي
الذي زعم بعض الحفاظ انه اجودها واما الاول فاصطلاح جديد اي خاصة
لعدم لامشاحة فيه وجزم ابن سيد الناس بالثاني خاصة بل خص هذا
الاصطلاح بجامعه وتردد المص في سبب اقتصاره ورجح هنا الثاني
بقوله ولذلك اي التعليل الثاني قيده اي التعريف بقوله عندنا
ولم ينسبه كما فعل الخطابي بفتح الباء وكسر العين اي لم يسند الى
اهل الحديث اي صريحا كما فعله الخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة هو ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب نسبة
الى جده ويقال انه من سلالة زيد بن الخطاب كان قد تفقه على
القفال وابي هريرة وغيرهما كذا في المغني قال السخاوي وعوتابيد
الاول بقول المص في الكبير الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية
اصطلاحه مع نفسه وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي
ومراسيل ابن المسيب عندنا اي اهل الحديث فانه كالمتفق عليه
بينهم وبعده قوله وما قلنا وكذا قوله فانما اردنا فحينئذ النون
لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله عملا بقوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم

فيه

فيه مثلا هذا ثم قال ولهذا التقريب وهو اعتبار تعدد الطرق
في الحسن والتفصيل في الجواب فيما له اسناد ان الخ يندفع كثير من
الايرادات التي طال البحث فيها وهي التي اوردها في اللآلئ
ولم يسر بضم التحتية وكسر الفاء اي لم ينكشف توجيهها من اسفر
وجهه اي اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة
اي مضيئة والحمد لله والمنة اللهم اي بغير واسطة وعلم بالعين
الاعم ومجمل الايرادات على الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك
الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث باسنادين احدهما
حسن والاخر صحيح استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح
اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر
على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل
اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي
نحن بصدده وقال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي
قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان
يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم
اجاب عن الاستشكال المذكور بعد رد الجوابين بان الحسن لا
يشترط فيه القصور عن الصحة انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ
معناه الاصطلاحي واما ان الحسن في درجة الصحة فالحسن حاصل
لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال الحسن باعتبار الصفة
العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن دقيق

كل صحيح عند الترمذي حسن ولبعض الحسن صحيح قال ابن سيد الناس
قد يقع عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم
يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد
الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي كحديث انما الاعمال
بالنيات ولهذا عند العراقي بان الترمذي يشترط للحديث
الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح مرتبة
الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا
الحديث حسن صحيح غريب قال السخاوي لكنه منتقد من جهة
اخرى انتهى ووجه بان الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذي في الحسن غير الضبط الذي
في الصحيح وهو المفهوم من كلام الشيخ على ما تحرر فحده من
التصريح وزيادة راويهما وفي نسخة رواتهما اي الصحيح والحسن
مقبولة اذ ليس فيهما سبب الرد واضافة الراوي اليهما لان الكلام
في الثقة فزيادة غيرها بل روايته مطلقا غير مقبولة ما لم
تقع اي الزيادة منافية لرواية من اشارة في الشرح الى تقدير
مضاف في المتن هو اوثق اي من راويهما فمن التفصيلية مقدرة
مع دخولها وبين من يقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة توفيقا بانه
لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساو له في الوقوف
لا يقبل بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها لانها لم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير
مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمسا

للمساوي في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب
ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد قطعا الا ترى ان ما سيأتي
من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول لانه الزيادة
اما ان تكون لا تنافي اي لا تعارض بينهما اي بين رواية من ذكر
الزيادة وبين رواية من ذكر الزيادة وبين رواية من لم يذكرها
فهذه اي الزيادة تعمل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام في
المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا
اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس
ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوي وزاد العراقي
قوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا مرة بتلك
الزيادة او كانت الزيادة حينئذ في حكم الحديث المستقل الذي
ينفرد به اي برواية الثقة اي المعتمد في الضبط والعدالة
ولا يرويه غيره عطف تفسير للتفرد واما ان يكون
اي الزيادة منافية بان تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث
يلزم من قبولها اي الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم
من قبول الرواية الاخرى والزيادة عليها فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها يعني ان هذه الزيادة قد
يقع الترجيح فيها وبين منافيها فيقبل الراجح لكون
رواية اوثق او بشيء اخر فيها اذا كانت منافية لرواية
من هو مساو وبرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب
راوي الزيادة او غيره وهذا اذا اوجد المرجح واما اذا لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجد كما اذا كان زيادة الراوي منافية لرواية من هو مثله
من جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح عنده
بل يتوقف فيها كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذي حررناه
يشمل ما اذا كان قوله لان الزيادة الخ تعليلا للزيادة او تعليلا
لما في المتن فقول المصنف هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع
في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبر الملف تعليلا فهو
اعم مما في المتن انتهى مناقشه في غير محلها فان اعتبار الاعم لاشعاره
انه اتم مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمه الله تعالى جعل متنه
وشرحه ككتاب واحد بالضم ثم قول المصنف وكان اللايق
بالتعليل ان يقول لانه منافية لرواية من هو اوثق معارضة
بادنى فلم تقبل والذي لم تناف بمنزله حديث مستقل وفهم منه
انه فاقد من ليس باوثق انه يعدم انتفى غير لائق بما تقرر
انه اتى بعبارة شامله للتعليل والزيادة مع زيادات
حسن الافادة الدالة على ان ما نافى وليس باوثق باحتماليه
غير مقدوم على ما تحقق واعلم ان معرفة زيادة الثقة من
اللطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام
وتقييد الاطلاق وايضا المعاني وغير ذلك وانما يعرف بجمع
الطرق والابواب وقد كان امام الائمة الحافظ ابن خزيمة
الجمعة بين الفقه والحديث مشارا اليه به حيث قال
تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم الارض من يحفظ الصحاح
بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة

غيره

غيره حتى كان السنن نصف عينه واشار عن جمع من العلما
اي جم غفير من الفقها واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم
القول بقبوله الزيادة مطلقا اي على ما سبق من معنى الاطلاق
من غير تفصيل اي بين زيادة وزيادة بين حكم وحكم وبين
شخص وشخص وقيل لا تقبل مطلقا ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقيل
ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع فيه المخالفة منافيا
لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد الثاني لا مخالفة
فيه اصلا فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي
زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته لحديث جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي عن سائر
رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الاول
لما فاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما
صار كالواحد وزال التنافي انتهى كلام ابن الصلاح ولم
يصح حكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبوله هذا الاخير
بعيد وهو ما يمكن فيه الجمع بينهما بان يقال مثلا مراده بالتربة
الارض وهي الصعيد المطابق للاية والحديث الوارد فيه
بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه لا
بان يقال المراد بالارض التربة كما اختاره الشافعي واتباعه
بناء على ان المطلق يقيد فان ورد رواية المفرد الجمع رواية الجمهور والى
من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم ابن

يوجد كما اذا كان زيادة الراوي منافية لرواية من هو مثله
من جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح عنده
بل يتوقف فيها كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذي حررناه
يشمل ما اذا كان قوله لان الزيادة الخ تعليلا للزيادة او تعليلا
لما في المتن فقول تلميذه هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع
في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره الملا تعليلا فهو
اعم مما في المتن انتهى مناقشة في غير محلها فان اعتبار الاعم لا شك
انه اتم مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمه الله تعالى جعل متنه
وشرحه ككتاب واحد بالضم فقول التلميذ وكان اللايق
بالتعليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة
بادنى فلم تقبل والتي لم تنافه بمنزله حديث مستقل ويفهم منه
ان ما فاته من ليس بارجح وشك انه يعدم انتهى غير لائق بما تقرر
انه اتى بعبارة شاملة للتعليل والزيادة مع زيادات
من الافادة الدالة على ان ما نافى وليس بارجح احتماله
غير مقدم على ما تحقق واعلم ان معرفة زيادة الثقة من
لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام
وتقييد الاطلاق وايضا المعاني وغير ذلك وانما يعرف بجمع
الطرق والابواب وقد كان امام الائمة الحافظ ابن خزيمة
الجمعة بين الفقه والحديث مشارا اليه به حيث قال
تلميذه ابن حبان ما رايت على ادیم الارض من يحفظ الصحاح
بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة

غيره

غيره حتى كان السنن نصف عينه واشار هو جمع من العلماء
اي هم جمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم
القول بقبوله الزيادة مطلقا اي على ما سبق من معنى الاطلاق
من غير تفصيل اي بين زيادة وزيادة بين حكم وحكم وبين
شخص وشخص وقيل لا تقبل مطلقا ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقيل
ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع فيه المنافاة بينها
لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد الثاني لا منافاة
فيه اصلا فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي
زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته لحديث جعلته
كله الارض مسجدا وطهورا اقتصر ابو مالك الاشجعي عن سائر
رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الاول
لما فاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثاني كونه بالجمع بينهما
صار كالواحد وزال التنافي انتهى كلام ابن الصلاح ولم
يصح حكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبوله هذا الاخير
بعيد وتصور ما يمكن فيه الجمع بينهما بان يقال مثلا مراده بالتربة
الارض وهي الصعيد المطابق للاية والحديث الوارد فيه
لهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه لا
بان يقال المراد بالارض المتربة كما اختاره الشافعي واتباعه
بناء على ان المطلق يقيد فان رد رواية المفرد الى رواية الجمهور او الى
من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم ابن

ق

انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح اي في تعريفه وكذا
في نسخة صحيحة وكذلك الحسن بالجر على انه عطف على الصحيح
وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدا اقدم خبره وحد الحسن مشروط
بانتفاء الشذوذ كانتفائه في حد الصحيح قال التلميذ قال المصنف
اعاده اي الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط في الصحيح
انتهى وحاصل الكلام ان الملائم لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا
مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفصل
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي الميم
وسكون الهاء وتشديد التحتية وبجيم القطان بفتح القاف وتشديد
التحتية والطاء واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم وكسر
العين على بن المديني بكسر الدال بعدها بالساكنة منسوب الى
المدينة المطهرة على الصحيح والبخاري وابي زرعة بضم زاي
وسكون الراء الرازي وابي حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها
والنسائي بالمد والقصر منسوب الى نسا بفتح النون والاعجام
بكسرها بلد مشهور في خراسان والدارقطني بفتح الراء
وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم
اي غير المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتاكيد
او المغايرة باعتبار ان غيرهم ليسوا في مرتبتهم كما قيل في قوله
الصرفيين من نحو حسب يحسب واخواته اعتبار الترجيح
بالرفع على انه خبر المنقول والجملة حالية فيما يتعلق يتعلق
بالاعتبار او الترجيح اي في حكم يتعلق بالزيادة اي اذا كانت

الصلاح وادرج الثالث في القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور
بقوله ولا يتاتى ذلك اي لا يستقيم ما ذكروه من الاطلاق من
غير تفصيل على طريق المحدثين اي ما جمعهم او المصريين والحرر
ويويده قوله الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون اي الحديث
او راويه شاذا فانه على تقدير قبوله الزيادة مطلقا يلزم رد
الصحيح من ان المحدثين يعرفون بالصحيح ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فيه ان مطلق الشذوذ ليس
منافيا للصحة كما سبق اليه الاشارة قيل مجرد اشتراط عدم
الشذوذ المفسر بما ذكره في الصحيح لا ينافي قبول الزيادة مطلقا
لعدم انحصار المقبول في الصحيح بل منه الحسن وانما المنافي له اشتراطه
في الصحيح والحسن جميعا واجيب بان اشتراطه في الحسن ايضا مراده
كما يدل عليه قوله ولا يتاتى ذلك الخ قال المصنف في تقريره لان المخالفة
يصدق عليها زيادة لا ينافيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ
ما يخالف فقد لك قيدت بقولي ما لم تنف منافية قلت ليس
في هذا زيادة فايدة وما في الشرح غني عن هذا والعجب ممن اغفل
ذلك ايه الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح وهو ان لا يكون
شاذا وذلك بان اهمله ولم يذكره يقال اغفل الشيء اذا تركه على
ذكر منه لعكفه في شمس العلوم فلا يرد انه مواخذة على الغفلة
منهم اي من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شارح هنا عن المعنى
المراد من ذلك فقال اي ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى وبطله
قول الشيخ مع اعترافه اي المغفل منهم في موضع اخر باشتراط

انتفاء

منافية وغيرها مما يعارض كما سبق ولا يعرف بالبناء للمجهول او
ضمنه معنى النقل اي ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
اي ولو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة
مقبولة فان الاطلاق امر زايد على التقييد الذي هو اعتبار
الترجيح والمجيب ذكر اي من هذا العجب اطلاق كثير من الشافعية
اي التابعين للامام الشافعي المنسوب الى جده شافع القول
بالنصب بقوله زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق امر زايد على
على التقييد الذي هو اعتبار الرجيح المنافي لتفسير المحدثين الشاذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق اللازم منه انه لا يقبل زيادة هذا
الفرد من الثقة مع ان نص الشافعي رضي الله تعالى عنه يدل على
خيرذلك اي على اطلاق القول بقبولها قبل وجه الاعجبية
ان في كلام الشافعي وجه التصريح وهناك لم يصرح به بل لزم
مما اعترف به قال التلميذ ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه
فيمن تعتبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط
فلا تعجب فانه ايه الشافعي قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به
حاله الراوي على متعلق بكلامه في الضبط متعلق بيعتبر ما
نصه بالرفع اي ما هو كلام الشافعي بلفظه او ما هذا نصه
وهو تاكيد لما سبق وهو مقول قال وما بعده بدل عنه وايثم
ان لا يتوهم انه نقل بالمعنى وقال الحشى كلمة ما في نصه مفعول
قال ونصه مبتدا خبره ما بعده اي قوله ويكون الخ والجملة
صلة ما او صفته والمعنى ان الشافعي قال كلاما نصه ومعناه

القطيعي

القطيعي قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعي
بل محصلها وان حمل على انه عبارته لا يخلوا الكلام من استدراك
وهو قوله ما نصه بل الاولى لامام خلاف المقصود قلت وفيه
انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع انه لو لم يقل ما نصه
لكان نصه لقوله السابق مع ان نص الشافعي ولقوله اللاحق
انتهى كلامه فتدبر وتامل والحاصل ان الامام قال ويكون
اي الراوي اذا شرك بكسر الراء احد من الحفاظ لم يخالفه اي حقه
ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه
اذا شركه لم يكن مخالفا له اذ المراد بالشركة هي الشركة في التمام
فان خالفه اي الراوي حافظا ولم يبلغ ما هو حفظه بل خالفه بعد
شركة في اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان مقبولة وبالزيادة
مردودة وهذا معنى قوله فوجد بالفا التعقيبية او
التفصيلية حديثه اي الراوي انقص من رواية الحافظ كان في
ذلك اي وجد في المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج حديثه
بفتح الميم والراء اي خروجه وظهوره او سنده وضبط في بعض
الشروح بضم الميم وتشديد الراء وفسره بالراوي وفيه ان
الحكم عام والمخرج خاص كالبخاري ونحوه من المصنفين مع انه
لا يقال دال على صحة الراوي وانما كان النقص دليلا على صحة
حديثه لاحتياطه في روايته قيل هذا اذا لم يكن النقصان
منافيا لما رواه الحافظ ومحلا المقصود الحافظ فيصير
ذلك بحديثه ومتى خالف اي الراوي ما وصفت اي ملكته

من وجه ان حدث بنقص بان يكون زايدا ولذا مايكون ناقصا
كما سبق ويشير اليه قوله الشيخ فيما بعد فدخلت الخ اخره فانه
يدل على ان المضر ليس منحصرا في الزيادة اخر ذكر ايهما ذكر من
المخالفة بالزيادة بحديثه وفيه انه يوهم ان الزيادة على
الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو انما هو الزايد للاوثق
للاوثق انتهى قيل حاصل كلامه رضي الله تعالى عنه ان العدل
الذي لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من شاركه
من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا ويتبين انه غير ضابط فليس
بمثقة لان توهمه اولى من توهم الحفاظ واذا كان كلامه رضي الله
تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول
زيادة الثقة والله اعلم ومقتضاه اي ما يقتضيه كلام الامام
اذا اي الراوي اذا خالف اي احدا من الحفاظ فوجده حديثه
اي حديث الراوي ازيد اي من حديث الحافظ اضر ذلك اي وجد
ان المخالفة بالزيادة بحديثه اي بحديث الراوي فلا اي
كلام الامام على ان زيادة العدل عنده اي في مذهبه لا يلزم
قبولها مطلقا وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من
ان الزيادة مقبولة مالم تقع منافية لمن هو اوثق ويخالفه
القاعدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافي فكيف
على الساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما تقبل من
الحافظ يعني بشرط في قبول الزيادة كون من رواه
حافظا قال العراقي شرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية

زيادة

وكذا

وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواه حافظا انتهى
وهذا لا ينافي اطلاق اصحاب القول بقبول الزيادة
فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ وهو
المراد بكونه ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في
قبوله زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا
يخالف من هو اوثق منه وهذا هو السمح به بالي والله اعلم
بحالي ومالي قال المحشي فان قلت كيف جعله من مدلول
كلام الشافعي مع انه لم يذكره وكيف جعله فصلا بين الدليل
ومدعاه قلت هو من مدلوله باعتبار انه لما حصر الضرر
بمخالفة الراوي للحافظ فقد دل على ان زيادة الحافظ
فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان كان
اي المراد ان الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه
ان الزيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ اخر يلزم انه لا
تقبل وان اراد ان تقبل في الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة
الثقة على ان ثقة دونه مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت
يمكن ان المراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها عليه
لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من
حافظ مع انه يتفاوت حال الحفاظ والزيادة المنافية من
المرجوع مردودة فانه اي الشافعي وهو دليل وهو دليل
لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف ينقص من حديث من خالفه من الحفاظ الظاهر

من وجد ان حديثه انقص بان يكون زايدا وكذا مايكون ناقصا
كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد فدخلت الى آخره فانه
يدل على ان المضر ليس منحصرا في الزيادة اثر ذلك اي مما ذكر من
المخالفة بالزيادة حديثه وفيه انه يوهم ان الزيادة على
الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو انما هو الزايد للاوثق
للاوثق انتهى قيل حاصل كلامه رضي الله تعالى عنه ان العدل
الذي لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من شاركه
من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا وتبين انه غير ضابط فليس
بثقة لان توهمه اولى من توهم الحفاظ واذا كان كلامه رضي الله
تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول
زيادة الثقة والله اعلم ومقتضاه اي ما يقتضيه كلام الامام
انه اي الراوي اذا خالف اي احدا من الحفاظ فوجد حديثه
اي حديث الراوي ازيد اي من حديث الحافظ اثر ذلك اي مما وجد
ان المخالفة بالزيادة بحديثه اي بحديث الراوي فقد اي
كلام الامام على ان زيادة العدل عنده اي في مذهبه لا يلزم
قبولها مطلقا وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من
ان الزيادة مقبولة مالم تقع منافية لمن هو اوثق ويخالفه
القاعدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافي فكيف
على الساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما تقبل من
الحافظ يعني يشترط في قبول الزيادة كون من رواه
حافظا قال العراقي شرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية

وكذا

وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواه حافظا انتهى
وهذا لا ينافي اطلاق اصحاب القول بقبول الزيادة
فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ وهو
المراد بكونه ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في
قبول زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا
يخالف من هو اوثق منه وهذا اصح بما في والله اعلم
بحالي ومالي قال المحشي فان قلت كيف جعله من مدلول
كلام الشافعي مع انه لم يذكره وكيف جعله فصلا بين الدليل
ومدعاه قلت هو من مدلوله باعتبار انه لما خص الضرر
بمخالفة الراوي للحافظ فقد دل على ان زيادة الحافظ
فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان كان
اي المراد ان الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه
ان زيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ اخر يلزم انه لا
تقبل وان اراد ان تقبل في الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة
الثقة على ان ثقة دونه مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت
يمكن ان المراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها عليه
لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعي ان حافظا لا يكون اوثق من
حافظ مع انه يتفاوت حال الحفاظ والزيادة المنافية من
المرجوح مردودة فانه اي الشافعي وهو دليل وهو دليل
لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف ينقص من حديث من خالفه من الحفاظ الظاهر

ان من بيان محترز فيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهب من
التقييد في المخالفة المردودة بالاوثق والا فلا دلالة
في كلام الامام الشافعي على ذلك بل قوله اذا شارك احدا من
الحفاظ صريح على خلافه فيتعين ان يكون من تبعيضية وجعل
ابي الشافعي نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على
صحته اي صحة حديثه وكمال ضبطه لانه ابي نقصان حديثه
يدل على تحريه بتشديد الراء بطلب الاولى والاحرى قال
تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحفاظ دليلا على نقصان
حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ فانه
لما نقص من الحديث علم ان تحريه واجتهد فيكون فلا يخالف
قولهم من حفظ حجة على من لم يحفظ اي من حفظ من الحفاظ
المعروفين بالحفظ اي فيمن خالف من هو اوثق منه وجعل
الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مضرا بحديثه فدخلت
فيه اي فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة
لان النقصان ايضا قد يكون مضرا لما ذكر فلو كانت اي الزيادة
عند اي الشافعي مقبولة مطلقا اي اعم من يكون الراوي
تخالفا الحافظ او لمن هو اوثق او لمثله علم ضبطه او لا لم تكن
اي الزيادة المذكورة مخرجة لحديث صاحبها يجعلها
دالة على ضعف مجرح حديثه والله اعلم قال تلميذه قلت اذا
حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة
مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام

في

في قوله وزيادة راويها الى هنا ان المخالفة من حيث ان
يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او من يزيد الضعيف
مخالفا للثقة الواقع ان المراد مجرد المخالفة انتهى والظاهر
ان كلام الامام بدله على النوع الثاني وهو ان يزيد الضعيف
مخالفا للثقة فمن اطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف
الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتامل فانه موضع
ذلك فان خلو لغة اي الراوي والمراد راوي الصحيح والحسن
بالزيادة او النقص في السند او المتن على ما ذكر السخاوي
بالرجحان اي بسبب وجود راو راجح حالة المخالفة منه اي
من الراوي والمخالف المرجوح مخرج المساوي به لما فيه
من التوقف لمن يدر ضبط متعلق بارجح او كثر عددا وان كان
كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى
بالحفظ من الواحد ونظر الحفاظ للواحد اكثر منه للجماعة
او غير ذلك من وجوده الترجيح دون التي سيأتي ذكرها
ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب
تتلقاه الامة بالقبول للتلازم فالراجح اي من الحديثين
المخالفين يقال له ابي من هي عرف المحدثين المحفوظ لان
الغالب انه محفوظ عن الخطا ومقابله الشاذ اي لغة
وهو المرجوح يقال له الشاذ لانه انفرد عن رواية
بقية الرواة وبعد عن اسباب الترجيح مثال ذلك
ابي مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي مع النسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابن ماجة من طريق ابن عيينة بضم العين وفتح التحتية
الاولى وهو سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلاء عن عمر
ابن دينار عن عوسجة بفتح مهملة وسكون واو وفتح مهملة
ثم جيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا توفي بضمتين
وتشديد الفا المكسورة وفتح التحتية اي مات على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم يدع اي لم يترك وارثا
الا مولى اي معتقا بالفتح هو اي الرجل اعتقه اي ذلك المولى
قال الحديث يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم
هل له احد قالوا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه
له كذا في فرايض المشكاة وتابع ابن عيينة بالنصب على مفعوله
مقدم عليه وصله اي وصل هذا الحديث الى ابن عباس بن جريج
فرواه اي مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن
عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اتمهم ويعلم
منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي والمركب من الرواة
وكلامهم صلى الله عليه وسلم اي كلامه كما في النسخة والضمير
راجع الى ابي حاتم محمد بن ادريس من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من موصولة صلتها هو او زيد
باعتبار لفظ من وفي نسخة منهم رعاية لمعنى من هو بتذا
كثيره اكثر عددا منه اي من حماد قال التلميذ الاولى في المثال الا

يكون

يكون بمن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من
الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه
او في طريقه مما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بان تعدد المثال
غير لازم وبانه من باب الاكتفا وبانه اذا كانت المخالفة
في السند فهذا حكمه فكيف اذا كان في المتن وبان المخالفة
في المتن نادرة وبانها يدركها كل احد وبانها فهمت من نحو
زيادة الثقة ثم مثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه
بدونه وانما جاءها موسى على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن
عامر كما اشار اليه بن عبد البر فانه قال الاحاديث اذا كثرت
كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد نبه الحافظ احيانا على انه
قد صح حديثه وموسى بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح قلت
لعلهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا الى الاسناد فقط
فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذا يقع كثيرا من اهل العربية
انهم يأتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا لوحظ
المعنى يتبين انه خلاف الصواب قال السماوي وكان
ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على شاهري
عرفة انتهى ويريد ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون
ولا يخفى بعد توجهه من وجوده الاولى احلاف يوم
عرفة والثاني ان الكراهة مختصة بمن عجز عن الذكر

والعاقل بمكان لم يكن عليه صوم الغد ان والتمتع والثالث ان
الكراهة في يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق والصوم في ايام
التشريق حرام بالاجماع فلا مناسبة لذكره هنا وعرف
اي علم علما جزيا ولذا لا يقال سعد عارف من هذا التقرير
اي المفهوم في ضمن التحرير والمراد به تقرير المتن حيث فرع
قوله فان خولف على قوله وزيادة راويها الحسن
والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوي الحسن والصحيح وهو
مقبول لان تقرير الشيخ ان الحكم يكون راويه من الخصوص ثقة
ومقبولا لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور وكذا
الحكم يكون راويه شاذا في حديث لا يلزم منه كونه غير مقبول
في جميع الاحوال ولذا قال فيما سبق لحماد بن زيد من اهل
العدالة والضبط الخ والحاصل انه تحقق مما ذكرنا ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا اي في نفس المتن او في سنده بالزيادة
او النقص لمن هو اولى منه اي في الضبط حقيقة او حكما
كما في التعدد وفي كلام الشرح اشارة الى ذلك حيث قال
بارجح منه اذ يفهم منه ان المخالف ينبغي ان يكون له
رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد بالمقبول اعم
من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور
هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قيد احترازي لما سبق من حصر
المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ
بالمعنى الاعم في تعريفهما واجيب بانه حصر فيما سبق المروي المقبول

فيهما

فيهما وهاهنا انما جعل راويه الشاذ اي الزايد على الحسن والصحيح
بسببه المخالفة لمن هو اوثق منه مقبولا ولا يلزم من
مقبولية الراوي مقبولية المروي فلا تنافي وهذا اي الذي
قررناه هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اي
المطابق للمعنى اللغوي الذي هو التفرد وبه عرف الشافعي
واهل الحجاز وقال الخليلي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما
ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما كان عن
غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج
به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم
الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له
اصل بمتابع لذلك الثقة فرأيته من الثقات وليس له قال ابن الصلاح
واما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكره اي
اي الخليلي والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط لمدينة
انما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وان
وقعة المخالفة كذا في نسخة مصححة وفي نسخة الواو من والباء
شرح مع الضعف بان كان الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه
او جهالته او نحوها وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ
والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ رواية قد يكون مقبولا والمنكر
رواية ضعيف فالراجح اي من الحديثين يقال له اي عند المحدثين
المعروف لكونه معروفا عندهم ومقابله اي ضده يقال له
اي عندهم المنكر لانهم انكروه قال السمعاني فالمنكر ما رواه ض

الضعيف مخالفا مثاله اي المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب في نسخة بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية
مكسرة ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب وفي
نسخة بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء في الثلاثة
والظاهر انه هو قلم الزيات بتشديد التحتية بايع الزيت
او صابغة المقري بضم ميم وسكون قاف وهو في آخره بيدل
على مذهبه ملوخا وهو امام القراء ومن اتباع التابعين
عرض عليه تلميذه ما في يوم حار غابي متورعا وقال انا لا آخذ
اجرا على القرآن ارجو ابدا لك الغزو فقرأ على الامام جعفر الصادق
باسناد المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضي الله
تعالى عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه المذكور روى عن ابي اسحق
ابي السبيعي بفتح المهملة وكسر موحدة بعدها ياء ساكنة ثم
عين مهملة عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية وفي الغزين
زاي وراء ابن حريث بضم مهملة وآخره مثلثة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام
الصلاة اي المكتوبة واتى اي اعطى الزكاة اي المفروضة وحج
اي بيت الله الحرام ووقف بالمشاعر العظام وصام اي شهر
رمضان بالتمام وقرى الضيف بفتح القاف والراء اي اطعمه
اذا وجب عليه الاطعام ودخل الجنة اي دخولا اوليا بسلام
قال ابو حاتم اي مخرجه هو اي الحديث المذكور منكر اي بسبب
اسناده وان كان معناه صحيحا لان غيره اي غير ابن حبيب من

الثقات

الثقات اي الذين رووا هذا الحديث رواه اورده بالتباس الحفاظ عن
ابي اسحاق موقوفا اي على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا وهو
اي وغير حبيب المعروف اي ضد المنكر وفي تعليله نظر لانه لا يدل
على ان الضعيف معتبر في المنكر قال ابن الصلاح المنكر فنعم الاول
الفرد المخالف لما رواه الثقات والثاني الفرد الذي ليس في رواية
من الثقة والاتقان ما يجبر بعد تفرده وقال التلميذ هذا
خلاف ما قدمه عن الشافعي لان الغصان اضر كحديثه ولم يكن
ذلك دليل تجريده وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف
ويمكن دفعه بان كلامه هناك مبني على زيادة الثقة في المتن
وهنا على زيادته في الاسناد مع ان الظاهر من كلام الشافعي
انه اراد بمن لم يعرف كونه ثقة كما اشبعنا الكلام فيه فيما سبق
والله اعلم وعرف بهذا اي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق
بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في
الاخر ويعتبر في كليهما شيء آخر حيث اعتبر في كليهما مخالفة
الاوثق ومجيء الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه واما
بحسب الصدق بينهما مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه
بانه يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين
مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هاهنا
كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على حده عند القوم انتهى وبيان
الدفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب
الوجود كما في القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهوم مان

ان لم يشترك في زائي شيئان والا فان تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان
كالحد والمحدود وان شاركه احدهما الاخر في ذاتيات دون العكس فبينهما عموم
وخصوص من وجه كذا في شرح المطالع للامام الاقهري وعلي الاصطلاح
الاخير يتنزل كلام المصنف ويقال اراد انه بينهما عموما وخصوصا
من وجه لغة بمعني اجتماعهما من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة واختار في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي
نسخة رواية ثقة او صدوق بالجر والرفع اي لم يفعل كذب لكنه غير ضابط
والمنكر رواية ضعيف اي بسوء حفظه اوجهالته اونحو ذلك علي ما ذكره
السخاوي وقيل ليس ثقة ولا صدوقا عقل اي عن هذا الاصطلاح
او عن التحقيق من سوي بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوي بينهما
حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعني الشاذ قال التلميذ قد اطلقوا
في غير موضع النكارة علي رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك
حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث منكر مع انه
رواية همام بن يحيي وهو ثقة احتج به اهل الحديث الصحيح انتهي
قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فاذا خالفه يؤول مع انه
يحتمل ان لا يكون هما ثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد
غيره ثم قال وفي عبارة النسائي ما يفيد هذا الحديث بعينه
ان يقال المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين
تحتهما افراد مخصوصة عندهم والذاهي الفاظ تستعمل في التضعيف
وابيه تعالي اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم يوافق ما عندهم انتهي وفيه
تتبع مفقولا لهم وبين اصطلاحه علي اكثر استعمالاتهم فيكون مذهب
التحقيق وبالله التوفيق وما تقدم ذكره من الفرد الواو عاطفة للمتن

علي المتن وللشرح علي الشرح فباعتبار المتن المتقدم يرفع
الفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه
المحققون لكنه لما غلب الشرح علي المتن وجعلا ككتاب واحد
ساغ له ذلك ولو قاله ولو قال والمتقدم ذكره وهو المفرد لكان
اولي وقوله النسبي بكسر النون وسكون السين نسبة الي النسبة
المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق ان
شرطية دخلت علي الشرح والمتن وجد بعد ظن كونه فردا اي
ايا افراد انسبيا فان الفرد المطلق لو تابعه او يخرج عن كونه فردا
كذا قيل وفيه بحث يأتي قد للتحقيق وافقه اي تابع راويه
غيره فذلك الغير هو راو اخر يدل عليه قوله فيما بعد وجدنا
متابعا وهو عبد الله فهو اي ذلك الغير المتابع اي متابعا بعدا والمتابع
له اي للحديث بكسر الموحدة وفي نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك
فان قلت لم لم يجعل هو راجعا الي الفرد ويكون المتابع حينئذ
بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود الضمير
الي الفرد ولاحقا حيث جعل الشاهد صفة الحديث لا الراوي
ويجوز ان يجعل ضمير فهو عايدا الي ما يرونه ذلك الغير
والشاهد والمتابع صفة الحديث لا الراوي قلت لعله مجرد
اصطلاح فان قيل لم قيل الفرد النسبي مع ان المتابع لهذا
المعين يوجد للفرد المطلق ايضا فالله ان كان وجد للراوي عن
صحابي يحوطن انفراده شريكا عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان
كان عن صحابي اخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله بنا

على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي والمتابعة
على مراتب وان كان مالهما الى مرتبتين لانها ان حصلت للراوي
نفسه اي دون شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه فهي اي المتابعة
التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت اي المتابعة
لشيخه اي دون نفسه فمن فوقه اي فوق شيخه من مشايخه فهي
القاصرة وحاصل كلامه ان الراوي المتفرد في اثناء السند لا شورك
من راوفر واه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه اي اخر السند
فهو التابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد فان ترتفع في كلها
تامة من اتفاقها في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان تزيد
وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة والثاني القاصرة وكلما
قربت منها كانت اتم من التي بعدها وقد يسمى الاخر شاهدا لكن
التسمية تابعة اكثر ويستفاد منها اي من المتابعة تامة
كانت او قاصرة التقوية اي للمتابع بفتح الباء مثال المتابعة
اي التامة للتامة والقاصرة ما رواه الشافعي في الام امم
كتابه له عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اي من ان النبي وهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل
ان النبي بدلا لما رواه قال الشهر اي جنسه تارة او اقله تسع
وعشرون وهذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين
او قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك
فلا تصوموا اي رمضان حتى تروا اي حتى تعلموا او لرؤية عدد
الهلال اي هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اي لا تدخلوا

في

في افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد
الفطر ونحو ذلك حتى تتركوا صيامه وتصلوا صلاة نزوه اي
الهلال والمراد هلال سوال فان غم بضم الغين وتشديد
الميم ان خفي هلال رمضان عليكم اي على جميعكم بغيم ونحوه فاكملوا
العدة اي اتموا عدد شهر شعبان ثلاثين اي يوما فصاوفي
نسخة وهذا الحديث بهذا اللفظ اي الذي تقدم ظن قوم اي
وهموا ان الشافعي تفرد به اي بلفظه عن مالك فعدوه اي بجعل
بعضهم الغوم لحديث المذكور معدودا في غرائبه اي غرائب
الشافعي جمع غريب وهو الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة
او الحديث الذي ينفرد به بعضهم بما لا يذكر فيه غيره اما في متنه
او في اسناده ثم اماطوا هذا الظن بالشافعي لان اصحاب مالك
اي بقيتهم رووه اي الحديث المذكور عنه اي عن مالك بهذا
الاسناد اي الذي اسنده الشافعي الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
فان غم عليكم اي هلال رمضان عد وا ايام شهر رمضان حتى تكملوه
ثلاثين يوما ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ
بغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية
الهلال عنه نقصان الشهر واما بحصول كماله الشهر وحاصل
معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله
عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى وقيل معناه قدروا
له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او
ثلاثون قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم

وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به كذا في الفتح
ونقل عنه محشي قول ابن شريح ومن سبعه ونبعه باطل
لما نقله الاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا
على انه يرى به ولقوله تعالى مخاطبا بخير امة اخرجت للناس
خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا بالخطاب العام لرويته وافطروا لرويته
ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه ولقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتابة
والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى واقول لو صام المنجم رمضان
قبل رؤيته بناء على ما عرفه يكون عاصيا ولا يحسب عن صومه
ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا وبجعله على الكفاية
في فعله وان عد الافطار حلالا فضلا عن عده واجبا صار كافرا
ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم تعن به
كذا واغرب منه نقل صاحب الهداية قوله وسكوته عليه
الموهم منه قبوله فانه لا يحل لاحد نقل كلامه الا لبنية الرد عليه
واما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل انه كان يسأل
المنجمين ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم
فلعله محمول على ما يكون الاحوط فيه اعتبارا بغلبة الظن
ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم قول من قال يرجع الى قول
اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من أبى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله
على محمد وقال في التهذيب يجب صوم رمضان برؤية الهلال
او باستكمال شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في الصوم ولا في الافطار واما ما نقل عن التاتارخانية
هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فقيد وجهان احدهما انه
يجوز والثاني لا يجوز اقوله الصحيح ان الاول يجوز للحديث
السابق فانه اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه في حق غيره
فكذا يكون كاذبا في حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله
سبحانه اعلم هذا وتدل هذه المضايقة في اللفظ على عدم
صحة رواية الحديث بالمعنى الا لحالة الضرورة ثم هذا
الانفراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن وجدنا للشا
فعي متابعا بكسر الباء وهو عبد الله بن مسلمة بفتح فسكون ثم فتحات
القعنبي بفتح قاف وسكون مهملة وفتح نون كذلك اي مثل
ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي اخرجه البخاري اي اسناده
بلفظه عنه اي عن عبد الله المذكور عن مالك الى آخر السند
قال الشيخ زكريا فدل على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين فهذه اي المتابعة المتقدمة وفي نسخة وهذه
متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا هو موهم ان
يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر ايضا قبل قوله له او بعد
قوله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي
متعلق بوجدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد

فمي

ابن سيرين العابدين عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي
صحيح مسلم من رواية عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين قال السخاوي فقد تتبع عبد الله ابن دينار من وجهين
عن ابن عمر ثم لما استشعر المص رحمه الله تعالى مناقشة في كونه
المتابعتين الاخيرتين متابعة بنا على تغاير الالفاظ حيث وقع
في الاولى منهما فكملوا ثلاثين بدل قوله فاكملوا العدة ثلاثين
وفي الثانية منهما فاقدروا ثلاثين بدله دفعها بقوله ولا
اقتصار في هذه المتابعة الأولى حذف هذه لعموم قوله
سواء كانت اي المتابعة تامة ام قاصرة على اللفظ متعلق
بالاقتصار بل لو جاءت اي المتابعة مطلقا بالمعنى لكونها
اي المتابعة مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن اي من الفرد النسبي كما سبق وهو يروي من حديثه
صحابي اخر يشبهه اي يماثل حديث الصحابي ذلك الفرد النسبي
ولو جعل المتن والشرح كشيء واحد لاختل معنى المتن فتامل في
اللفظ والمعنى اي جميعا او في المعنى فقط لا يقال كم لم يعتبر
المتابعة في اللفظ فقط مع انه قد يتصور بان يكون جميع الفاظ
الحديث مشتركة اريد لها في احدهما معاني وفي الآخر معاني
لان مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة للمعنى لا سيما وانه
نادر او غير موجود فهو اي فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد
والمص اطلق المسئلة وهم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات
على الوجه المشروح اذا وجد متن اخر في الباب عن صحابي اخر

يشبهه

يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان اوضح واوفى
فان وجد لكان تلويحا الى كلام القوم وتخليصا من محال الفهم
مثاله اي الشاهد بتشبيه في الحديث الذي قررناه اي عن
الشافعي وغيره عن ابن عمر ما رواه النسائي من رواية محمد بن
حنين بضم الحاء المهملة وفتح فسكون عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر اي النسائي او محمد بن حنين وهو اولى
وبالمقام انسب مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء
بفتح السين وهو منصوب على الحالية او مستويين فانه مصدر
في الاصل بمعنى الاستواء ويرد به معنى الفاعل فهذا اي
الشاهد او فهذا الذي ذكرنا من الشهادة باللفظ ويلزم
منه المعنى واما اي واما الشاهد بالمعنى اي فقط فهو ما رواه
البخاري من رواية محمد ابن زياد بكسر الزاي وبعدها تحتية
عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم وفي نسخة غمي بتشديد الميم
وكان اصله غمم وهو معنى الاول ففي الهداية غم علينا الهلال
وغمي واغمي حال دون رويته غيم او نحوه فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين اي يوما وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بالنصب عطف
على المتابعة اي وخص قوم او ذلك القوم الشاهد بالمعنى
بالمعنى كذلك قال المص اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا
قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور في
الخلاصة وبناسبه عبارة المتن وقد تطلق المتابعة فيه

سامعة والمراد المتابع ليلازم المقابلة بالملاقة على الشاهد
وبالعكس اي وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما
الا بغلبة استعمال الشاهد في احد معنييه عند قوم وكثرة
استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظي لا حقيقي والحر
فيه ان في مثله اي في مثل سهل اذا المقصود الذي هو التقوية
حاصل بكل منهما سواء سمي شيئا بعا او شاهدا والبخاري يأتي
بمتابعة صحابي او غيره ومن الورد المطلق على ما هو كلام غيره
بل صرح به قائلا العراقي الاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة
فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف
هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره ورواه عن شيخه ام لا فان
لم يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه
تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل
وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه عليه عن رواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا اتابع
شيخ شيخه عليه عن رواه متابعا له كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد
يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه
فانظر هل لمتنه معناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى
بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد
حديثا اخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعة والشواهد
فللحديث اذا فرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه

ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا يستوي فيه المطلق
والنسبي وصنع المص حيث جعل الفرد النسبي يورد القسمة
يؤذن بان الاعتبار انما يكون للفرد والغريب فقط فتامل حق
التامل واعلم ان تتبع الطرق قبل تقديره انه او رفع
ما بعده على الالغاء كقوله تعالى ان هذان لا يدفلا فرق
في المزج وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن كلاما
واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون
مرفوعا بالمتن ومنصوبا بالشرح فيقرأ بالنصب فكان
الشرح الذي بعد المتن ناسخ لاعرابه من الجوامع اي
الكتب الذي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب
الفقه كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية
في اوايل المحصول عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب
الثواب وهكذا الى اخر الحروف كما فعله صاحب جامع
الاصول او باعتبار رعاية الحروف في اوايل الفاظ الحديث
كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير
والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة
على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع
مرويا تهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في
جامعه الكبير بين الامرين فجعل القسم القولي على ترتيب
الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد والاجزاء وهي
ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة

واحدة كذلك الحديث متعلق بالتتبع اي لاجل معرفة
حال الحديث الذي يظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل
للنسبي وغيره ليعلم هل له اي لراويه متابع ام لا ولذا هل
له شاهد ام لا كما سبق وكما سيشرك الى ذلك قوله بالهيئة
الموصل اليهما هو ان التتبع المذكور هو الاعتبار كما تقدم
في كلام الترمذي مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدأ ومعموله معرفة
الاعتبار والمتابعات بكسر الموحدة ويجوز فتحها والشواهد
اي الى اخره والخبر قوله قد يوهم اي قول ابن الصلاح ان
الاعتبار قسيم لهما اي حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار
وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار
المتابعات والشواهد وليس كذلك اي في الواقع لان الاعتبار
هو نفس معرفة القسمين او علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما
لعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم هو ضم
القيود المتباينة او المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك بل
هو من الاعتبار هيئة التوصل اي بهيئة التوصل اليهما اي
المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما لهما واغرب تلميذه حيث
قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء
غير الشيء انتهى وفيه ان ليس كل مغاير للشيء قسيما له فمراده
انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم لعقيمة لا قسما له
فان الادب مخ من الذهب وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مرتبته عند المعارضة اي بتقدم

ما هو

ما هو اعلى مرتبة على ما دونه ولغيره وحسن لذاته ولغيره
قدم الذي لذاته على الذي لغيره قال تلميذه يراعوا في
ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي في
الخلافيات في تخصيص المأخذ انتهى وفيه ان على تقدير ثبوت
عدم الاعتبار هذه المراعاة منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرها
وغايته ان المسألة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق اشارة
الى ضعف قولهما فان الترجيح امر معتبر في جميع مراتب
الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا
لكان امرا عبثا ولم يقله به عاقل ثم المقبول هذا اقسم ثانا المقبول
كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به اي
الانقسام منحصر فيهما الا ان سلم اي للحديث من المعارضة
اي من معارضة حديث اخر بنا قضد في المعنى وقوله اي لم بأن
يضاده ام سلم فاعل ولا محل حاصل المعنى فلا يرد عليه ما قال
تلميذه المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا
حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة انتهى
وفيه ان تيسر استعمالها اذا كان متضمنا لتعسر معناها
يجوز العدول الى بيان حاصلها ومنتهاها فهو اي المقبول
السالم هو الحكم اي الذي يعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة
اورد الحاكم منها في مسند عائشة ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذي يتشبهون بخلق الله تعالى وجاءت امرأة رفاعة
فقالت ان رفاعة طلقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير

الحديث ذكره السخاوي وان عورض ايضا فقضيته حيث آخر في المعنى فلا
يخلو اما ان يكون احد الشيئين اما ان يكون معارضه بكسر الراء وهو
الحديث الاخر مقبولا بان يكون صحيحا او حسنا مثله فيه اشكال وهو
انه ان اريد بان يكون المعارض مساويا للمعارض في الصحة والحسن
كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح ويقدم
الصحيح على الحسن وان اريد به ان يكون مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره
لانه لا معنى له لو يكون مردودا عليه ويرد حينئذ على الحصار المعارضة
في الصورتين لان للمعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا
على ما اختاره تبعا لبعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره
المراد به اصل القبول لا الشاوي فيه حتى لا يكون القوي ناسخا
للاقوى وهل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال
تلميذه فعلى هذا في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله لحصل فايدة
تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فان قال قايل هذا امر وقع
اثنا التقرير فلم يبحث فيه قلت قوله لا يخلوا اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر لانه
جاز ان يكون معارضة دونه في القبول وليس بمردود انتهى
والذي سنح بالبال والله اعلم بالحال انه لما قسم المقبول اولا وذكر
ما يتعلق به من المعارضة وغيره ذكرهنا تقسيما آخر باعتبار
اصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة المقصودة
به اولا كانت تلك المعارضة مختلفا فيها فاعرض عنها ودار المعارضة
المتفق عليها وهذا بمذهبنا المنصور احق وما سبق يختار

مذهبه

مذهبه أوفق والثاني اي المردود لا اثر له اي لا تاثير له في ان
يكون معارضا بلا فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا لان
القوي اعم ان يكون صحيحا او حسنا لا يوثر فيه مخالفة
الضعيف لعدم العمل به الا اذا لم يجد هناك حديث قوي فيقدم
على الراوي كما هو مذهبنا واذا كان في فضايل الاعمال بشرط
ان لا يكون مدافعا لا صل من الاصول وان كانت المعارضة اي
المعارضة حديث بمثله اي مقبول اخر فلا يخلوا اي حينئذ
من امرين اما ان يمكن الجمع اي بنا وبل او تقييد او تخصيص
بين مدلولهما اي معنيهما بغير تعسف متعلق بالجمع والتعسف
اريد من التكلف لانه خروج عن العادة قال المظهر ان ما كان
متعسفا فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب فلعل
يليبده اولا اي لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكن بتعسف فان
امكن الجمع اي بتكلف من غير تعسف كما ياتي بيانه وامثلته
فهو اي فقسم الحديث للمعارض الغير الممكن الجمع بينهما هو
النوع اي احد الانواع المسمى المذكور لحقه انه مختلف الحديث
بكسر اللام اي مختلف مدلوله حديثه وبيانه ما يقابله
من قوله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر
ميمي ويلايمه قوله فيما بعد فالترجيح وقال محشي صحيحه
الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم
المفعول هذا والطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح
داخل في مختلف الحديث واما مختلف فلم يختلفوا في رفعه لانه

في المتن خبر المبتدا وان كان ظاهر الشرح يقتضي ان يكون منصوبا
على انه مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا اليه فتعد ويكلف بعضهم
بل تعسف فقال اي المسمى مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم
بمختلف الحديث بان تكون الباء متعلقة بالمسمى على انه قد سبق
مرارا ان المضاف جعل كتابة كتابا واحدا فمن قرأ المتن يتعين عليه
مراعاة المتن ومن قرأ الشرح يلزمه اعراب الشرح وهذا اذا لم
يمكن الجمع بينهما ولو بتاويل فمن قاله هو النوع الذي يقال له
مختلف الحديث لحسن المزج لكانه احسن كم المراد بالاختلاف
اختلاف مدلول لفظ اخر وهو من اهم الانواع يضطر اليه جميع
الطوائف من العلماء وانما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث
والفقه والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه فيه
مجلد جليل من جملة كتب الام ومثل له اي لهذا النوع ابن الصلاح
بعد بن لاعدوي بفتح وسكون المهملتين والف مقصور
بعد واراد من الاعداء الدعوى والتشويه من الادغار
والاثغار وهو ما بعدي من جرب او نحوه او اعداء مجاورته
من صاحبه الى غيره بمجاورته وفي النهاية اعداء الداء
يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما اصاحب الداء والطيرة
وهي التشاؤم بالشيء على ما كان من عادة الجاهلية من انهم
اذا توجهوا لحاجة ورأوا طيرا طار الى يمينهم تفاءلوا وابدا
وان طار الى يسارهم تشاءموا وثنوا وشعوا
اصحاب الشامة في مقابلة اصحاب الميمنة

والشام

والشام قد يكون بمعنى الطير المقابلة كلها او كافرا وفاجرا وقد يكون
بالقول كما اذا سمع يا خيبة او لفظ شرا او نفي خير فالتطير على
فعل الشام واما الفال الحسن فاخذه مستحسن كما اذا سمع يا سعيد
يا رشيد والفال بالمصحف ما صدر عن السلف واختلف فيه
المتاخرون ولا شك ان التشاؤم فيه مكروه سواء بالحروف
او بالمعنى واما التفاؤل بالمعنى الذي يظهر بسهولة ونحوها
فلا باس به واما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن
ابدا ثم الطيرة مصدر كالخيرة ولا ثالث لهما كذا في النهاية
وفي الصحاح تطيرت من الشيء وبالشيء والاسم منه الطيرة
على وزن العنبة وهي ما يتشاءم به من الفال الردي قال النووي
هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح
المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي وابن
الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولا هامة ولا صفر
ولا غول والهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم
وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير
هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت
وكانوا يزعمون ان صفرا حية في البطن والذي يجده الانسان
عند جوعه من صدعه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر
ويقولون بكثر فيه الفتن والقول احد القولين واصح وهم
جنس من الجن كانت العرب تزعم انها تاتي الناس في الفلاة
فتتكون في صور شتى فتتقولهم اي تضلهم عن الطريق وتقتلهم

فنفاه صلى الله عليه وسلم اوليس هو نفيا لوجوده لقوله تعالى
كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران الاية بل ابطاله
لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما ما ذكره في مختصر النهاية
ان معنى لاغول اي لا يستطيع ان يضل احدا فليس على ظاهره لمخالفته
الاية المذكورة مع حديث وبالكسر الغاء وتشديد الراء المفتوحة
وشجود كسرها من المجذوم وهو الذي اصابه الجذام وكانه جزم
اي قطع قال في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار
السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما
انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح وقوله فراركما بالنصب
اي كفراركما من الاسد اي ونحوه مما هو ظاهر الضرر اجعل فرارا
شديدا او فرارا على قدر توكلك على الذي بيده الامر وكذا مع
حديث لا يورد ممرض على مصح وكلاهما في الصحيح اي معدودان فيه
اما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر على ما في الجامع
الصغير للجلال السيوطي واما الثاني فقال الزركشي رواه
الشيخان فاراد المؤلف انهما في مرتبة واحدة من الصحة مع
قطع النظر عن ان احدهما اصح من الاخر لما تقرر وظاهرهما
المتعارض اي في المعنى المدلول لهما اذ الاول يدل على نفي
العدوى مطلقا والثاني على اثباتها المؤكد بما لام للجزم
المشبهة بالجيم ووجه الجمع بينهما اي بين الحديثين ان هذه
الامراض التي من الجذام والبرص وغيرهما لا يعدي بطبعها
اي كما يقول به الطبيعة لكن الله سبحانه وتعالى يجعل مخالطة

المل بض

المريض لها اي بهذه الامراض للصحيح مفعول ثان للمخالطة
واللام للتقوية سببا مفعول ثان ليجعل لاعدايه بكسر همزة
مرضة اي لاعدايه تعالى مرض المريض الى الصحيح ثم قد يتخلف
ذلك اي الاعداء عن سببه وهو المخالطة كما في غيره من الاسباب
حيث يتخلف السبب كعدم الشبع بالاكل لمن له جوع البقر
وعدم الترى بالشرب لمن له استسقاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره وحاصله ان النفي في قوله في قوله صلى الله عليه وسلم
لما كانوا يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما الفلسفية وارباب
العلوم الرياضية والطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام والبرص
تعدي بالطبع كما زعموا ان الماء بالطبع يرفه والنار بالطبع
تحرق وقد رد هذا الله تعالى بكتابه البالغ رد في قصة ابراهيم
وموسى وان الاثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب
العادي في جعل ذلك ولكونه رحمة للعالمين حذر امته المرحومة
من الضرر الذي يوجد عنده عادة لا بفعل لله تعالى وفر من المجذوم
بالاسد ايما ال ذلك وقد يقال لجمع بينهما بان النفي للاعتقاد
والامر بالفرار للفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم من الدخول
في بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لا تاثير لغير الله تعالى
وانه اذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه
بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ
صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال لسم الله

تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اي ما قتلتموهم حقيقة بل
صورة ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم اي مؤيد ايضا لبقائه على عمومه لمن عارضه اي بحسب الظاهر
والا فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة فتحمل
المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالصحيح
استشكل وسأله وقابل كلامه بان البعير الاجرب يكون في الابل
الصحيحة اي فيما بينها فقوله فيما لطها مستغنى عنه فتجربه
بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء وفي نسخة بضم الفوقية
وسكون الراء اي فتصير الابل جربا جيت رد عليه اي حين رد على
معارضة معارضته ومقابلته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا بعدي شيئا بما ذكر بقوله مستغنى عنه بقوله واما قوله
سابح وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد
فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا بعدي شيئا ورد
مرتين الثانية لدفع المعارضة فتامل ثم رايت محشيا قال انه
قوله حيث رد عليه بقوله الاولى ترك ذلك ليكون قوله من
عندي بدلا مما سبق من لفظ قوله صلى الله عليه وسلم ان كان
قوله بمعنى مقوله او مقولا له ان كان بمعناه المصدري
وتوجيهه ان قوله صلى الله عليه وسلم في وقت الرد حاصل
لهذا الحديث وهو من عندي او بقول التقدير وقد صح
قوله صلى الله عليه وسلم الدال على عدم الاعداء وقوله حيث
علة لذلك من عندي الاول ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم

ثقة وقوله عليه رواه ابو داود وغيره واما ما وقع من انه
انه صلى الله عليه وسلم قال المجذوم جاءه ليبايعه فلم يمد يده
اليه وقال قد بايعت فمحمول على بيان الجواز وعلى اختلاف الحال
ففي الاول نظر اليه السبب المناسب لمقام الجمع وفي الثاني نظر الى
السبب الملائم لمقام التنفر فقد يبين ان الكلام من المقامين
حق والاولى اي عند المضايقة الجمع بينهما ان يقال ان فيه صلى
الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه فيه اله على تقرير
الاول ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا
بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة بالجمع بينه وبين معارضه
لكن المفهوم من كلامه الاتي انه اراد بقوله على عمومه ظاهره العام
اي لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا بعدي شيئا اراد به انه مؤيد لبقائه
على عمومه وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا عدوى
بل هو ابلغ من هذا قلت محتمل وان قلت هذا ايضا يقبل التاويل بان
الصلاح قلت سلمنا لكن تعدد العبارات للحديث وتكررها يدل
على ان المراد بها ما يتبادر منهما انتهى وفيه ان بن الصلاح يسلم
هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث اخر يعارضه بحسب الظاهر ويؤيده
مشاهدة التاثير السببي في الغالب فيتعين ان يحمل النفي
على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز كما جمعوا به
في قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اي ما قتلتموهم وما
رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا اذ رايت كسبا وكذا قوله

تعالى

هذا الكلام ان وقوع الجرب مبنا على السبب لا بنا في نفي الاعدا
بالطبع المذكور في طباع الجاهلية والا فلو حمل الاعدا على الطبع
فقط فمن اعدي الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل وبقصود
الشارع اخراجه من فساد عقيدته وايصاله الى لب توحيده
وحقيقته والتعبير بالاعدا للمشاكلة ولذا قال النووي يعني
الحديث ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اقول ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض جعله معدا بالطبع
فرد عليه بقوله فمن اعدي الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك
اي الاعدا في الثاني كابتداه اي مثل ابتدايه في الاول وقيده
نظرا الى ان الثاني يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون بسبب وحديث
فر من المجذوم وتاثير المحافظة بحسب المشاهدة وحديث
امتناعه صلى الله عليه وسلم من مبايعة المجذوم باليد ظاهر في ان الثاني
ليس كالاول فتامل فانه ليس معنى فمن اعدي الاول بل هو من
باب ارخا العنان للخصم اي سلمنا ان البعير اعدي الابل بمخالطة
فمن اعدي البعير انما عدل عن البعير الى الاول لانه قد يقال لذلك
البعير مخالط اجرب اخر وهلم جرا فدفع كلامهم بالاولية وعبر عن
اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي وانما الامر بالفرار من
المجذوم فمن باب سد الذرايع اي الوسايل الى الرد ايل الى بعير الاعتقاد
الفاسد الى الفساد كسوء الاعتقاد اي من باب سد ذوبها لئلا
يتفق كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق المشخص الذي يخالطه
اي المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك اي الجذام الذي يدل عليه

الجزام

الجذوم بتقدير الله تعالى ابتدأ ابه اتفاقا لا بالعدوى المنفية
توكيد لقوله ابتدأ فيظن بالنصب على جواب النبي اذ ذلك اي حصول
الجذام بسبب مخالطته اي الشخص للمجذوم فيعتقد صحة العدول
فيقع اي في الحرج الى الاثم فيه انه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب
المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببي لا حرج فيه
وان اراد به انه بسبب المخالطة يعتقد صحة العدوى بالطبع
فيرد عليه انه حينئذ يجب على احد ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب
كالمعالجة بالادوية ونحوها بل من اولة الاطعمة والاشربة
حيث يحتمل انه يظن ان الادوية ونحوها انما هي خاصية تاثير بطبعها
فيعتقد الخ من اعتقاد اهل الحق اعتقاد الطبيعية فيخرج عن
الملة الحنيفية فامر فتجنبه اي المجذوم وهو اعادة للمدعى بعبارة
اخصر جسما للمادة يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم
عند ارادة اختصاص المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد
من ان يورد لجسم مادة ظن العدوى كلا ما يكون مادة لظنها
ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها
باثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى
سببا وللشيخ التوربشتي هنا كلام دقيق على وجه التحقيق
ذكرته في شرح المشكاة والله ولي المتقين والله اعلم وكان
ما خذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد ممرض
على مصح كانه كره ان يظهر بمال المصح ما ظهر بمال المرض فيظن
انها اعدتها فيأثم بذلك انتهى يعني فيظن انها اعدتها بطبعها

لقوله فيما تم بذلك لانه لو ظن انه اعد لها بسببها فلا يأثم بذلك
فيكون من باب اذا سمعتم بارض فيها فلا تدخلوها وقد صنف
وفي نسخة صنع في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه كتابه اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كما يشعر
عنوان عدم استيعابه والا فمن ابين يعلم قصده لكن يشير الى انه لم
يفرده بالتأليف بل جعله جزءا من كتابه الام واقول بل لا
يمكن الاستيعاب لاختلاف فهوم اولي الالباب وانما اظهر
الامام في كلامه طريق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية
الانواع الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب
الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية فنبه
العارف عن طريق الجمع التفصيلية وقد صنف فيه اي في
هذا النوع بعده اي بعد الشافعي ابن قتيبة بضم القاف وفتح
الفوقية وبا ساكنة وهو شيخ الشيخين وقد اجاد والطحاوي
وهو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار
ومعاني الآثار وقد افاد وغيرها قال ابن خزيمة لا اعرف
حديثين صحيحين متصادين فمن كان عنده شيء من ذلك
فليأتني به لا وفق بينهما وان لم يكن الجمع اي بغير تعسف فلا
يحكموا اي الحديث من الاحد الامرين اما بالنسخ او عرف التاريخ اي
تاريخ الحديث من احد الامرين اما او لا فيه حزازة فانه جعله
متنا مقابلا لقوله في المتن فان امكن وحق العبارة ان يقابله
بقوله والا ولهذا عد الاسلوب في الشرب في الشرح وجعله

مقابلا

مقابلا لقوله وان لم يمكن وجعل قوله اولا مقابلا لقوله
اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله في المتن اولا عطفا على
امكن اي اولا يمكن الجمع ويجعل الواو في وثبت للحال بتقدير
قد لا للعطف ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا باعتبار
حل المتن بانفراده وقد تقدم انه جعل المتن جزأ من الشرح
فعليه يتعين ان يكون معنى قوله اولا اي اولا يعرف تاريخهما
فان عرف تاريخهما وثبت يحتمل العطف والحال المتأخر اي المتأخر
منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم المتأخر فلا يحتاج حينئذ
اي الى تاريخ المتقدم والمراد انه ثبت تأخير احدهما به اي بالتاريخ
المتقدم والمراد انه ثبت تأخر احدهما به اي بالتاريخ او
بما صرح منه اي من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم في نسخ احد
الخبرين او نص صحابي كما سيأتيان وهو اي المتأخر الناسخ
والا خر اي المتقدم المنسوخ في الخلاصة الناسخ كل حديث
دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع
حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ثم صعب يغتنم
اليه وعلمه فرض كفاية اعني العثور عليها واعز العلما قال
حذيفة انما يفتي من عرفه فعقل له ومن يعرفه قال عمر
رضي الله تعالى عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعي اي قطع
تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى اخر وباعتبار تعلقه
بشرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي متأخر عنه
وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع

لانه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج
به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان حكم اباحة
الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض نحو
من قوله تعالى وكلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل
لباسا وجعلنا النهار معاشا ثم خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة
والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر لان ما لها كلها الى دليل
شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل
بالحكم مبين لعاقبته او متصل عنه مخصص لعموم او مقيد لاطلاق
اذ لا تاخير فيها وخرج ايضا قول بعض الصحابة خبر كذا ناسخ الخبر
والمجمل ما لم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند من جعله
من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد به الخاص مثل ما وقع من الشرط
الذي كان في صلح الحديبية عند قولهم ومن جاءكم منا رددتموه علينا
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد الرجال ذكره البعاعي قال التلمساني
نظر البيضاوي في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق وليس رفع
الحديث السابق بأولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد
الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف والناسخ ما دل في نحو
ما يدل على الرفع المذكور وتسميته اي الرفع ناسخا مجاز من
باب اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ في الحقيقة
هو الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات
بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم
من ان يكون اية او حديثا فالناسخ هو الله تعالى وان كان جبريل

النسخ

النسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويعرف النسخ بامور
اي الثلاثة بحسب ما ذكرها المفسر احدها اي اولها واوضحها
ما ورد في النص اي من كتاب او سنة كحديث بريدة بضم موحدة
وفتح راء وسكون ياء في صحيح مسلم كنت نهيتكم اي اولا عن زيارة
القبور الا بتخفيف اللام للتنبيه فزوروها اي القبور فانها
اي الزيارة المفهومة بالفعل او القبور اي رؤيتها تذكر
الاخرة اي تعين على استعداد الزاد للرحلة اليها وترهد في
الدنيا وما عليها وتقلل طول الامل وتحسن العمل والعمل ويترحم
على الاحياء والاموات وغيرها من الفوائد الزاخرة والعوائد
الفاخرة وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث
شملهما والغالب ان يكون حديثين بينهما فصلا ما او نحو حديث
مرثد دون جلده بعد قوله صلى الله عليه وسلم الثيب
بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان انواع الناسخ والمنسوخ
ليس هذا محله ومنها اي من الامور التي يعرف بها النسخ الدال
على الناسخ ما جزم اي الحديث الذي يجزم فيه الصحابي بانه
اي الناسخ او احد الحديثين متأخر بحسب فيه تساهل وكذا
في قوله الاتي ويمكن توجيه كلام الشارح بان يجعل ما مصدرية
ويجعل ضمير بانه عائدا الى الحديث كقولها بكان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء على ان اسم كان وخبره
اخر الامرين او بالعكس والوضوء بضم الواو وهي ترك الوضوء
مما مسته النار اي طبخته اخرجه اصحاب السنن اي الاربعة ونحوها

ما يعرف بالتاريخ وهو اي مثاله كثير اي لا يحتاج ذكره كحديث
شداد بن اوس وثوبان (ابن الصحابي) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم فتمسك الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه
كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة ولبس
اي من الامور التي يعرف بها النسخ ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام
صحابيا وضدا بالكسر للمتقدم عليه اي لما يرويه صحابي اخر متقدم عليه
لاحتمال ان يكون اي المتاخر سمعه اي ما يرويه من صحابيا خر متقدم
من المتقدمين ومثله بالنصب فارسل اي اسند المتاخر مرويه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه
اعتضادا ويتجمي هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي ويجيء
حكمها قال محشي فيه انه يمكن ان يكون سماعه من اقدم من المتقدم
الاسلام او مثله ومع هذا يكون حديث متاخر الاسلام متاخرا
ويمكن ان يقال اذا تطرق عليه الاحتمال لا يكون معارضا للمانع
الاشكال لكن ان وقع التصريح بسماعه اي الصحابي له اي المرويه
من النبي صلى الله عليه وسلم فينجح بتشديد التاء اي فيرجح ويتعين
ان يكون اي ما يرويه ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيا قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه
بعد اسلامه جاز قال محشي وحاصله ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيا
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من
تقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قبل

قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيا اخر فالصواب ان يقول
بشرط عدم تحمله شيا منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع
موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر ومع العلم بان المتقد
لم يسمع شيا بعد اسلام المتاخر فاحفظ هذا التحقيق ويمكن ان يقال النفي
المضاف عن ذكرهما لوضوح اعتبارهما واما الاجماع اي على حكم شرعي
معارض لحكم اخر شرعي عن متقدم فليس بناسخ اي له بحر للحقيقة
ولا مجاز الان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا تنسخ حكما اتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ
بل يدل على ذلك اي على وجود ناسخ غير يعني بالاجماع يستدل
به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره الشخاوي وحاصله
ان الاجماع بذاته لا يصح ان يكون ناسخا لاي حياته صلى الله
عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارض حديثان والاجماع على
حديث يدل على ان السند الذي عمل به الاجماع ناسخ للاول
اذ الاجماع لا بد وان يكون مستندا الى سند نص من الكتاب
او السنة وانما هو اقوى منهما لما ذكر ولان الكتاب والسنة
يجري فيهما احتمال المعاني والتقدم والتاخر والتخصيص
والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص في المقصود تم
مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص
فيرجع اليهما هذا وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض
فعلي على صاحب الخلاصة حيث قال هذا النوع منه ما عرف

بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما عرف بقول الصحابي ومنه
ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر
في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ ولما
يدل على النسخ ما ذكرناه ان صح كان صاحب الخلاصة اظهر فانه
لا يترجح ولا بالاجماع على ما يستدل به من حديث او غيره فيصدق
عليه انه مما يعرف به الناسخ فلو وجد لعدل المصنف عن ذكره وان لم
يعرف التاريخ فان امكن ترجيح احدهما فلا يخلو اما ان يكون احد
الامرين اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح
الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة
بما يتقوى به على معارضها وقد سرد منها الحازمي في كتابه الناسخ
والمنسوخ خمسين مع اشارته الى ما لم يذكره زيادتها وبلغ بها الغير
زيادة على ملوية المتعلقة بالمتن كونه متنا اتفق عليه الشيخان
الانتقاء راجح عند الشافعي وهذا عند الشافعي واتباعه وكان
يكون محمولا للمطلق المنع محمولا الاباحة للاحتياط وهذا عند
ابي حنيفة واصحابه او بالاسناد الحديث كونه باسناد اتصف
بالاصحية مثلا وكون احدهما سماعا او عرضا الى اخذ الشيخ والاخر
كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا
من الاخر او له زيادة ثقة او فطنة دون الاخر كذا قالوه وفي
بعضها خلاف كما تقدم من ان مذهب المنصور عند علمائنا الحنفية
الا فقيهة دون الاكثرة والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا
مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوتة فاذا

كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وايضا
ينافض كلامه ما قاله في تعريف المقبول حيث جعله مقسما ثانيا
ان المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا
للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
فتدبر فان العقل يتحير فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
اي بالرجوع اليه والاعتماد عليه والاعمال به باعتبار المتن
والا ثبت المتاخر وبا تي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يكن
الترجيح فلا اي فحكم فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم
لاله ولا عليه فصار ما ظاهره التعارض فيه مما ظاهره التعارض
اذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع متنا قضان شيئان
في نفس الامر واقعا على هذا الترتيب قال تلميذه مقتضى النظر
لطلب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد والا فتحقق
المجهل بالتاريخ انتهى ثم اذا لم يوجد الجمع ان امكن بوجه الجمع
على انه خبر مبتدا محذوف وقوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ
عطف عليه والجملة تفسير الترتيبه وانما عدلنا عن الجر على كيل
البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث
والقرآن كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله بالوقف
قوله فالترجيح فانه يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن
ان تعين اي المصير اليه بعد ان امكن ثم التوقف على
العمل باحد الحديثين حتى يظهر حكمه ويتبين المرجوح قبل

يكون بسبب والظاهر انه اسم مفعول من الايجاب ايما اوجب
رده ايما اوجب رده اي واجب الرد اما ان يكون لسقط باللام
وفي نسخة بسقط بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا اظهر
اي لسقوطه بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى ما يسقط
كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان باثنين وكان بمعنى السقوط
فلا حاجة اليه ففي المغرب السقوط بالحركات الثلاث ولد سقط
قبل تمامه وكذلك سقط النار ما يسقط منها عند
القدح فان اريد بالسقوط ما يسقط ففيه التجريد وان كان بمعنى
السقوط فلا حاجة اليه قال محشي ويجوز ان يقرأ على صيغة
اسم الفاعل كما صحح في بعض النسخ ايما اوجب رد نفسه وذلك
باعتبار استحقاله على السقوط او بالعتبار اشتماله على كونه مردودا
بالطعن وهذا معنى قوله لسقوط او طعن وعلى التقديرين فقوله
موجبه الرد عطف تفسيري للمردود ولكن ان تقول الموجب
بالفتح مصدر ميمي اي وجوب الرد اما ان يكون لسقط او طعن
وفيه انه حينئذ يبقى المردود او نقول اللام في لسقط زائدة
والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط واما الطعن وفيه
ما ذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب هو الايجاب لا الوجوب
وان خبر المردود على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام
ان ما يجب الرد بسببه وهو فوات صفة القبول اعني
العدالة والضبط وغيرهما اما ان تكون لاجل سقوط
او بسبب حذف من اسناد اي على اختلاف انواع الحذف

لا يتوقف لهم فيتعين بواحد منهما او يتعين لهذا في وقت ولهذا
في وقت اخر كما يفعل الامام احمد وذلك غالبا بسبب اختلاف
روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي وكذا صنيع مالك
واحد في سلام السهو والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا
تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم ان الاستمرار مع ان الامر
ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما
حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان الطارئ التساقط
على الادلة الشرعية خارج عن سنن الاداب السنية وبما ذكرنا
ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر
انما هو بالنسبة للمعتبر قبل الاولى اي المعتبر في الحالة
الراهنة الان اي الثانية الموجودة ففي الصحاح بقارهن
وام وثبت وقيل اي الحاضرة سميت بها لان الرهن هو الحبس
لغة والمرهون من فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعدها مع احتماله
ان يظهر لغيره ما خفي عليه قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم
والله اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام المقبول شرع في اقسام
المردود مقابل وموجب مقتضاه وهو حرمة العمل به اي
المردود وحكم المترتب عليه كلاهما بجهة واحدة اما ان يكون
اي المردود بعينه رده او موجب رده فاندفع ما قاله تلميذه
يقال عليه هذا ان الشرح غير معيب الاصل انتهى اذا كان ظاهر
مراعاة للجانبين او يقول بدون العطف موجب رده اما ان

الرداءة

يكون

كما سيأتي او طعن في راو أي من رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن
مما سيأتي اعم من ان يكون اي الطعن على اختلاف الوجوه لامر
يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه قوله اعم الخ هو معطوف على
قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن اغنانا الثاني عن الاول لما
يتسامح فيه بخلاف العكس فتامل فالسقط اي الحذف اما ان
يكون من مبادي السند اي اوايله من تصرف مصنف فمن الاولى
للتبعيض والثانية ابتدائية واشار المصنف في الشرح الى تقرير
غير معقول مضاف والمعنى انه نشأ من تصرف مصنف اعم من ان
يكون مخرجا لمرويه وسواء كان السقوط من المبدأ فقط كما في الصورة
الثالثة من الصور المذكورة للتعليق كما سيأتي او من مبتدإ وابالسقوط
من الوسط كما في الصورة الثانية او من الاخر ايضا كما في الصورة
الاولى او من اخر اي الاسناد الاولي اي السند فكانه اشار الى
ان المعتمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط من
اخر السند فقط بقرينة المقابلة او يقال المراد من مبادي
للسند ما يقال له المبادي عرفا فتكون جميعية المبادي مع وحدة
الأخر لذلك بعد التابعي قيد للاخر او غير ذلك اي من غير شرط
الاولية والاخرية او من غير ذلك المذكور من المبادي المقيدة
بالاول والاخر فالاول وهو ما يكون الحذف من مبدأ السند
ويعبر بالمبدأ نسبة الحديث الى من فوقه المعلق سواء كان
الساقط اي المحذوف واحدا ام اكثر وفي نسخة او اكثر اي على
التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول

البخاري

البخاري وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابي
هريرة قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم
واقره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف
من مبدأ اسناده واحدا او اكثر وجزم ان بعضهم استعمله
في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه
الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي
ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشرط صيغة الجزم ولعله
اختار مذهب من تاخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي
فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى
فلان وبصيغة التمريض كيروي ويذكر قال ابن الصلاح ولم
اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال
الاسناد من وسطه ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كبير ويذكر
وقال كان التعليق ما خولف من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوها
لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال واستبعد المظفر من تعليق
الجدار ولعل وجهه ان الطرفين او احدهما في تعليق الجدار باق
على حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث والله اعلم ويقسمه
اي المعلق بين المفصل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه
فيه نظر لان المفصل قسيم من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان
متباينين اللهم الا ان يقال المراد من قوله السابق او غير ذلك
انما هو المغايرة مطلقا لا المباينة والتقسيم اعتباري لا
حقيقي والاقسام متعادقة ولو قيل المراد هو العموم حسب

الضعيف

المفهوم دفع بانه يابا باه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر
انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف لا فيما
في اخر كما سبق وبيانه قوله من حيث تعريف المفصل بانه سقط
منه اي اسناده اثنان فصاعدا اي على التوالي من اي موضع كان
يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط اثنين
فصاعدا من مبادي السند ونوضيحه انهما مجتمعان حيث
اسقط مصنف من مبادي السند اكثر من واحد على التوالي
ويصدق المعلق بدون المفصل حيث اسقط مصنف من مبادي
السند واحدا او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيثما سقط مصنف
اثنين فصاعدا مع التوالي من لا واسط لا من المبادي او اسقطها
من اثنا عشر المصنف وهذا معنى قوله ومن حيث تقييد المعلق
بانه من تصرف مصنف اي جنسه من مبادي السند يفترق
المفصل منه اي يصدق المعضل في صورة يكون الساقط
واحدا لا اعلم من قوله سواء كان مع تركه ولم يذكر صدق المعلق
بدون المعضل وان احتج اليه في ثبوت العموم من وجه قال
تلميذه لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق
بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها والله
اعلم اذ هو اي المفصل اعم من ذلك يجوز ان يكون الساقط
من اواسط السند او من مباديه لانه تصرف مصنف ومن صور
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او فعل او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل

نحضرته

حضرته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل
اي المعلوم وبصيغة المفعول اي يسقط جميع السند الا اصحابي
او مجتمعين قيل ولم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي
في المعلق فيصدق ظاهرا تعريفه على هذه الصورة التي حذف فيها
اي الصحابي واوله انهم بناء على ان معنى المرسل ما سقط من آخره
ما بعد التابعي اي بذكر التابعي وبحذف ما بعده فينبغي ان لا
يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما سقط
من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التي حذف
آخره واوله فتكون داخلة في المعلق ومنها ان يحذف اي
مصنف من حدثه وبصيغه اي بنسبه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا له كذلك المصنف احترازا مما اذا كان شيخا له فانه
تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلا خلاف
فقد اختلف فيه اي في انه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا
قال تلميذه اي في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل
وهو هذا فان عرف بالنص اي في اسام من ائمة الحديث قاله التلميذ
او الاستقراء اي بالتتبع التام ان فاعل ذلك اي الحذف مدلس
بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يفعل التدليس المذكور في حده
قضي به بصيغة المجهول اي حكم بتدليسه والا اي وان لم يعرف
باحدهما انه مدلس فتعليق اي فعله وحديثه معلق وهذا
بدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق تعريفه عليه
فينبغي ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شيء من الاسناد

واضحا لاخفيا حتى يخرج المدلس وانما ذكر التعليق في قسم المردود
لانه بحض اقتضاءه مقبوله يعمل به لجهل حال المحذوف اي لكون
الراوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط وقد يحكم بصحة
ايء المعلق المحذوف وهو اقرب لقوله ايء عرفه اي المحذوف،
بالعدالة والضبط بان يجيء مسمى ايء موضوعا باسمه ونسبه،
او كنيته ولقبه من جهة اخرى اي من طريق الخ فلا يصح جعل المعلق
قسما من المردود عنده للجميع فان قال ايء راوي المعلق جميع من لقيه فيه
تفاوت جلي ما ايء حصلت مسألة التعديل على الابهام كان يقول
الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسألة اي كان تعد هذه
المقالة لو المسألة فكذلك وجائت هذه قاعدة مثلها في ما
جاءت حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر الصيرفي
لا يقبل ايء الابهام حتى يسمي لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون
غيره فاذا ذكر يعلم حاله قال التلميذ وليس هذا بشيء لانه تقديم
الجرح المتقدم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على
المبهم المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا ايء في هذا
البحث انه وقع الحذف في كتاب الترمذي صحيحه كالبخاري ومثله
مسلم في اني ايء الكتاب او صاحبه فيه ايء في التعليق بالجزم
ايء بصيغة الجزم كذكر وزاد وروى فلان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دل ايء ابنائه بالوصف المذكور على انه ايء الشان
ثبت اسناده ايء المعلق عنده وانما حذفه لغرض من الاغراض
كالاختصار او خوف التكرار او بيان اسند معنا في الباب او لوضوح طريق

اخر فقيه بالتعليق عليه او انه لم يسمعه ممن يثق به بقيد
الحلو او سمعه في حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما
حدث عن مشايخه في حالة التحديث والمذاكرة والاحاديث
المذاكرة قلما يحتجون بها او نبه بذلك على موضع يوهم تعليل
الرواية التي على شرطه او غير ذلك من الاسباب التي يعتمدها
خلل الا انقطاع كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا
ونحو ذلك وما اتى فيه بغير الجزم مثل ان يقول يذكر او يروى
مجهولا ففيه مقال ايء قول كثير او مجال ايء اختلاف اقوال
وقد وصحت امثلة ذلك ايء اوردتها واضحة وقبل حق العبا
اوضحت ذلك بامثلة واضحة في النكت بضم النون وفتح
الكاف اسم كتاب للمصنف يشتمل على اعتراضات اوردها على ابن
الصلاح قلت هذا ايضاح في غاية من الابهام مع انه لم يظهر
وجه الاستدراك فان الجمهور اذا لم يقبلوا التصريح الراوي
المعلق بان جميع من احذفه ثقة وكذا قول من يقول حدثني
الثقة كيف يقبلون من الترم صحة كتابه ويذكر فيه
تعليقات ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لم يصرح
به لكان من قبيل ما سبق والحال انه يحتمل انه حذفه لغرض
من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم
صيغة المجهول ابعد من المعلوم في كونه مقبولا ثم رايت
بعض متاخري المغاربة قال انه قسم ثان من التعليق واضاف
اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا

فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل
بحسب المعنى وقال اذا قال لي اوقال لنا فاعلم انه ذكره
للاستشهاد لا للاحتجاج قال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا
اللفظ عما جرى بينهم في المذكورات والمناظرات واحاديث
المذكورات فلما يحتجون بها ورد ابن الصلاح هذا القول
من حيث انه مخالف لما قاله ابو جعفر بن احمد البيساوري
انه قال كلما قال البخاري قال لي او قال لنا فهو عرض مناولة
وذلك ان ابا جعفر اقدم منه واعرف بالبخاري وقيه بحفاظ
والمنقطع اي من اقسام السقط وهو ما سقط من آخره اي آخر
اسناده من بعد المي صحابي كابن بعد التابعي وانما فقده
بصحابي فان الحديث الذي حذف منه الصحابي هو المرسل وهو
ماخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا
ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم
يقيده بواحد معروف ومنه قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير
كان المرسل اسرع عليه بحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم
ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وصورته
ان يقول التابعي سواء كان كبيرا من الصحابة وجالسه وكانت جل
روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب ام صغيرا وفي نسخة
او صغيرا انه لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة
من كون جل روايته من التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره
الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل

بصيغة

بصيغة المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك اي مما يضاف اليه
صلى الله عليه وسلم من الرؤية والسماع والحكم والجواب والاجابة
والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الجلية ونحوها وهذا هو المعتمد
وخصه بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث صغار التابعين منه
بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
فاكثر روايتهم عن التابعين وإلى هذا الاختلاف اشار ابن
الصلاح بقوله وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي
الكبير وقال المصنف أرى التقييد بالكبير صريحا عن احدهم فقيد
الشافعي رضي الله عنه المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون
من رواية التابعي الكبير ويلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه التابعي
الصغير مرسلا واطلقه الفقهاء والاصوليون على قول من
دون التابعي منقطعا كان او معضلا قال النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وبه ذهب الخطيب لكن قال
ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين
المرسل مختص بالتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الكلام صه التحقيق ان المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك
التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان ترك الراوي واسطة بين الراوي ومن فوقه ايسمى منقطعا
وان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى

مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما قول الزهري وغيره
من التابعين الصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند
من خصه التابعي انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل هو منقطع انتهى
ومنه يعلم ان التابعي اذا لم يكن له رواية عن الصحابة مطلقا
كما اشار اليه وارسل الحديث فحينئذ يجب ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا
كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث في حاشية المشكاة عند
قوله وعن الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم
الشعبان الحديث رواه الدارمي مرسلا حيث قال المراد بالارسال
هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد
من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل المعنى الاصطلاحي
انتهى ولو صح ان منشأ اختلافهم في التابعي الصغير هو ان
روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما يكون مبنيا على الغالب
فاذا تحقق عدمه وابته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كون
حديثه مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم وانما ذكر ابو
المرسل في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه احد قسمي
فيه الصحابي وهو لاشكوه انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان
المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به
انه ما يروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه لسبب
من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من
الصحابة كما ذكر عن الحسن البصري انه قال انما الطلقه اذا سمعته
من سبعين من الصحابة وقد كان يحذف اسم علي رضي الله تعالى عنه

بالخصوص

بالخصوص ايضا لخوف الفتنة للجهل بحال المحذوف اي في
الجهلة لانه يحتمل ان يكون اي المحذوف صحابيا ويحتمل اي
احتمالا بعيدا ولذا ما اعتبره الجمهور من الاصوليين ان يكون
تابعيا بان تابع مذهب الفقها وغيرهم او لعدم تقيدهم
بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات واما على الاول
فثقة جزما لان الصحابة كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير
كون التابعي ثقة يحتمل ان يكون حمل اي اخذ وتحمل عن صحابي ويحتمل
ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان
سبب ذكره في المردود وعلى الاول ايضا فهم المردود به فلا حاجة
الى بيان الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون الثاني حاملا
عن تابعي آخر فيعود ابي يرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون
التابعي ضعيفا او ثقة والقا اما التقدير اما اولتوهمهما ويتعدد
اي ويحتمل تعدد آخر ويرتقي احتماله اما بالتجويز العقلي في احتمال
التعدد فالي ما لا نهاية له اي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي
فانه رفع ما قال تلميذه لا محال عنده العقل ان يجوز بين التابعي والنبي
صلى الله عليه وسلم ما لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود
الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر انه اراد الكثرة
واي بما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلا ان الانتساب
الى ادم عليه السلام ام ضناه فكيف الى نبينا صلى الله عليه وسلم
فمراده انه يتعدد اما بالتجويز العقلي الى اتباع غير محصورة

ليقبل الاجماع لاحتمال ان يجوز ان يكون ثقة عنده لا في
نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض
انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دابه بالتتبع في نقله
لا بناء على قوله فالصواب ان يقال بقاء احتمال ان يكون
هذا الارسال بخصوصه من غير عادته ومال شارح الى التوقف
وانه لا يقبل وظاهره منافق ان قرب يصح انه واما اذا تعدد
بكسر الدال فله وجه وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول
المستلزم لعلة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الا
استدلال مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا وهو احد قولي احمد
اي غير المشهور عنه وتابعهما وهو قول المالكيين والكوفيين
فيرد على المض انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب
انه يقبل اي المرسل مطلقا قال تلميذه الاولى تركه او تاخيره
قوله المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي ليلا يوهم الاطلاق
اذ يوهم انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند
الكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر انه اراد بقوله مطلقا
اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه اخر او لا يعتضد بمجيئه بدليل
قوله وقال الشافعي يقبل اي لا مطلقا بل فيه تفصيل ان
اعتضد على بنا المجهول بمجيئه من وجه اخر اي اسناد اخر يباين
اي يخالف الطريق الاولى وفي نسخة الاول لان الطريق
يونث ويذكر مسندا كان اي الثاني او مرسلا وسواء كان
الثاني صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا فيترجح

عندهم بقرينة المقابلة بقوله واما بالاسناد اي بالتتبع
الحاصل بالدليل النقلي قالي فيسمى التعدد الى ستة او سبعة
قاله محشي او للترديد او بمعنى بل في هامشه ان او هذه
تحتملها وحاصلها اختياره او بمعنى بل لكن نقل التلمساني عنه
انه قال او هنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة بعض
اختلفوا في احدهم هو صحابي او تابعي فان ثبت صحبته
فان التابعين ستة والاسبعة انتهى ثم قاله وهو اي العدد
الكثير ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واعلم ان كون
المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من
المحدثين وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء واصحاب
الاصول وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة واحمد
وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح يحتج
به بل حكى ابن عبد البر اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانه
لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم
الا من الشاذين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها
من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخير به وبالغ بعض القائلين
بقبوله فقدمه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك
ومن ارسل فقد تكفل لك ولهذا اذا لم يعرف حاله فانفرد
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين اي على زعم التوقف اي في قبوله ورده ويرد
على المض انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم

لنقا

احتمال كون المحذوف اي في الاسناد الاول ثقة في نفس
الامر وفيه بحثان الاول انه اذا كان الثاني مرسلا ايضا
لا يظهر وجه الترجيح اذ الضعيف لا يتقوى بالضعيف
نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقوي به وتخرجه الى حد
الحسن لغيره والثاني انه اذا اعتضد بمسند فالمسند
هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم الا ان يقال المسند
قد يكون ضعيفا ويأتي به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج
به وقد يقال انهما دليلان اذا المسند دليل برأسه والمرسل
يعتضد به ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة
خبر ليس له طريق سوى مسنده ونقل ابو بكر الرازي
صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابو الوليد الباجي بالوحدة
والجيم نسبة الى باجة بلدة بالاندلس منها ابو الوليد سليمان
ابن خلف الامام المصنف ذكره في القاموس من المالكية
ان الراوي مرسلا اذا كان يرسل عن الثقات اي تارة وغيرهم اخرى
لا يقبل مرسله اتفاقا اي اذا عرف من حاله انه غير ملتزم بان
يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم حاله فمرسله مقبول
اتفاقا عند الحنفية والمالكية والثالث اشار الشارح رحمه الله
اليه بان الثالث صفة الموصوف محذوف هو المسند او قوله
من اقسام السقط اي الحذف صفة اخرى والخبر قوله ان كان
اي وباثنين اي حاصلا منهما فصاعدا اي فلذا ما يكون زائدا
عليهما مع التوالي اي لكن بشرط الموالاة في موضع السقوط فهو

المفصل

المفصل اي فالقسم الذي في اسناده ذلك هو المسمى بالمفصل من
اعضله اي اعياه فهو معضل به او فيه اي معين فكان المحدث
الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه
قال المناوي في شرح الالفية هو بطن المجمة من الرباعي المتعدي
يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في اعقدت العسل فهو
عقيد بمعنى معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معل وفعيل
بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي والعضل المستغلق
الشديد ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم شأنك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان
الحديث قال ابو عبيدة هو من اعضال الامر الشديد الذي
لا يقوم له صاحبه انتهى فكان المحدث الذي حدث به اعضله
حيث ضيق المجال علي من يؤديه اليه وحال بينه وبين معرفة
رواته بالتعديل او الجرح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث
معضلا لاعضال الراوي اليه هذا ثم كلامه قال الشيخ زكريا
واعلم ان المفضل يقال للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد او بفتحها
على انه مستدرك نبه عليه شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب
الحديث يقولون اعضله اذا نشب فهو معضل بفتح الضاد
وهو اصطلاح مشكل المأخذ ووجه بان المفعل بفتح العين
لا يأتي الا من ثلاثي عضب الهمزة وهذا لازم منها وقال
بحيث فوجدت له من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد
فهو فعيل بمعنى فاعل بدل على الثلاثي انتهى وقد يقال ان

اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدي فهو بمعنى أعيى
فاشكال الملغز باق غير مندفع فالاولى ان يقال انه اعضله
بمعنى أعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر شدد
كاعضل اي اتعبه وتعضل الداء الاطباء اعضلهم هذا وفي
الخلاصة المعضل ما يسقط من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه
ولم يعتبر فيه التوالي ولا عدم كونه من المبادي ولا ان لا يكون من
صنيع كذا في التحقيق وفي الجواهر قيل قوله الراوي بلغني كقوله
للغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا يسمى معضلا
عند اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام
المردود لان اصل السقط يتدبر وتامل والا اي وان لم يمكن كذلك
اعني ان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل فان كان السقط اثنين غير
متواليين في موضعين بحر وتاليه والا فغير المتواليين لا يكون
الا في الموضعين مثلا فهو المنقطع والانسب تاخير قوله
فيخرج المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد منقطع فقط او اكثر
من اثنين لكن يشترط عدم التوالي قال المصنف ويسمى ما سقط منه واحد
منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين
وهكذا الى ثلاثة فهو في ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نقل
التلميذ محصل وانتفاء ذلك الجمع اما بانتفاء الاثنينية فصاعدا
بان يكون واحدا او بانتفاء التوالي من اثنين او من اكثر من اثنين
كذلك فذكر الاوسط وتقييده بمثال ليكون اشارة الى الطرفين
ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن غلق وما قيل

من ان المغني الحاصل في الامتوجه الى قيد التوالي كما يقال في
العربية ان المغني يرجع الى القيد واذا فسره به وعطف عليه بقوله
وكذا الثلاثة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على تقدير
تسليم ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر
من اثنين بلا توالي في التفسير ويعطف عليه الواحد فقط وكذا
الى هذا والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور وسلم الخطيب
وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل
اسناده على اي وجه كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوي
من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث يشمل المرسل والمعضل
والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال
رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقال
الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء
كان محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر هذا
زبدة ما في الخلاصة وقيل هو ما روى عن تابعي او من
دونه قولا له او فعلا قال النووي وهذا غريب ضعيف
بعيد فان هذا هو المقطوع ثم تقسيم ثان للسقط
بل للمردود باعتبار السقط ان السقط ان في الشرح زيادة
ضرر لانه سبب لتغيير اعراب المتن من الرفع الى النصب لا
يتكلف بل يتعسف كما سبق والمعنى ان الحذف من الاسناد
قد يكون واضحا بحصل الاشتراك اي بين الحذاق وغيرهم
في معرفته اي بمعرفة كل احد يكون الراوي بالبا التسبيب وفي

نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر من روى عنه اي لم يدرك عصره
وقوله مثلا فيدلم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه
ما اجتمع به وكذا قاله التلميذ قوله بحصل الخ مع قوله يدرك الى
آخره تكرار ما تراه وفيه ان الشرح يقتضي الوضوح مع ان اللام
تجيء الواضح لو يكون كان الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا فلا
يدرك بهذه الاهمة للحذف بضم مهملة وتشديد معجمة اي
المهج المطلعون على طرق الحديث اي تفاصيل معرفة
سنده بكونهم تعة وضبطا وغير ذلك وعلل الاسانيد
اي مع الانقطاع والانقطاع ونحوها من العلل القادحة في
السند فالاول ان من نوعي السقط وهو الواضح يدرك
اي يعلم بعدم التلاقي اي الاجتماع بين الراوي وشيخه اي
اي علم عدم كونه علم الادراك اي بكون الراوي لم يدرك عصر
شيخه او ادركه اي عصره لكن لم يجتمعا وليست لعنعنه اي والحال انه
ليس للراوي من شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا
وجادة كما سيجيء تفصيلها واما اذا ثبت اجازة او وجادة
على تقدير عدم الاجتماع فانه حينئذ يثبت تلاق معنوي
ضعيفا محتج في عدم التلاقي لكن عده من الواضح لا يخلو
عن خفا فكانه امر اضافي ومن ثم اي ومع الجهل اي من اجل ان الادراك
المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور احتيج اي في
هذا الفن الى التاريخ والبحث ويبدل ويسابق معناه لتضمنه
تحرير موالي الرواة جمع مولد وهو لها ولادة ووفياتهم

اي عصره

بكسر

بكسر الفاء وتشديد التحتية اي انتهاء حياتهم وكذلك امكنة
حياتهم ومماتهم واوقاتهم اي لحديث وارتحالهم اي للسماع وقد
اقتضى اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ اي كثير بن ظهر بالتاريخ
كذبه دعواها استيناف وقع جوابا لسؤال عن كيفية الاقتضاء
وسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب
دعواهم بالسماع منهم اي من الشيوخ والثاني وهو الخفي الظاهر
ما فيه السقط الخفي المدلس بفتح اللام قال التلميذ المقسم السقط
فالمدلس الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى
وهو احد نوعي المدلس وهو ما يقع في الاسناد والنوع الآخر
ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه
او يكنيه او ينسبه بما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول مكروه
جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل لتعريفه الخارج من
التقسيم يصدق على الاقسام الثلاثة من التقسيم الاول
بناء على ظاهره واما ان يلتزم التصادق ويدعى ان التغاير اعتباري
او يقيد كل منهما بما لا يوجد من الآخر لتباين الاقسام سمي اي
القسم الثاني بذلك اي بالمدلس لكون الراوي لم يسم من حدثه
او هم سماعه للحديث ممن لم يحدثه اي به ومنه التدليس في
البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في
متاعه كانه الهم عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك
من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقط

وزاد في التقطيبة لانبائه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ
فان الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ او يغطي الشيخ بوصف
بغير ما اشتهر به كذا حققه البلقيني وبه تتضح قول المص
واشتقاقه اي اخذ المدلس من الدلس بالتحريك اي بتحريك الاولين
وهو اختلاط الظلام اي بياضه بسواد كما يكون في اول الليل سمي بذلك
اي يسمى المدلس بالمعنى الاصطلاحي لاشتراكهما اي المذموم والنور
في الستر وسمي التسمية من تتمة وجه التسمية الاولى كما
لا يخفى وبرك اي وحقه ان يرد المدلس بفتح اللام بصيغة من
صيغ الاداء اي بلفظ من الفاظ ما يودي به الاسناد ويحتمل اي
الصيغة موقع اللقا بكسر اللام ممدودا وفي نسخة بضم اللام
وفيه اخرج بالمشدد وحينئذ بين للمدلس بكسر اللام ومن اسند اي روى
من روى عنه قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما
صرح به النووي وغيره انتهى وقال السخاوي وكني بسخنا باللفظ
عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع قبل
والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث عليه وجه مشعر
بانه سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوي مدلسا ويرشد اليه
قوله اوهم سماعه ولما اراده على وجه مشعر باللقا
فلا حاجة الى ان اللقا معتبر في المدلس كما صرح به في الشرح
واوهم به انه كعن اي فلان وكذا قال اي فلان ليلا يكون
كذبا ولفظ كذا في الشرح مستغنى عنه بالعطف وسمي
اي وانما قلنا حقه اي برد المدلس الخ لانه سمي وقع اي الحديث

بصيغة

بصيغة صريحة اي في السماع وهي لفظ اخبرني او حدثني او سمعته
والحال انه ثبت عدم السماع كان يقول اي الراوي به كاذبا وليس بمدلس
اصلا وفي نسخة كان كذبا اي الحديث يكون كذبا لا التدليس
وحاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب
واما اذا وقع من المدلس اي ممن وقع منه التدليس في بعض
الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا
كما سيجيء وقيد حدثه وهذا معنى قوله وحكم من ثبت
عنه التدليس اي ابراد الاسناد بصيغة تحتمل السماع اذا كان
عدلا والحكم مبتدا خبره ان لا يقبل اي الحديث منتاي من
المدلس اي من اجل تدليسه الا اذا صرح فيه بالتحديث
اي بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ
يبين الاتصال وصرح فيه كسمعته وحدثنا اخبرنا فهو
مقبوله صحيح به على الاصح لان التدليس كذب وانما هو
تحسين لظاهر الاسناد وضرب نوع من الايهام بلفظ محتمل
فاذا صرح بوصله وزال الايهام قبل وقيد بقوله عدلا لانه
اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال وربما من المحدثين
والفقها من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا
مردودا في الرواية وان بين السماع وابى بصيغة صريحة
في هذا الحديث او في غيره من احاديثه قال الشيخ شمس
الدين محمد الجزري وبين التدليس قسمان تدليس الاسناد وهو
ان يروي عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه

ولا يقوله اخبرنا وما في معناه بل يقول قال فلان او عن فلان
وان فلانا قال وما اشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون
اكثر ممن لم يسقط المدلس شيخه ولكن يسقط من بعده رجلا
ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش
والثوري وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم يفعلون هذا
النوع ومن ذلك ما حكي ابن خثرم انه قال كنا يوما عند
سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل لمحمد ثلاثة
فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال
فقال لم اسمعه من الزهري وهذا القسم من التدليس مكروه
جدا فاعله مذموم عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو
مجروح عند جماعة لا تقبل روايته بيد السماع اولم يبينه
والصحيح التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا
ونحو ذلك مقبول عند الصحيحين وغيرهما منه كثير قال
النووي رحمه الله تعالى وذلك لان هذا التدليس ليس كذبا
بل ان لم يبين فيه الاتصال لفظه محتمل وحكمه حكم المرسل
وانما عده طوائف الشافعي رحمه الله تعالى فهم من كلامه مرة ما هذا التدليس
الشيخ فهو ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف
او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر لئلا يعرف وهذا احق
من الاول ويختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد
الحامل عليه وهو اما لكونه صغيرا او ضعيفا او متاخر الوفاة
او لكونه مكثرا عنه او شاركه في السماع منه جماعة دونه

ويسمح

ويسمح به جماعة من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه في
كتبه من حديث هشيم العربي حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد
ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا محمد ابن عبد
يعني ابا بكر محمد ابن الحسن النقاش نسبه الى جده قلت
هو محمد بن الحسن ابن زياد بن هارون بن جعفر بن مسند انتهى
وقيل المدلس ثلاثة اقسام احدها ما ذكرناه وهو ان يسقط
اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه
فيسمعه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان
او قال فلان وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس لم يعتد ولم
يسمع منه او سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث بل عنه عنه ذلك
ذلك ما روي عن علي ابن خثرم قال كنا عند ابن عيينة الى آخره
وثانيها ان يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به عن اسم
او كنية او نسبة الى قبيلة او صنعة او بلد او نحو ذلك
كما يوعر الطريق الى السماع كقول ابن مجاهد احد القراء حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني
صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية وصورته ان
يروي حديثا عن شيخ ثقة وفوق ذلك الثقة يرويه عن
ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة
الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث
عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيستوي الاسناد كله
ثقات فهذا اشد اقسام التدليس لان الثقة الاول

فقد يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد
التتبع قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد
واما القسم الاول فكرهوه جدا لخفة امره وكانت شعبة اشد هم
ذما فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال الاثرم
ازي احب الي من ان أدلس قال وهذا شعبة محمولة على الزجر
والتغليظ والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع للمروي وتوقيف
لطريق معرفته محل من يطلب الوقوف على حاله وكذا ايرسل
التدليس في الرد والمرسل الخفي قيل الظاهر انه عطف على قوله
المدلس وادخل منه عطفه على كذا لطول العهد اي الثاني هو
المدلس والمرسل الخفي اي منقسم اليهما ثم اعلم انه ليس المراد
بالارسال هنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو المشهور في
حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال لهذا
المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل
عمن لم يعاصره اي لم تثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه
ارساله بالنسبة الى اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن
سعيد بن المسيب والخفي ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه وعن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا
قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد
وهذا اشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي اذا
صدر من معاصر ولم يدع لقيه واقعيا لاحترازي وكان الاشبه
ان يقول وهو الصادر من معاصر وكذا قال تلميذه هذا

الثره

الشرط يوهم انه مفهوما وليس كذلك اذ ليس لمفهوم خفي الاعاصر
عن معاصر لم يلق انتهى وفيه اي الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور
ومن جملتها معاصر لم يلق من حدث عنه كان الظاهر ان يقول
لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتي بل بينه وبين
ابي المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل للاضراب تاليا على
وجه الانتقال ويمكن ان تكون بل لذلك بطال عد ولا عن الحصر
المفهوم من الاول وافادة للمفهوم المستفاد من الثاني فانه
يشعر انه نفى الواسطة مع تحققها وهذا اعم من ان يكون
معاصرا له اولم يكن فيشمل جميع الصور السابقة والفرق بين
المدلس والمرسل الخفي دقيق ابي وبالبيان حقيق بحصل وفي
نسخة حصل بحذف به اي بما ذكر هنا اي بما ذكر بعده من تقريره كالدليل
عليه قوله وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه
اياه اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف
انه لقيه على ما ذكره السخاوي ومعنى قوله فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قبل الاظهر في العبارة
ان يقول بما يذكر مفيدا بالان او غير مفيد ويكون اي
حينئذ ان يراد به التقرير السابق في تقسيم السقط الى
الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم التلاقي فعلم
ان التلاقي معتبر في الباقي الذي هو المدلس بقرينة المقابلة
والمرسل الخفي من الاول كما يدل عليه قوله من معاصر لم يلق
فعلم من مجموع ما سبق الفرق بينهما وهذا انما يتأتى اذا لم

بجعل المرسل الخفي قسما من الثاني ومن دخل كصاحب الخلاصة
في تعريف المدلس المعاصرة ولو بغير لقي كالنووي والعراقي
لم يدخل المرسل الخفي في تعريفه اي تعريف التدليس والصواب
التغاير بينهما وفيه انه لا يمنع من ان يكون بينهما عموما وخصوصا
ويدل على اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد
منه خبرك ومقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل قوله
اطباق اهل العلم بالحديث متعلق بالعلم ان اتفاقهم على ان رواية
المعنعن بين جمع المحترم بالفاء والعين المعجمتين وفتح الراء ثقال
خصرهم عما ادركه اي قطع وهو الذي ادرك الجاهلية ولم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسياتي الخلاف في انهم هل
محدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح
وعدة من سمع عشرين سنة كابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون
الهاء وقيس ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال الخفي لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي
صلى الله عليه وسلم خطعا ولكن لم يعرف لهل لقوه ام لا والظاهر
ان المحترم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما
فرق لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلي قريبا من مراسيل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن قال باشتراط اللقي في التدليس
الامام الشافعي وابو بكر البزار بتشديد الزاي في اخره راو وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم اللقاء

باخباره

باخباره اي المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة على ما
روي عنه علي بن خشرم وغيره تقدم او بكزم امام مطلع اي
بذلك وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث
العوام بضم وتشديد ياء بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت
الصلاة نهض وكبر قال الامام احمد رضي الله عنه العوام لم
يدرك ابن ابي اوفى بمكة ولا يكفي اي في عدم الملاقاة ان يقع في بعض
الطرق زيادة او اكثر كما قاله بعضهم واو بينهما لاحتمال ان يكون
هذه الزيادة او هذا الزايد من المزيد وهو ان يزيد الراوي
في اسناد واحد رجلا او اكثر فقها منه وغلطا وحاصله انه لا يخفى
الحكم بالتدليس في وقوع زيادة راوٍ بين من روى بصيغة تحتمل
السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه
الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزايد من المزيد
في متصل الاسانيد ويجيء تفسيي في المخالفة ولا يحكم بصيغة
المجهول في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة
راوٍ بحكم كلي اي قطعي في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد صنف فيه اي في بيان ما ذكر
من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما الخطيب فصنف
في الخفي الارسال كتابا باسماه كتاب التفصيل بمبهم التبيين المبهم
والمراسيل وكتاب المزيد اي وصنف في مزيد الاسانيد كتابا
سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد واستوعب الرسم فيهما

مسايل الصورتين وانتهت هنا احكام الساقط وفي نسخة
حكم الساقط من الاسناد اي وعرفحكم المحذوف قبل الانسب تقديم
الحكم على الاقسام اذ الاقسام للساقط والاحكام للاقسام بان
يقوله وانتهى هنا احكام اقسام الساقط بل حتى العبارة ان يقال
وانتهت هنا اقسام المردود والسقط واحكامه ثم الطعن اي في
رجال الاسناد يكون بعشرة اشيا كما سيجيء مجملا ومفصلا بعض
يكون اشد في الهدم اي الطعن والجرح في بعض خمسة منها اي من
العشرة متعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة
والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم يحصل
الاعتنا اي الاهتمام بتمييز احد القسمين من الاخر اي بان يتبين
جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالعدالة
على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطة فصلحة
اقتضت ذلك اي عدم الحصول المذكور وهي اي المصلحة ترتيبها اي
العشرة على الاشد فالاشد في موجب الرد بفتح الجيم اي في اسباب
الرد على سبيل التدلي اي النزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها
عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في نشرها لفا ونشرا
مرتبا فيقال وهذا لا يخلو عن استدراك لانها من الاشد فالاشد
الى اخر التدلي وفيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقي والتدلي
بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد ترتيب احدهما
الى الاخر في الاشدية فان بعض اقسام احد القسمين ترتب في
الاشدية على بعض اقسام الاخر دون اقسام الاخر قيل الاوضح في
العبارة

العبارة حكمها بحسب الشدة والضعف اذ لا اشدية للاخير ويدفع
بان هذه عبارة مشهورة بين البلغا وقد ورد في الحديث الشريف
ابغض الله الناس بلاً الا لبيا ثم الامثل فالامثل رواه البخاري
وغيره ووجهه بأنه لو كان هناك سبب للطعن كان الاخير اشد
منه وانما الحصر للطعن في العشرة لان الطعن اما ان يكون للكذب
الراوي بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسرها وله وسكون ثانيه
ويرد على المتن ان الكذب رد من انواع الفسق وهذا فنده في الشرح
بقوله في الحديث النبوي بان يروي عنه عالم بقلة صلى الله عليه
وسلم متعمدا لذلك ايه بخلاف ما روى بعض اصحابه فالمراد بالكذب
في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب
عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق
واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم
افرده وجعله كانه جنس اخر وقدمه على الكل واما قوله محش
وانما قدم الاول لكون الطعن به اشد في هذا الفن وان كان الفسق
بالفعل اشد من الكل فمردود بما ذكرنا او منهم اي الراوي بذلك
اي الكذب المذكور بان لا يروي ذلك الحديث اي المطعون به
والاظهر ان يقول بان لا يروي الحديث الا من جهته اي الراوي
المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا للقواعد اي قواعد الدين
المعلومة اي من الشريعة بالضرورة والعطف فيه للتفسير
او البيان وسيجيء ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه
مناقضا لنص القران من قرايين كونه موضوعا وكذا من عرف

بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي قلت
هذا دخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد
وهذا دون الاول قال تلميذه قوله هذا دون الاول مستغني عنه
اتهمي وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الحقيقي
والصواب جعله اشارة الى قوله من عرف الخ وجعل الاول اضافي
وهو ما اشار اليه بقوله او بضده بذلك ثم وجه تقديم الثاني على
ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد اما
لكونه من جهة ايجابها سوء ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه
تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق او فحش غلطه او كثرته
بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او نسيانه اذ لا يخلو الانسان
من الغلط والنسيان او غفلته اي ذهوله عن الاتقان اي الحفظ
والاتيان والظاهر انه عطف على غلط لا على الفحش والمعنى
او فحش غفلته اي كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس
سببا للطعن لغفلة من يعافيه الله تعالى منها ويدل عليه قوله
فيما بعد او كثرت غفلته او فسقه قيل المراد به ظهوره لان
جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره كما يصرح
به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك اي بالفعل او القوة
والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر
اي من فعله او قوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام
في الراوي المسلم وبه يظهر فساد قول شارح مما لم يبلغ الكفر
داخل في الفسق بالمعتقد وهي البدعة الخ مع ما فيه ان كلا مما يبلغ

الكفر

الكفر فتامل حق التامل وبينه اي الفسق وبين الاول اي كذبه
الراوي عموم اي وخصوص مطلقا فالاول اخص والثاني
اعم لان الفسق يصدق على كل ما يصدق عليه الكذب دون
العكس واما بينه وبين الثاني فعموم من وجه واما اوذ الاول
اي مع كونه داخلا تحت العام ثم لكون القدح به اشد في هذا
الفن وقدمنا ما في بدئه التحقيق واما الفسق بالمعتقد
اي بالاعتقاد او بسبب معتقده السوء فسيأتي بيانه انه من
نوع خاص مسمى بالبدعة او وهمه بان يروي على سبيل التوهم
اي بناء على طرف المرجوح من الشك او مخالفا للمتقات
او لمن هو اوثق منه وفي نسخ خيرهما عن الفسق نظر ظاهر
فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالمفعل او جهالته
بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح بعين اشارة
الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح
لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكتفى فيه بان يقول
عدل او ثقة مثلا او بدعته اعلم ان البدعة اضعف من
مقدمه وموخره لان اعتقاد خلاف المعروف الظاهر بناء
على دليل لاح عليه فلا يوثر مثلها سواه في عدم الاعتماد
ولذا قد يوجد في الصحيح من يكون رافضيا او خارجيا
او معتزليا او غيرهم في رجال الاسناد وهي اعتقاد ما احدث اي
جد دو اخترع على خلاف المعروف متعلق باحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه

رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس فيه فهو رد لا معاندة فان ما يكون معاندة كفر بل
بنوع شبهة اي دليل باطل سمي بها لانه شبه الثابت وليس
لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون
بالقرآن لكن كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او سوء
حفظه وهي وانث باعتبار الخبر وهو قوله عبارة عن ان لا
يكون بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما في النسخ وسيأتي
تفصيله في التفصيل غلطه اقل من اصابته سواء كان
مساويا او اكثر اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا
بالنسبة اليها فهو مقبول ورد على الحاكم انه لا يظهر التوفيق بين
التعديد والتوهين وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل
فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء الحفظ على ان لا يكون
الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لتأخر
سوء الحفظ ايه ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر
منها عن فحش الغلط وجعلها اصلا فالقسم الاول وهو الطعن
بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع وفيه مسامحة
لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي
لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن للطعون
فخلاف ظاهر المقسم كما تقدم ثم يقال له ايضا المختلف بقاف
بعد لام مفتوحة والمصنوع لان واضعه اختلقه اي افتراه
وصنعه اي من عنده والحكم عليه اي على الحديث بالوضع اي

بكونه

بكونه موضوعا او بوضع الواضع اياه انما هو اي الحكم عليه
بطريق الظن الغالب صفة كاشفة للتأكيد اذ قد يطلق الظن
بمعنى العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم لا
بالقطع وهو نكتة بما علم ظنا مبالغة في التأكيد اذ قد يصدق
الكذوب كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل العلم
بالحديث ملكة اي مهارة علمية وحذاقة قوية يميزون بها
ذلك الموضوع من غيره والكذب من الصدق وانما يقول بذلك
اي بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اي من المحدثين بيان
مقدم على قوله من ان يكون اطلاعه تاما اي كاملا في معرفة
الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اي مضيئا
بنور قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اي مستقيما
ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك اي كون الحديث موضوعا
متمكنة اي ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بدر
لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حي ذكره السخاوي وقال الربيع بن خيثم
ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل
ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر ينشرح له صدر
الطالب للعلم وينفر عنه قلبه ذو العالية وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه اي واضع الحديث المنفرد به كقوله
عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

الذي نسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابي ابن كعب رضي الله
تعالى عنه في فضائل سور القرآن اعترف راو به بالوضع
وانكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين
ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه قال شارح وينزل
منزلة الاقرار ان بعين المبلغ وبدا تاريخ مولده مما لا يمكن معه
الاخذ عن شيخه الذي وفيوانه مع احتمال التدليس كيف
يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اي مع هذا لا
نقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا
قيل لا تحصل القطع من القرائن الاخر ايضم فالوجه في
تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع
به لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون صادقا
فيه ولو رجح الثاني لانه يبعد عادة ان ينسب الى نفسه
مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني او دنيوي
والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة وحينئذ يبعد
ان يكون كذبا لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى وقلة
حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم العمل
بها لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على
ما ذكره في المفهم فانه اذا تواردت الادلة على شيء يقطع
به وفهم منه اي من كلام ابن دقيق العيد بعضهم اي كابن الجوزي
على ما ذكره السخاوي انه اي مراده انه لا يعمل بذلك الاخبار
اصلا ان لا قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا وتعقبه

المص وقال ليس ذلك اي عدم العمل به مراده اي مقصود ابن
دقيق العيد وانما مراده نفي القطع اي الجزم واليقين في كونه
موضوعا بذلك اي بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم
من نفي القطع نفي الحكم اي نفي الاقرار لنفسه الذي هو الحد
بالوضع كذا قال شارح والصواب انه لا يلزم من نفي القطع
بقوله نفي الحكم مطلقا اي لا قطعا ولا ظنا لان الحكم اي
الشرعي يثبت اي عالبا بالظن الغالب وهو اي اقراره هنا
اي مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر
ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ اي لما جاز اخذ المقر
بالقتل ولا زايدة للتاكيد اي ولما جاز رجم المعترف بالزنى
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به قال الحنفي وفيه خفاء
لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب
الظن بكذب الاول انتهى ويرد قوله بما اشرنا اليه سابقا من ان
احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
ثم اعترف كذب نفسه لا يظن انه يغلب على الظن صدقه في الثاني وكذبه
في الاول اذ لا يجترئ جرئة مؤمن على نفسه مثل هذا القبيح الشنيع
الذي اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى يضعه
على ان الاصل في خبر المؤمن الصدق بمقتضى حسن الظن ولذا
يقبل خبر واحد في الديانات وان كان الخبر من حيث هو يحتمل
الصدق والكذب بالتنقيح المعقلي ولذا لا يقطع به ولا يجزم به
بمضمونه الا اذا حاله التعقل كذبه عادة فيصح قياس الشيخ اعترافه

باقرار القايل واعتراف الزاني على ما ورد بهما الشرع مع ان
الحكم عام سواء تكرر اولا اولا مع ظهور الامر غاية الظهور والحلا
لا معنى لعتوله فيه فتعاء ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع
اي وضعه او يعرف بها الموضوع ما يوخذ من حال الراوي كما
لتقرب للخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم وارائهم وغير
ذلك كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن البصري سمع من ابي هريرة اولا فساق اي مامون في
الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحسن
انديد لمن ابنادا وقال شارح التقدير قايلا عليه انه قال
وقيل اسنادا ثابتا على انه قال والظاهر ان التقدير اسنادا
متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم مذكورا فيه انه اي الراوي قال
سمع الحسن عن ابي هريرة اي الى اخره ما ذكره رواه البيهقي في
المدخل ونحوه ان ابن عبد العزيز ابن الحارث التيمي سئل عن فتح
مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف ثنا
عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فقالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة فهذا يرجح انه
اعترف انه صنعه في الحال ليدفع به الخصم وكما وقع لغياث بن
ابراهيم ابي النخعي حيث دخل على المهدي بفتح الميم وشطرنجها
وتنشديد كما وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون
الرشيد وهو الباني للمسجد الحرام سابقا بناء مستقفا خلاف ما بناه

بفوا

بفواعتمان متغلبا لا حقا فوجده اي فصادف غياث المهدي
حال كونه يلعب بالحمام جنس واحد منه حمامة فساق في الحال
اي بطبع الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق
اي بفتح فسكون حصري سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل
من المال رهنا على المسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي
الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية الا في نصل وهو عود ذو
النصل او خف وهو للابل او حافر وهو للخيل او جناح بفتح الجيم
اي ريش وهو للطير اي الا في ذوات هذه الاشياء من السهام
والابل والخيل فزاد في الحديث اي الثابت علما في الجامع الصغير
بلفظ لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة او جناح اي هذا اللفظ عرف المهدي
ابيه من كمال عقله انه كذب اي في الزيادة لاجله فامر بذبح الحمام
قال السخاوي وامره ببدرة يعني عشرة الاف درهم فلما قضى قال
اشهد علي فقال انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بلا امر بذبحها وقال
انا حملته على ذلك انتهى والاظهر ما روي انه المهدي استحسنه
اولا واعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر القى في قلبه المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه كان سببا لوضع حديث
وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض له ولم ياخذ
ما اعطاه له فهذا الحديث ماخوذ باعتبار جزئيه الاخير بخلاف
السابق فانه موضوع بتمامه ومنها اي من القرائن ما خوذ من حال
المروي كان يقول منافيا لنص القرآن كالتجسيم او السخف المؤثر

بخلاف المشهورات وغيرها من الاحاد او الاجماع القطعي
كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف
الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الاحاد فقيل تقييد الاجماع
بالقطعي يدل على ان الاجماع الظني مثل الذي تثبت بخبر الواحد
لا يجعل الخبر المناقض له موضوعا او صريح العقل فيما لا يدل
مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظني
وما عدا المتواتر من السنن حيث لا يقبل شئ من ذلك ايضا
من النص والاجماع والعقل التاويل وكذا ان لم يحتمل
سقوط شئ مما عد على بعض زوائد يزول به ذلك وآلة ذلك
ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل
التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل به الوهم قال شارحه
وقد مثل له بن واية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة
نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راوي
منكم وتزكية اللفظ ان وقع التصريح بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثق بالمعنى وربما تجتمع ركاكة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل
ركاكة المعنى كافية في الدلالة على الوضع وفساد معناه
وكالمجازفة في الوعد والوعيد ونحو لغة الشرع ثم المروي
تارة يخترعه الواضع اي يكون المروي كلاما لنفس الواضع
وهو اكثر كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعا وتارة ياخذه
من كلام غيره كبعض السلف الصالح مما كان يتعلى رضي الله
تعالى عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل في حقه كلامه

يشبه

يشبه كلام الانبيا ونحو كلام مالك بن دينار والفضيل ابن عياض
ومعارف الجنيد وغيرهم او قدماء الحكما كالحارث بن كلدة وبقراط
وافلاطون او الاسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر
في التوريه او اخذ من علمايهم ومشايخهم والظاهر ان يقدر
المضاف في الاولين اي كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكما
او ياخذ كان حقه ان يقول وتارة ياخذ حديثا صحيح
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج بتشديد الواو والكسر
اي الاسناد او المفتوحه اي الحديث فهذا الحديث موضوع
الاسناد لا المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل
التعاويذ في اسناد دعا القدح ونحوه ويذكر له اسنادا اجل رجاله
من اعاظم المحدثين مثلا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى احد من
اكابر امته كالحسن والحسن البصري والامام جعفر الصادق
وقد يذكر في اثره ان من شك في هذا كفر والحامل السبب الاعم
على الوضع اما عدم الدين للواضع كالزنادقة تمثيل للواضع
لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المنطقيون
الكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين يعتقدون
ذلك استخفافا بالدين ليضلوا بذلك الناس فقد قال حماد بن زيد
فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال
المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث يتحيل
في ابديكم الناس ذكره الشمني وبه وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم
ابن العرجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه

قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم الحارث
الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا جملا بل الوفا من الاحاديث
استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقاد الحديث امرها
في ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ما خفي على غيرهم بحيث انه لما قيل
لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة
ايما نقاد الحديث وحذاقهم قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون انتهى وكما قد اراد الله من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه
ومن جملة معاني الاحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه
كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ففي الحقيقة تكفل الله
تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من يجدد لهم
امر دينهم في كل قرن بل في كل زمان والمصنفات الموضوعات
كثيرة منها الكتب المؤلفة في الضعفا كالكامل لابن عدي
بل افردت بالتاليف كمصنف ابن الجوزي في الموضوعات ولكن
تعقبها العلما في كثير من الاحاديث التي ذكرها في كتابه وقد جمع
شيخ مشايخنا الجلال السيوطي والشيخا وي بعد الامام الزركشي
وغيره الاحاديث المشتهرة على الالسنة وبينوها بيانا
شافيا واظهروا مخرجها وحكموا ببطلان بعض تعقبا وافيا
وقد انحرف في كراسة احاديث اتفق على وضعها وبطلان
اصلها وسميته المصنوع في معرفة الموضوع لا يستغني الطالب
عنه او غلبة الجهل كبعض المتعبدين من ابي المنتسبين الى العبادة
والزهادة فوضعوا احاديث في الفضايل والرغايب لصلاة

ليلة النصف من شعبان وليلة الرغايب ونحوها ويتدينون
بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على الفقهاء
وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن
تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا
اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم ويقتبسون
بفعل اقوالهم حتى انه حدث حقي على بعض علما الائمة والاكابر
ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقفون فيما فقهوه ومثال
ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي
مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي
عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة
سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق فوضعت لهم هذا حسبة اورد العصبية
ايما افراطها وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي
حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا
عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرنا
حديثا ما رواه غيره في روايته ويكتسب الخير في اظلالكم
ذكره السمعاني وقوم وضعوها تعصبا وهو كالمامون
ابن احمد الهروي في وضعه حديث يكون في امتي رجل يقال
له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ولقد
رايت رجلا في يوم جمعة والناس يجتمعون قبل الصلاة

لبعده

فابتدأ ليوزده ابي الحريث فسقط من قامته معشيا عليه
كبعض المقلدين كما ذكر الواحدي حديث ابي ابن كعب الطويل
في فضايل السور سورة فسورة تبعا للثعلبي في تفسيره
وقلده غيره في ذكرها في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي
وكلهم اسقطوا في كثير من ذلك ما ورد في فضايل كثير من السور
مما هو صحيح او حسن او ضعيف وتكفل بايراده العماد بن كثير
في تفسيره والجلال السيوطي في كتابه المسمى بالدر المنثور في
التفسير بالمأثور او اتباع هوى لبعض الرؤسا كما ذكر مثاله في
كلام الجزوري وحديث ابو حنيفة سراج امتي وكزيادة
الجناح فيما تقدم او الاعراب اي الاتيان بحديث غريب
يرغب الناس فيه كقصد الاشتهار اي ليشتهر عند العامة
انهم من العلما الكبار وليشتهر ذكر الحديث في اهل الديار وذكر
في خلاصة الطيبي ان من الواضعين قوم السؤال والشحاذين
الذين يتجولون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد
حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر
ابن محمد الطيالسي جلس احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد
الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل
ويحيى بن معين قالا حدثنا قتيبة عبد الرزاق قال حدثنا معمر
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من

ذهب

ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصته من نحو عشرين
ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انك
قد حدثت بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة
قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اي اشار يحيى بيده اليقال
فجاءه منهما النوال حتى فرغ فقال له يحيى من حدثك بهذا
فقال احمد بن حنبل فيحيى بن معين فقال انا ابن معين ولم
احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت
ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما
علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال
كانك ليس في الدنيا يحيى ابن معين واحمد بن حنبل غيرك كانت
عن سبعة عشر احمد ابن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل
كفه على وجهه وقال ادعه يقوم فقام كالمستهزي بهما
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به اي يعتبر بقوله الا بعض
الكرمية بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكره الشحاوي قيل
وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي
صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى
وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة وبعض
المتصوفة اي منهم اي من غيرهم نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب اي في الطاعة والعبادة والترهيب اي التحويف
عن المعصية والبطالة وحاصله ان بعضهم جوز وضع الاحاديث

ان

فيما يتعلق بدحكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في
الحسنات وزجرا لهم عن السيات واستدلوا فيما بعض الروايات
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وأخذ
واهنوا بدجواز الكذب عليه صلي الله عليه وسلم تقصدا لهذا الناس
وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس اي
علي الله للنص ونحن انما نكذب له وحمله بعضهم علي ان المراد به
من قال فيحقه صلي الله عليه وسلم ساحرا ومجنون او شاعر واشال
ذلك وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لما ذكرنا من الحديث الدال
علي العموم واما ما ذكر فهو من التنا وبلات الفاسدة بناء علي عدمهم
عن القواعد الدينية لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام
الشرعية وان كان بينهما وبين سائر الاحكام الشرعية فرق
من حيث ان الضعيف اي حديث الضعيف معتبر فيها دون
سائر الاحكام مع انه يقدم علي الرأي العقل ايضا عند فقد بقية
الادلة وتعقبوا اي علماء الاسلام من المحدثين وارباب الكلام
علي ان تعمد الكذب علي النبي صلي الله عليه وسلم من الكبائر اي من اكبرها
بعد الكفر بالله تعالي وهذا دليل اخر علي كون اباحة الوضع
من الترغيب والترهيب خطاء او هو من تتمة الدليل الاول بان
يكون الاتفاق علي ان تعمد الكذب من الكبائر في الاحكام الشرعية
ففي الجواهر قال الذهبي ان كان في الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان
في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد الجويني
نسبة ابي جوين كزمين كورة بخوسان فكفر بالتشديد اي نسب ابي

الكفر

الكفر من تعمد الكذب اي مطلقا علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو
محتمل ان يكون زجرا لهم ويدل عليه قول المصنف وبالغ والذي يكون
اجتهادا منه وهو يحتمل الخطاء والمجاوزة عن الحد في المبالغة
لا سيما مع مخالفة الاجماع وكذا قاله ولده امام الحرمين هذه
ذلة من الشيخ واتفقوا عليه نعم رواية الموضوع اي اذا علم
انه موضوع الا مقرونا ببيانه اي الا نقلا متصلا ببيان كونه
موضوعا كقوله صلي الله عليه وسلم من حدث عني حديث يقوي
به الترغيب والترهيب وعيني يبري بفتح الباء اي يعتقد
او يظنها وهو ابلغ ان يظن انه كذب بفتح فكسر يعني
ولم يبين انه كذب فهو احد الكذابين ضبط بصيغة الجمع
والتثنية اخرجه مسلم وافاد ان غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها يجوز روايتها في الترهيب والترغيب
والفضائل من غير بيان ضعفه والقسم الثاني من اقسام المردود
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك بجعله
قسما مستقلا وسماه متروكا لا يعمل به لان اتهام الراوي بالكذب
مع تفرده لا يسوغ الحكم عليه بالوضع والثالث لقد يجيء فشرح
والمنكر علي رأي بالتنوين في المتن وبتركه في الشرح لاضافته
الي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما سبق
من مقابلة المعروف فانه علي رأي من يشترط المخالفة وحاصله
ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا علي
رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم

وإما من يشترط فيه ذلك خلا وكذا اي على ذكر الرابع والخامس
ممن غش غلطه نشر مرتب ومن تعليلية تنور راجع الى الثالثة الاكثرة
عفلته الى الرابع اوظهر فسقه الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر
في الجميع فما وجه التخصيص بحديثه منكرا الوهم اي رواية الحديث
على سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في
المتن مثل ادخال حديث في حديث لغيره والاول قد يقدح في صحة
الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والاشتباه الضعيف
بالثقة مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد
منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة
من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل
وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله
عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة
من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن
دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة
وهو القسم السادس وانما افصح به ابن عبد البر عند باسمه القبيح
ولم يقل والسادس لطول الفصل اي بانه والبحث فيه عرفي
مقتض للاهتمام به كما في الاقسام الآتية ولذا ايضا عطف بثم
الدال على التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما
قيل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وايضا يندفع

بانه

بانه قد يحد ما في المتن طولا ايضا فالمراد بالفصل الفاصلة بين
قوله فيما سبق او وهمه وبين قوله ان اطلع بصيغة المجهول
عليه اي على الوهم واما انه لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان
جميع اسباب الطعن مشترك في انه متى ما يطلع عليه فهو مقبول
فما الاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع
بالسادس بالقرائن الدالة على وهم رواية المبهمة العار فعليه
بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث كذلك المقابل
الظن او يتردد لتعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم
بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فما
لظاهر اسلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول من وصل
مرسل من بيانية للقرائن او منقطع عطف على مسلسل او دخال
حديث في حديث عطف على وصل وكذا قوله او نحو ذلك من
الاشياء القادحة كارسال موصوله او وقف مرفوع قاله
السخاوي كابي داود صعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في
حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه
ان الله وضع عنكم اذهب عنكم عيبة الجاهلية فانه قال ان راويه
غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة
وذاك ثقة وابن عقبة صعيف انتهى وعيبة الجاهلية بضم
مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم تاء مشددة فعولة او
فعلية وهي الكبر على ما في النهاية وقال شارح ومثاله ما
انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا

الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها رواه في رواية
الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله بن طلحة انه سمع
انس بن مالك يذكر ذلك ورواه في الموطأ عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد
الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي فيما
ذكره البيهقي في المعرفة وتحصل معرفة ذكر اي الوهم بكثرة التتبع
اي النظر في رجال الاسانيد واختلافات المتون وجمع الطرق اي
الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجوامع والمسانيد
والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل
الترجيح بذلك ويعلم ان الموصول او المرسل او نحوهما او رواية
غيرهم على سبيل التوهم فتقدر وي عن علي بن المديني انه قال الباب
اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطأه وهذا هو المعلل فيه مساهمة
فان ما فيه الوهم هو المعلل وقع في عبارة كثيرة من المحدثين
كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة
المتكلمين والاصوليين تسمية بالمعلول ورده ابن الصلاح بان
ذلك مردود عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علة بالثقيل
اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملايم وسماه محللا قال

الزين العراقي الاجود في تسميته المعل وكذا وقع في عبارة بعضهم
واكثر عبارتهم في الفعل اعل فلان بكذا وقياسه معل قال الخروبي
لا اعلك الله بعلة اي ما اصابك بمصيبة واما علله فانما يستعمله
اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام
قال السخاوي وما يقع من استعمال اصحاب الحديث له حديث يقولون
علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه الشغل
فان المحدث يشتغل بما فيه من العلل هذا والعلة عبارة عن
اسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث
المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة
كيس للجرح بحيث يدخل في اكثره ظاهر السلامة وهو اي هذا النوع
من اغمض انواع علوم الحديث واد قها اي اصعبها وانما عطف تفسير اي اخفاها
دركا واد قها ادراكا قبل ومن اشرفها حتى قال بن مهدي لان
اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي ولا يقوم به اي بعلم هذا الفن العارض حق القيام
به الا من رزقه الله فهما ثاقبا اي مصيبا من ركا وحفظا واسعا
اي شاملا للاسانيد والمتون ومعرفة تامة اي كاملة بمراتب
الرواة في العدالة والضبط وغيرهما وملكة قوة اي مهارة
راسخة وحذاقة ثابتة بالاسانيد والمتون اي باحتلابها
واستيفاء العلم لهما واستقصائهما ولهذا اي لكون هذا
الفن اغمض الانواع ولعدم القيام به الا من رزقه الله
تعالى وفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا قليل من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الشان اي مع ان شانهم كلهم ان يتكلموا فيه ويتكلموا عليه
بقتضيد لعلي بن المديني بالياء واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب
ابن ابي شيبة وابي حاتم وفي نسخة بزيادة الراء وابي زرعة
بضم الزاي والدارقطني ومر ضبطه وقد للتقليل بقصر عبارة
المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن
اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في هذا الحديث قصور الكذا
يعتمد عليه بيانه كالصبر في في نعد الدنيار والدهم قال ابن مهدي
انما المهام ان قلت له من اين قلت هذا لم يكن له حجة او كلم ممن لا يفهم
لذلك هذا واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير هذا المعنى المذكور
ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب
تضعيف الحديث كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي
فكان ادعلة ما نعد من العمل الا الاصطلاحية ثم المخالفة وهي
القسم السابع ان كانت واقعة اشارة الى ان خبر كان مقدر في المتن
كما اشار الى ان الباقي في المتن سببية في قوله بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد واشار الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه
كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى ثم اعترض بانه ان اريد بتغيير
سياق الاسانيد لغيره باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان لا يندرج
فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد بتغيير
اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث
يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن ما
يكون التغيير في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده ومتنه

تغيير

تغيير فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني
مدرج المتن فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وهو
بدفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج
الاسناد وانما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد
مدخل فيه واعلم ان تغيير مدرج الاسناد بظاهره يشمل
مقابلاته الانيسة غير ما يليه من التقدم والتاخير وزيادة
الراوي وابداله وتغيير حرف او حرفين فلا يصح المقابلة كما يدل
عليه لفظة او اللهم الا ان يحصر هذا التغيير على وجه لا يسلمها
باستعانة السياق وهو اقسام اي اقسام اربعة وهو لا يحصر
عقلا فيها فانحصاره فيها استقرائي والاستقراء غير معلوم الكل
ان يروي جماعة الحديث فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يروي به
جماعة باسانيد مختلفة وكذا في الباقي فيرويه عنهم رواة
مطعون بالمخالفة فيجمع اي الراوي الكذا اي كلهم يعني جميع تلك
الجماعة على اسناد واحد من تعدد الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي
اختلاف الاسانيد وحاصله ان يسمع الراوي حديثا عن جماعة
مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف
مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه بن كثير العبدي عن
سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور

الاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرو بل رواه عن ابي وايل عن
عبدالله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافقه وابينه
برواياتهما وقد تبين الاسنادين معا يحيى بن القطان في روايته
عن سفيان وفصل احدهما عن الاخر كما رواه البخاري في صحيحه
في كتاب المحاربين عن عمر بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور
والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن سفيان عن واصل عن
ابي وايل عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل الثاني
ان يكون المتن عند راوي باسنادين احدهما يدل عليه بعيد هذا
بالاسناد الاول فيصح الاستثنا بقوله الا طرفا اي بعضا
منه فانه اي الطرف عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه
تاما بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة والشاهد
مثاله حديث راوه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه
النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن ابي وايل بن حجرة في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم " فقوله ثم جئتهم
ليس هو في هذا الاسناد وانما هو ادرج عن عاصم عن عبد
الجبار بن وايل عن بعضهم اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا
زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيرا قصة
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث ذكرا

اسنادها

اسنادها كما ذكرنا وحينئذ اي من قبيل القسم الثاني لا يسمع
الحديث من شيخه اي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة
الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة الاظهر ان يقول
بدله فسمعه عن من سمعه من شيخه فيرويه اي الحديث عند اي
عن شيخه تاما اي من غير استثنا الطرف بحذف الواسطة
مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون
بالمخالفة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين اما عن صحابيين او عن واحد فقط
فيرويهما معا كاملين او مختصرين او احدهما مختصر
دون الاول راوه عنه مقتصرا على احد الاسنادين هذا هو
المطعون بالمخالفة او يرويهما او احد الحديثين اي المختلفين
ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني فاللام
للعهد باسناده الخاص به لكن يزيد فيه اي في احد الحديثين
فهو من وضع الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه
سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسوله
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي مريم من حديث اخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا

اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم
الا ان يختص بكلام غيره وانما ذكر هذا الكلام ليعرف به مدرج
المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله ان القسم الرابع
مدرج الاسناد يكون بما مه مما يظن انه حديث مستقل واما
مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث تارة يكون اي ادراج
المتن في اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
وقرنا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وقيل للاعقاب من النار
فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة فصل بالحديث في اوله
كذلك ورواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك
ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتارة في اثنائه
مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او
انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد
الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه
ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك في قول عروة انتهى

الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا الثاني
وانما هو في الحديث الثاني الرابع ان يسوق اي راوٍ او محدث
الاسناد اي اسناد حديث فقط فيعرض له عارض اي فلا يذكر
متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه اي ذلك الراوي وهو المطعون بالمخالفة
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اي
اي على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوي
يظهر ان قوله لاذكر المتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الاسناد
يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من ان تعريف
مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد
فيه عنه اي الوجوه الاربعة اقسام مدرج الاسناد اما الثلاثة
الاول فظاهر واما الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان شأن
الاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه
واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام اي وليس له اسناد
ليس منه اي ليس كذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله
ان يذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه
من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه
لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه
من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة
الشيء لغير قائله قال فحيث هذا التعريف فمدرج المتن اعم
من تعريفه الخارج بمن عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه

وفي النهاية من السنة نتف الرفغين اي الابطين واذا التقى
الرفغان وجب الغسل اي اذا وصل الفخذ بين والذكر بفرج
انتهى والظاهر ان المعنى الثاني هو المراد هنا وتارة في آخره
مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات
لله وذكر حين قاله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه
ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من
كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل
عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن مسعود
المذكور هكذا واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في رواياتهم
عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق
كلهم على روي التشهد في علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك
ورواه شبابة عن ابي خيثمة فوصله ايضا وهو اي ما وقع الخ
هو الاكثر وقوعا واستعمالا فيكون بمعنى الاشهر لانه
يقع بعد عطف جملة على جملة يعني وهو حينئذ يكون
غالبا في الاخر وبه اندفع ما قال محش وفيه ان الظاهر
انه دليل لقوله اكثر ورد عليه انه لا يتم ان الاخر وانما
يكون بعطف مفرد على مفرد بل وبلا عطف ولو سلم

ان الاخير

ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد
او بدون العطف فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على
الاكثرية مع ان الاول والثاني يقعان بعطف الجملة ايضا
انتهى وانما قلنا بوقوع العطف حسب الغالب في الواقع لانه
حينئذ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ
الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق
العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ
السابق واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين فقال
ومما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا سيما ان كان عقد ما على اللفظ المروي او يعطوفا
عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضأ
بتقديم لفظ الانثيين على الذكر مما هنا يضعف الاوداج
لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ
رسوله الله صلى الله عليه وسلم وقال المظهر لا مانع من الحكم
على ما في الاول والآخر او الوسط بالادراج اذا قام الدليل
المؤثر غلبة الظن او يدرج موقوف اي وكانت المخالفة
بسبب ومجمل وأظهر لفظة كانت في الشرح في الاقسام الآ
هذا لطول العهد هناك قال في القاموس ودرج شيء
والمدرج المسلك ودرج دخل في الشيء واستحكم فيه انتهى
والظاهر انه تفنن في العبارة وفي التحقيق ان الدرج ادخل
في الخفاء من الادراج كما ان المدرج ادخل منهما في المخالطة بحيث

بنية

يصير المازج والممزوج كشئ واحد بحيث لا تمكن التفرقة
بينهما اصلا من كلام الصحابة من بيانية لموقوف او من بعدهم
بفتح الميم عطفا على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز
والا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت
فمن يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة قلت انما
يطلق عليه مقيدا فيقال حديث فلان على عطا او على طاوس
واما اذا اطلق فيختص بالصحابة بمرفوع متعلق بمدرج من
كلام النبي اي من حديثه صلى الله عليه وسلم اي قولا او فعلا
من غير فصل اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل
على مغايرتهما قال المظهر الباء تحتمل ان تكون بمعنى من او بمعنى
مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فوارد تخواهيط
بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت
قد ورد في قوله تعالى يبشر بها عباده الله وقد جعلها صاحب
القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره صاحب المغني لكن الاظهر
ان الباء هنا بمعنى في لما في القاموس من ان الدموج هو الدخول
في الشيء فهذا هو مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن شيء
فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل وبدل عليه قوله
فيما بعد هما مدرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف باربعة
اشياء يرد رواية مفصلة بكسر الصاد اي مبينة للمدرج
المدرج هو اي من حيث ادرج فيه اي المدرج او فيه نادب
الفاعل وحاله مما ذكر انفا من شبابة رواه عن ابي حنيفة

ففصله

ففصله او بالتنصيص اي التصريح على ذلك اي الادراج
او المدرج من الراوي اي نفسه كحديث ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل النار
وقال آخر بعد قوله وما سمعت منه من احد لا يجعل الله
ندا دخل الجنة او من بعض الائمة المطلعين اي على ذلك
كحديث التشهد او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك وهو اعلاها كوددت اني شجرة تعضد والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وتراثمي لاحببت ان اموت
وانا مملوك واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج
غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتامل الكامل
في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيما
شهيرا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وخصه اي
اختصره بحذف الزوائد مرتبا له على الابواب مع زيادة
علل وعزو وزدت عليه اي على الملخص وهو خلاصة الزوائد
فذكرت ما ذكر مرتين او اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب
المدرج ولله الحمد اي على هذه الزيادة طلبا للمزيد واعلم انهم
قالوا الادراج بالقسم حرام لما فيه من التدليس والتلبيس
وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثلا
المزابنة والمحاقلة والعرايا ونحوها كما فعله الزهري وغيره
من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق
عليه وقول ابن السمعاني وغيره المعتمد له ساقط العدالة

بصير المازج والممزوج كشئ جملي واحد بحيث لا تمكن التفرقة
بينهما اصلا من كلام الصحابة من بيانية لموقوف او من بعدهم
بفتح الميم عطفا على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز
والاول المتبادر هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت
فحينئذ المرفوع على ما يروى عن غير الصحابة قلت انما
يطلق عليه مفيدا فيقال حديث فلان على عطا او على طاوس
واما اذا اطلق فيختص بالصحابة بمرفوع متعلق بمدرج من
كلام النبي اي من حديثه صلى الله عليه وسلم اي قولا او فعلا
من غير فصل اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل
على احدهما فان قلت الفصل البائن يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى
مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط
بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت
قد ورد في قوله تعالى يبشر الله عباده وقد جعلها صاحب
القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره صاحب المغني لكن الاظهر
ان الباء هنا بمعنى في لما في القاموس من ان الدموج هو الدخول
في الشئ فهذا هو مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن شئ
فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله
فيما بعد هما المدرج فيه ويدركه الادراج اي يعرفه باربعة
اشياء يورد رواية منفصلة بكسر الصاد اي مبينة للمدرج
المدرج فيها اي من حيث ادرج فيه اي المدرج او فيد تارة
الفاصل وحينئذ ما ذكر انفا من شبابة رد لما في ابي حنيفة

ففصله

ففصله او بالتنصيص اي التصريح على ذلك اي الادراج
او المدرج من الراوي اي نفسه كحديث ابن مسعود وسيتلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار
وقال اخر بي اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله
ندا دخل الجنة او من بعض الائمة المطلعين اي على ذلك
كحديث التشهد او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك وهو اعلاها كوددت اني شجرة تعضد والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة بمعرفة الادراج
غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتامل الكامل
في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيما
شهيرا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصه اي
اختصره بحذف الزوائد من تاليه على الابواب مع زيادة
علل وغرر وزدت عليه اي على الملخص وهو خلاصة الفوائد
قد ما ذكر مرتبا او ايما بل اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب
المدرج ولله الحمد اي على هذه الزيادة طلبا للمزيد واعلم انهم
قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التدليس والتلبيس
وان كان بعضه اخف من بعض لتفسير لفظة غريبة مثلا
المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها كما فعله الزهري وغيره
من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق
عليه وقول ابن السمعاني وغيره المعتمد له ساقط العدالة

وممن تكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين عمل
على ما عداه وقد ذكرنا عن المظفر وعن بن دقيق العيد ما يدل
على جوازه في الجملة او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير
اي في الاسما ايضا لما لعوله بعيد هذا وقد يقع القلب
في اللفظ ايضا وامّا قاله شارح لعله قيد به لما انه بصدد
بيان الطعن في الراوي فغير صحيح لان الطعن في المروي يطعن
في الراوي والطعن في الراوي يطعن في المروي بل هذا دون
ذلك لانه قد يوجد المروي صحيحا مع كون الراوي مطعونا
فيه كمرة بن كعب وكعب بن مرة بضم ميم وتشديد راء اراد
مثلا بكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي به
ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي به
وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابي الاخر
فحقا اي ما وجد فيه ذلك به التقديم والتاخير هو للقلوب
اي قسم من اقسامه واما ما قاله شارح من ان المقلوب ما يكون
اسم ابي الراوي بين اسم ابي الاخر مع كونهما من طبقة واحدة
فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما الاخر كما ذكره السخاوي
في شرح التقريب فالمضر ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو
فاعتراضه مدفوع لانه اراد ما يعمهما فالترك اولى لما لا
يخفى ويحمل كلام السخاوي على قسم من اقسامه لان المقلوب
منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيأتي من بيانه وللخطيب فيه
اي في هذا النوع المسمى بالمقلوب كتاب بغير تنوين مضاف

الى رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب
وهو اسم كتاب للخطيب ذكره المجد ريب واما ما ذكره شارح
من قوله كتاب اي سماه الخ معتمد فيبنى على انه منون وان التنوين
للتعظيم وقد عرفت ما فيه والمقلوب اقسام اخر ادرج
بعضها في قسم الابدال كما سيأتي لما انه اشبه به قال
شارح وبين بعضها في ضمن بيانه وترك بعضها وهو ان يكون
الحديث مشهورا برواية فيجعل مكانه راو اخر في طبقته
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم
فيجعل مكانه نافع وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين
حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حبيبة البسع فقلت
لابن عبد الكذب قلت كل العبيد في جوف الفرا فانه يصدق
عليه الابدال مع اختلاف الاغراض وقد يقع القلب في المتن
اي في نفسه واشار به الى حديث ابي هريرة عند مسلم فسلم
رواه عن ابي هريرة مقلوبا وعن غيره على الاصل وهو
قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح في السبعة اي في
شانهم الذين يظلهم الله في ظله عرشه فعنيه اي ففي
ذلك الحديث باعتبار بعض الفاظه او في مسلم باعتبار
بعض طرقه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما انفق شماله فهذا اي هذا الحديث مما
انقلب اي متنه على احد الرواة وانما هو اي المتن الصحيح
لا تعلم شماله اي ببسار المنفق على ارادة غاية المبالغة

في الاخفا والمراد به من على شمايله بذكر المحل واراده الحال
تجوزا لقوله تعالى يجري من تحتها الانهار في وجد ما تتفق
بميمنته اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء الى اليمنى كما في
الصحيحين اى كما في طريق البخاري وبعض طرق مسلم
فلا ينافي ما سبق له انه عند مسلم اوان كانت المخالفة بزيادة
راو في اثناء الاسناد ومن لم يرد ها اتقن ممن زادها فقوله
اتقن من الاتقان كما فيد من الافادة وابلغ من المبالغة
اى اكثر اتقانا وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما
ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياسي وعند
غيره سماعي كذا في الموسح وهذا هو المزيد في متصل
الاسانيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او
اكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك
قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني
بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة
ابن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفيان وابن ادريس في هذا زيادة ووهم لما
ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة
من الثقات رووه عن ابن جابر عن بشر عن واثلة ولم يذكروا
ابا ادريس بين بشر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بشر عن
ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان الحديث مما رواه عن ابن

المبارك

بسماعه عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ
الاخبار بينهما وشرطه ان يقع التصريح بالسماع اي في
رواية من لم يزدها في موضع الزيادة لكن يرجح جانب
الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة
والجزري في الهداية فاندفع ما قاله بعضهم من ان قيد الله
على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون
الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي
من ذلك الشخص نفسه واما قوله شارح هو ان يجيء رواية
بواسطة تارة وبدونها اخرى بحذف مع التصريح في كل منهما
بالسماع فغير صحيح لما سبق والا اي وان لم يقع التصريح بالسماع
المذكور في كان معنعنا بصيغة المفعول وفي صيغة
مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحيعلة اي حتى كان
الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا ابيه ونحوه مما
يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فعلم ان حديث الثقة
كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل هذه الزيادة
فان قيل ان كان السند الخالي عن الزايد بلفظ عن احتمل
ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمل ان
يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق
الوهم فالجواب ان الظاهر من مثل هذا ان يذكر
السماع عن فلما لم يذكرها حمل على الزيادة وايضا قد يوجد
قرينة تدل على الوهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم

من المقدمة فالزيادة حينئذ من مرادف الغلط والسهو
خارج عما يقال من ان زيادة الثقة مقبولة واما قول شارح
نرجح الزيادة ويعمل بالاسناد المثبت للزيادة ويجعل الاخر
منقطعا او مرسلا او نحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة كما بين
فمردود وان كانت المخالفة بابدال اي الراوي اشار الى ان الابدال
مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف اي الشيخ المروي عنه او
بعض من المروي فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا قال التلميذ
اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه
احدهما عن شيخ والاخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك في الشيخ وقال
السخاوي كان يروي اثنان او اكثر رواه واحد مرة على وجه
واخرى على آخر مخالف له انتهى ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى
واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة
للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون حينئذ مضطربا
فهذا اي ما وقع فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من
اضطرب كما ذكره السخاوي رحمه الله تعالى وهو اي الاضطراب
يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا
لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري وقد للتقليل
يقع في المتن اي فقط لكن قال ان الحكم المحوت على الحديث بالا
ضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد استدراكا
عما ينتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث
به فاندفع ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قد

في

في قوله وقد يقع في المتن فلا يحسن استعمالها قال التلميذ
قوله قلت ان حكم المحدث الخ لان تلك وظيفة المجتهد
في الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل
ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث
بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب في الاسناد ما رواه
في سنن ابي داود وابن ماجة من رواية اسماعيل ابن امية
عن ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا
ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسماعيل
هكذا ورواه بعضهم ان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابي عمرو
ابن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
سمع اسماعيل عن حريث بن حماد عن ابي هريرة وفيه
من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن عيينة لم يجد شيا
تشد به هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه

رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه عن هذا الوجه بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يحتمل
التاويل وقوله البيهقي لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا
مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزري لكن قوله لا يقبل
التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على الحق الواجب الشرعي
والاثبات على الوجوب العرفي في الضيافة واعارة الماعون
او المال في النفي يراد به المعهود الذي تجب الزكاة فيه
وفي الاثبات جنس المال الذي تجب فيه نفقة ذوي
الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات
مقدم على النفي عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى
واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة
قال البيضاوي يحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله
واتى المال الزكاة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان
مصارفها ومن الثاني ايجادها والحث عليها ويحتمل ان يكون
المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال
سوى الزكاة انتهى ويؤيد الاخير ما روي بن ابي حاتم انه
قال عليه الصلاة والسلام في المال حق سوى الزكاة ثم قرا
ليس البر الى قوله وفي الرقاب وقد قال بن الصلاح وقد
يقع الاضطراب في المتن وهو مختلف الرواية فيه فيرويه

بعضهم

بعضهم على وجه دون بعضهم على وجه اخر مخالف له ولا يترجح
احد هذين الروايتين على الاخرى ولا على الجمع بينهما فان ترجحت
بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه مما اذا
كان ولده او قريبه او مولاه او بلديه او غير ذلك من وجوه
الترجيح المعتمدة كونه حين التحمل بالغا او سماعه
من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ
مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم
معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحتمل كل منهما
على حاله لا تنافي الاخرى واما كان الاضطراب موجبا
لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي او روايته
الذي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال
في السند اي المتن منه سهوا وخطاء وقد يقع في الابدال
عمدا لمن يراد اختبارا حفظه الظاهر انه محمل للاصحاب
الذي هو علة لعدم الابدال فكان حقه تاخره عن قوله
امتحانا اي لمن يراد امتحانه امتحانا ناشيا من فاعله
اي فاعل الابدال جعله القسم من اقسام الابدال وان
جعله غيره من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب
كذا قاله شارح والاظهر عندي ان مناسبته بالقلب
اقوى فانه يفيد العكس بخلاف الابدال كما يظهر وجهه
في المثال وكذا جعله السخاوي من اقسام المركب وهو ما
ركب متنه لاسناد اخر لم يكن له لان المقصود بالذات منه

هنا تركيب اسناد متن لمتن آخر لا ابدال اسناد باسناد
آخر من غير ان يلاحظ تركيبه قلت ومع هذا يلاحظ في
القلب معنى زايد على هذا وهو تركيب متن آخر لاسناد
آخر فانتفع ما قاله الشارح ان الاغلب ما فعله السخاوي
واما قول الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم
عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا
حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث
مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحط اقاحش من الشارح
لان الكلام في الابدال عمدا امتحانا وكذا قاله الحاكم وابو نعيم
البخاري والعقيلي بضم العين وفتح قاف وغيرهما
ابو من وقع الابدال في حفظهم عمدا امتحانا لمعرفة
ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روى انه لما اتى
بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن
آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا الكل منهم عشرة
منها ونواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا
واطمأن المجلس باهله ابتدأ واحد من العشرة

وسأله

وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل
منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء
ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن
كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم
لكونه عنده اقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من
مائة وقد فهم البخاري من قرينة الحال انهم اتوا من مسألتهم الفهم
الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه
كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى الحكم المعتبر
فقلب القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو
المحل والمنزلة في هذا الشان واما العقيلي فذكره مسلم بن قاسم
في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث
بل يقول له اقرأ في كتابك فانكرنا عليه وقلنا اما ان يكون
من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابه احاديث
من روايته بعد ان بدأ لنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا
وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا
منه مما عمدا فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت
الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب
فالحق فيه بخط النقص وضرب على الزيادة وصححها
كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا
انه من احفظ الناس ذكره السخاوي وشرط ابو الابدال

عمدا ان لا يسمر عليه يعني لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن
انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يلتحق اي
بقال الابدال بانها الحاجة وهي الامتحان فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة اي معتبرة كالامتحان بل للاعراب مثلا اي
ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية فهو من اقسام الموضوع
ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل اي ما وقع فيه ذلك
الابدال من افساده وقال السخاوي بل كالموضوع وصاحب
الخلاصة جعله من اقسام المقلوب حيث قال وهو نحو حديث
مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه
وهذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير
فالالحق ينافي السابق الا ان يكون للمقلوب معنيان او ان
كانت المخالفة بتغيير حذف اي بسبب التلفظ بتغيير حرف
او حرفين اي اثنين فصاعدا مع بقاء صورة الخط في السياق
اي سياق الاسناد وقال التلميذ لا يظهر لهذا السياق كبير
معنى انتهى ثم تغيير الحرف اما حقيقة كما في تغيير النقط
او مجازا كما في تغيير الشكل فان المغير حقيقة انما هو ذلك
العارض فاندفع ما قال التلميذ ويخرج من الشرح نظري
المتن الشرح ان المحذوف ما وقع التغيير فيه بالنسبة
الى حركات الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس
كذلك غالبا باذ سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه

النبي

انتهى ووجهه ما بيناه مع ما تقدم من ان المتن والشرح جعلا
مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد ما لهما ولو تعددا حالهما
فان كان ذلك اي التغيير بالنسبة الى النقطة وفي نسخة
الى النقط من نقطت الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة
فالمصحف اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان لا يكون
بعد تغيير اعراب ام لا وان كان اي ذلك التغيير بالنسبة
الى الشكل اي الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته
بالاعراب فالمحرف ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
وفي اية اخرى من بعد مواضعه اي مراتبه اللائقة به
فمثال المصحف حديث من قام رمضان واتبعه ستا من
شوال صحفه ابو بكر الصولي فقال بالشين المعجمة والتاء
ومثال المحرف لحديث جابر رضي الله عنه الذي يوم الاحزاب على الخندق
فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه عندر وقال فيه
ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد
الخ مات قبل ذلك باحد كذا ذكره الجزري وجعل صاحب الخلاصة
المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما في الاسناد
كما صحف يحيى بن معين هراجم بالراء المهملة والجيم بزاجم
بالزاي والحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي ستا
بشيا وسمعا ما يكون محسوسا بالسمع اما في الاسناد كتصحيف
عاصم الاحول بواصل الاحدب قال الرازي ظني ان هذا من تصحيف
السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة

واما في المتن كتصحيف الدجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال
ومنها ما يكون معنيا كما توهم مما ثبت في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عنزة وهي حربة تنصب بين
يديه انه صلى الله عليه وسلم الى قبيلة بني عنزة انتهى وابن
الصلاح وغيره سمي القسمين محرفا ولا مشاحة في الاصطلاح
والتحريف اذق عند ارباب الفلاح ومعرفة هذا النوع اي من
التغيير المشتمل على القسمين وقال التلميذ قوله ومعرفة
هذا النوع اي المصحف والمحرف انتهى وفيه نوع من المسامحة
مما لا يخفى مهمة اي امره مهم اوقع العلما في الاهتمام به وقد
صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي
والكثر ما يقع ما صدر به اي اكثر وقوعه كابن في المتون وقد يقع
في الاسما التي في الاسانيد اي من اسما رجال طرف المتون والقابهم
وانسابهم ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن المقصود بيان حاله من
التصحيف والتحريف واما النقص والابدال فاستطرد بهما بقوله
سوا كان في المفردات او المركبات قاله التلميذ والاظهر ان المراد بقوله
مطلقا اي لا بتقديم ولا تاخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر ولا
بدال حرف فاكثر بغيره ولا مشدد بمخفف او عكسه ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له لا يخفى ان المراد
في المتن عطف على النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الايتان
وفي الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن يدل
على ان النقص وايتان المرادف بتقصيل التغيير المتن والمعنى

لا يجوز

لا يجوز تعمد تغيير المتن بشيء من هذين الوجهين الا العالم
الى آخر ما يأتي وقد غير الاسلوب في الشرح حيث
زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا
وبين قوله بالنقص فاحتاج حينئذ الى تقدير الابدال اللفظ
ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير صورة
المتن مطلقا اي اصلا لا العالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار با
لنقص ولا الابدال بالمرادف الا لعالم فينبغي ان يراد بتغيير
صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال
بالمرادف مثل تغيير الحروف باللفظ وتغيير حركاتها وسكناتها
كما مر في التصحيف والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبي
في اثنا المتن ومثله ابدال اللفظ باللفظ الاجنبي الغير المرادف
والحاصل انه لا يجوز ما ذكر الا لعالم بمدلولات الالفاظ اعني
معانيها اللغوية وما يحيل من احواله غير اي مما يغير للمعنى
كانه عطف تفسير ولذا اتى بالواو العاطفة في الشرح على
الصحيح في المسالتين اي مسالة اختصار الحديث ومسالة الرواية
بالمعنى فانهما جايز بان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح
خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق
العلما وروي ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام وكانه
قد مس شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها فعل بي هذا
قال وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل العلم انه خطا

وربما غيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستمر به قوم
لا سيما فيما ينكر من حيث الرؤية وذلك لشعب لعالمها
وقوله اما اختصار الحديث الى اخره مع قوله واما الرواية بالمعنى
الى اخره فتفصيل للمسالتين الذين ذكرهما جايزتين في
الصحيح كما ذكر والاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصر عالما اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز الاقتصار
على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة
وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره
على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز ويجيء بيانه ورابعها
وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن
الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز
منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى اولا وسواء رواه هو
او غيره على التمام ام لا لان العالم لا ينقص من الحديث الا
ما لا تعلق له اي للمنقوص والمحذوف بما ينقيه بالتخفيف
ويشدد اي بما يتركه منه اي من الحديث بحيث لا يختلف الدلالة
ولا يختل البيان اي الحكم حتى يكون اي لا يختلف حتى لو
اختلف لكان المذكور المحذوف كجزء من اي منفصل
او بدل ما ذكر على ما حذف ليس عطفا على ما في حيز حتى كما
لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا في قوله الا
ما لا تعلق للاخر والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق

المحذوف

المحذوف بما يبقيه والا اذا يدل ويجوز ان يكون قوله
او بدل عطفا على قوله لا يتعلق الخ عطف المغايرة على
الاسمية ويكون قوله ما حذف من وضع الظاهر موضع
الضمير العايد اليه ما المقدرة قبل قوله يدل بخلاف الجاهل
حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه اي للجاهل قد ينقص
ما له تعلق اي ضروري يفسد بتركه المعنى لترك الاستثناء
اي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي فقيل
فقيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت عنه التهمة
فاما من رواه تاما مرة فخاف ان رواه ثانيا ناقصا
ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لعقله وقلة
ضبطه فيما رواه ثانيا فيما لا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز
للمتهم ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه
بتمامه لئلا يكون بذلك على حيز الاحتجاج واما تقطيع مصنف
الحديث الواحد وتفريقه الابواب للاحتجاج به في المحال
المتفرقة المتنوعة فهو الجواب اخرجه وقد فعله الائمة
كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن
احمد انه ينبغي ان لا يفصل وكذا حكى عنه انه قال لا ينبغي
ان يحدث بالحديث ولا بغيره وقال ابن الصلاح لا يخلو اذكر
عن كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نظر ولعل وجهه
انه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السمعاني
في شرح التقريب وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث

الاستثناء
الذاهب بالذاهب
يجوز اذا لم يكن
حذف الا لخلاف
وهو معين
الغاية خوفا
على الله عليه وسلم ص

جايز لدلالته على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى
اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه فالخلاف فيها مشهور والاكثر
اذ من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الايمة الاربعة
على الجواز اي بالشرط المذكور ابغ اي كما في اختصار الحديث
ومن اقوى حججهم اجماعهم اولهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
اي لاحكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ما عدا ابناء العرب
بلسانهم اي بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية
لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني وليبلغ الشاهد منكم الغايب
والعارف به اي بما ذكر من اللسانين فاذا جاز الابدال بلغة
اخرى فجوازه بالعربية اولى اي وبالقبول اخرى به
وفيه انه يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلغة اخرى فيما
يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية تؤلف
لما يحسن العربية وغيرها فغير مقبول اذ اصل وضع
كتب الشريعة بلسان العجمية انما هو لتفهيم من لا يحسن
العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن التكلم
بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة واما
قوله وقد روي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
اي بان الابدال بلغة اخرى بدون الضرورة جايز فممنوع
ويحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه اي على رواية
الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة
فممنوع بانه انما يحمل على تعداد الواقعة او على

نقل

نقل المعنى بالضرورة وقد ورد في المسئلة المتقدمة بان التغيير لا يجوز
الا للضرورة وهو ما رواه ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث
عبد الله بن سليمان البشي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
الحديث لا استطيع ان أوديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص
حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى
فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغريب
ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكا لمدعاه وغفل عن القيود
من عدم الاستطاعة وجود الاصابة وما في معناه ثم مع هذا
قال فلا باس فتامل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرءا سمع مقالتي فوعاها اي حفظها سمعها وقد قل رواية المتون
من الصحابة كالصديق ومن التابعين كامامنا الاعظم ومن الاتباع
كبعض المشايخ خوفا من وعيد من كذب علي فتعمدا فليتبوا
مقعده من النار وقيل انما يجوز في المعرب اي لظهور تزايدها
فتغييرها بسيردون سيردون المركبات اي لاحتياجها
الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وضعفه ظاهر وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
الحديث فنسي لفظه ونفي معناه مرتسما اي منتقشا في ذهنه
محله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه وقيل فعليه
ان يرويه لا يبعد خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة فيه على ما
من كان مستحضرا للفظ اي للفظ الحديث الصادر من مشكاة
صدر النبوة المنعوتة بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول

عندي هو الاولى حتى من الاولى لان المرء ولو كان في غاية من
الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن الفاظ من اوتي
جوامع الكلم بما يودي معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل
لا يتصور ان يكون مساويا لها في الجلاء والحقا لا سيما وهو مغوث
للتعبد بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح لابواب الشكوك والشبه
في موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث والاصول الى
انه لا يجوز الرواية الا بلفظه صلى الله عليه وسلم وهو المروي عن
ابن سيرين وغيره من المحتاطين في دين الله تعالى ممن يشترط
بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن
مالك ولعله راى التهوين في ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن
مما تعبد بلفظه وهو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه وهو توطئة لقوله ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث اي مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه اي في الحديث
كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي لما حكاه عنه
احد انه يتوفى كثيرا ويحب ان يحدث بالالفاظ فقط وقال
القاضي عياض الذي استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا
الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم قال القاضي
عياض ينبغي ينبغي ان يكون بمعنى يجب سدا بابا الرواية
بالمعنى اي مطلقا او بلا ضرورة وتؤيد الاول قوله ليجلد
ببسلط اي يحذر من لا يحسن اي العربية وصحة البدلية

ممن

ممن يظن بصيغة الفاعل اي يغلب على ظنه انه يحسن وقال للميذه
اي يروي نفسه انه يحسن وليس كذلك اي انه ليس كذلك وقال الحش
قوله ممن يظن الى آخره بيان لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهول
اي من لا يحسن في الواقع حال كونه ممن يظنه الناس انه يحسن
بخلاف من ليس للناس في شانه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته
ولا يلتفتون الى نقله فلا يوثق تغيير زيادة فساد ولا يقع له
تسلط حتى تكلفه بما لا يخفى والاول اولى لما فيه من اشارة لطيفة
الى ان جراءة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا لا يوقف بين لفظه
ولفظ صاحب الوحي بل يلزم منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا
غاية الحماقة بل خارج عن حيز الديانة كما وقع للكثير من الرواة
قديما وحديثا اي من الارحنة المتقدمة والمتاخرة قال السخاوي
ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليحمل على محل الضرورة جمعا
بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله الموفق قال فقهي
المعنى الالفاظ الموضوعة وذكر هذا الكلام استطرادي بادئ
مناسبة والخفاتارة باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة مركبا
وسياتي بيان الثاني وبيان الاول وقوله بان كان اللفظ
مستعملا بقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ
غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب وهو قد يعم يقبح جهله للمحدث خصوصا والعلماء
عموما ويجب ان يتثبت فيه ويتحرى سبيل الامام احمد عن
حرفه من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره

ابو معشي حما

ان اتكلم في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونظيره
ما روي عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله
تعالى وفاكهة وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت
في كتاب الله ما لا اعلم كتاب ابي عبيد القاسم بن سلام
بفتح مهملة وتشديد لام توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
وهو اي كتابه مع انه تعب فيه جدا فانه اقام فيه اربعين
سنة بحيث استقصى واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع
من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ولم يزل
الناس ينتفعون بكتابه وعمل ابو عبيد الصنبر كتابا في التعقب
عليه وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بفتح قاف
وتخفيف دال مهملة على الحروف اي على ترتيب الحروف كما في
الصحاح وغيره واجمع منه اي من كتاب ابن سلام وهو اسهل
او من كتاب ابن سلام قدامه وهو اوجز كتاب ابي عبيد
الهروي اي الحنبلي وقد اعتنى به اي بكتاب الهروي الحافظ
ابو موسى المديني بفتح فكسر فتشديد بالقاف اي
فلنقف عليه متعلق بمعترضا على سبيل التضمين لان التعقب
يتعدى بفي قال تعالى فتعقبوا في البلاد واصل التعقب
التتبع عن الشيء والبحث عنه واستدركه اي زاد عليه شيئا
والزمخشري كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب قال محش فيه
ما فيه لكن يحتاج الى التنبيه ثم جمع الجمع بن الاثير في النهاية
وكتابه اسهل الكتب تناولا اي اجدا واستنباطا في المعنى المقصود

لا يذكر

لا يذكر فيه لفظ الحديث غالبا مع اعوار قليل فبعد مصدر اعوره
اي احوجه بعيني مع فقد ان استيفا في مواضع قليلة وقد لخصه
شيخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وزاد عليه اشياء وسماه
الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني
عنه الطالب وان كان اللفظ مستعملا بكثرة للتي في مدلوله اي
معناه المقصود في الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله
التركيبي دقة اي خفا احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني
الاخبار بفتح الهمزة وبيان للمشكل عطف على شرح الغريب
مبنيا على شرح شرحا وقوله منها اي من الاخبار او معانيها
وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر عن المالكية وغيرهم وقد سبق ان الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه قد سبقهم وذكر جملة منها في جزء من كتابه
الام ثم الجهالة بالراوي اي بذاته او صفاته وهي اي الجهالة
السبب الثامن في الطعن اي من اسباب الطعن في الرواية
وسببها الاظهر ترك الواو وليكون على وفق قولهما سبق
ثم المخالفة الخ وفيما يأتي ثم سوء للحفظ ويمكن ان تكون الواو
شرحا ومزجها الكتاب بمعنى الكتاب لعدم التمييز بينهما
على وجه الصواب امران احدهما ان الراوي قال محش
اي الجمل مسامحة وفيه ان المطابقة ظاهرة فتدبر نعوته
كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار
معنى او لا ولذا قال من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة

او نسبة وفي نسخة أو نسب وسيجيء تفصيله وأو هذه مانعة للخلو فانه دفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد من امحا او كنية او القاب الخ ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد وكنية واحدة ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلا ينحصر الجهالة في الامرين ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعتا إلا بان يقال المراد مسمى بالاسم فتشهر اي الراوي بالنبي عنها اي من المنعوت فيذكر اي الراوي بغيرها اشهر به اي من المنعوت مما يعلم به فيخرج عن التدليس لغرض متعلق بالذكر من الاغراض اي لاي غرض من كونه مكثرا للحديث عنه مثلا فيظن بصيغة المعلوم اي فيظن الطالب اوبصيغة المجهول وهو الاظهر اي فيظن الراوي انه اخر اي غير من الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا النوع وقيل اي في شان ازالة هذا النوع وبعده لا يخفى الموضح بالتخفيف وبجوز تشديده لاوهام الجمع والتوثيق من اضافة المصدر الى المفعول اي جمع الصفات في رجل وتفريقها بحيث يوجد بعضها في رجل اخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع ايعما يوضح اوهاما ناشئة من اجتماع التعريف فيعدد ذكر واحد منها فلا يرد ما يوهم فيه محسن حيثه قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا قوله اجاد اي احسن فيه اي في بيان هذا النوع المسمى بالموضح

للخطيب

الخطيب وسبقه اليه الى آخره لعدم امكان سبق اثنين في اسم كتاب لواحد ثم هو يحتمل السبق الزماني والرتبي عبد الغني قال التلميذ هو بن سعيد المصري النهي وفي نسخة ابن سعيد المعري وهو الازدي قيل سمي كتابه ايضا المتنا وهو لا يفيد الاشكال لانه ما خرج عن كونه موضحا لان مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة كرجل عدل ثم الصوري قال التلميذ هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب اي قيل تكلن ما اجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر لان هذا داب المتاخر لكن الفضل للمتقدم ولعل الشيخ اشار بهذا الى ان الكل صنفوا فيه الموضح وان كان هذا الاسم الكتاب الخطيب كما حكي ان بعض العلما صنف كتابا في ثلاث سنين فصار بعض مراده بالاستمساك من اهل مجلس عرض عليهم الكتاب فقال له بعض الظرفا انما صنفت انت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة فقوله مصنفة لما بلغته ومن لغته اي هذا النوع محمد بن السايب بشر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبي اشتهر بهذا الاسم والنسب لكنه نسبه بعضهم اي الرواة الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد ابن السليب اي بناء على انه اسمين او على ان الحماد لقب له وكناية بالتشديد بعضهم ابا النضر بالضاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هاشم تباعي لاختلافه الى احد اولاده فصار يطن بصيغة المجهول انه اي هذا ذكر

باعتبار ما صدق عليه جماعة وهو واحد اي والحال انه
واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه اي في حال المسمى بهذه
الاسما قال التلمبد وهو ان هذه مسميات لمسمى واحد
لا يعرف شيأ من ذلك اي المذكور من الاسما غير الاوله
المشعر به فيلتبس عليه الحال والامر الثاني ان الراوي قد
يكون مقلا من الحديث اي من روايته او من التحديث فلا يكثر
الاخذ اي اخذ الحديث عنه اي من الراوي فيصير مجهول
الذات وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع او فيهما قل
الاخذ عنه الواحد ان يضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد
والمراد من الواحد ان المولفات التي في شان المقل حو الحديث
وهذا يويد ما ذكرناه في الموضع كما يقويه المبهمات وهو
اي المقل واغرب شارح حيث قال اي هذا النوع من لم
يرو عنه الا واحد اي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قيل فسر المقل ممن لم يرو الى اخره وان كان بينهما عموم
من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي
واحدا لم يرو عنه الا واحد وصدق مثل الحديث بدون
الثاني فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه
وصدق الثاني بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي
واحدا الا ان اقلال الحديث بعد سببا للجهالة وهي انما
تحصل بتفرد الراوي سواء كثر الحديث ام لا تحصل مع
كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا وفي المقدمة للغني

عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهوله الا ان يكون رجلا مشهورا
في غير حمل العلم كما شهد مالك بن دينار بالزهد وغيره ابن معدي
كرب بالنجدة اي الشجاعة ولو سمي فيد لقوله قد يكون
مقلا ممن جمعه مسلم اي في كتاب المسمى كتاب للمفردات
والموحدات والحسن بن سفيان وغيرهما واعلم ان المقل
يكون مسمى او غير مسمى ويفهم ذلك من لو الوصلية
الدالة على ان الجزء الاول بنقيض الشرط فيجب ان يحمل
قوله او لا يسمى على من لا يكون مقلا ويجعل عطفا
على قوله قد يكون مقلا ليلا يصير لغوا مستدركا ثم
هو على بنا المجهول ونايب الفاعل قوله الراوي وكان
الانسب ان يقول او الراوي لا يسمى الى اخره بتقديم
الراوي قبل قوله لا يسمى كما قال فيما قبل ان الراوي
قد يكون مقلا وليصير ابعد من العطف على قوله سمي
والامر فيه سهل اختصارا علمة من الراوي متعلق به
عنه اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني فلان او
شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وهذا للعلم من الخارج
بان شيخ المبهم مثلا ليس الا واحد ويستدل على معرفة
اسم المبهم بورود من طريق اخر هذا بدل على ان من
لا يسمى يسمى مجهولا وان لم يقل فهذا دليل اخر على انه
لا يجوز عطف قوله لا يسمى على قوله فسمي فانه يلزم

تخصيصه بالمثل حينئذ وحاصل ما يقتضيه عبارة الشرح
والمتن ان يكون موجبات الجهالة اربعة لا اثنان الاول كثرة
المنعوت والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث
عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق ولم يجد لعدالته تاويلا وصنفوا فيه فالتلميذ
اي ضمن ابهم المبهمات اي المصنفات التي صنفوها فيمن لا
يسمى وابهم في الحديث اسنادا او متنا من الرجال والنسا
وهو من جليل الفوائد عين واحد من الحفاظ وكتابي القاسم
ابن بشكوال اجمع ما صنف فيه ولا يقبل حديث المبهم
ما لم يسم اي من طريق اخر لان شرط قبول الخبر عدالة
روايته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه اي وصفه لا تعرفه
عينه اي ذاته فكيف عدالته اي فلا يعرف كونه ثقة
وكذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو تفنن في العبارة
حيث قال مرة حديثه ومرة خبره لو ابهم على نبأ المجهول
بلفظ التعديل كان كقوله الراوي عنه اي عن المجهول
اخبرني الثقة لانه تعديل لقوله لا يقبل اي لان المجهول
المروي عنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
قال التلميذ يلزم من هذا تعديلهم الجرح المتوهم على التعديل
الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف
فيه جرح كان مختلفا فيه وليس بمردود فكذا الاختلاف
فرع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول والحكم على

المجهو

المجهوله بكونه عدلا انه مجهول فلعله اخبره غير
مقبول فتامل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر
عن عبارة المتن ان الواو هي الداخلة على او الوصلة
فما وجه جعل لو شرطيه محذوف الجزا وجعل المجموع عطفا
على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اي عدم
قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اختلافي
وقوله على الاصح قيد له فلو ابقى عبارة المتن على ظاهره
توهم ان المجموع اختلافي وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا
قال وهذا اي الحكم الثاني على الاصح في المسالة اي مسالة
حديث المبهم ولهذه النكتة وهي العلة المتقدمة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل وصليبة جازما به اي حال كون
العدل قاطعا بارساله في انه في حكم ارساله ولهذا الاعتبار
بعينه اي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر
المبهم بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا
وذكره تاكيد والا فيغني عنه قوله فيما سبق ولا يقبل الخ
ولهذه النكتة قال وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان العادل عالما
اي مجتهدا كمالك والشافعي ونحوهما ممن يعين بين
الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعي اخبرني
الثقة اخرد لك في حق من يوافقه في مذهبه اي يكفي
هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه وعللوه بان

الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحا
فيقام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام
الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وهذا اي القول الاخير
ليس من مباحث علوم الحديث اي وانما ذكرا استطرادا وموافقه
للمقام واستشهادا والله الموفق فان سمي الراوي اي وروى
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا احد
قسمي المقلين الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمي وانما
ذكره فاهنا توطئة لقوله الاتي او اثنان والا فيكفي فيما يقوله
فيما قبل وقد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية الراوي
للمتفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصلاح قال التلميذ في مجهول
العين خمسة اقوال صحح بعضهم منها عدم القبول انتهى وقال
المزي مجهول العين كل من لم يعرف في العلماء ولم يعرف حديثه
الا من جهة راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو
عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير
حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في الشجاعة
قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروي اثنان من المشهورين
بالعلم قال الحافظ ابو عمرو بن الصلاح بعني معتضا علمهما قد
خرج البخاري عن مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس
ابن ابي حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير
ابي سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد واجيب
بان مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل

باعيانهم

باعيانهم وبان الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء وهذا
مشهور ان عند اهل العلم فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب
انتهى ومراده من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة
على ما في الخلاصة ولعل المصنف اختار قوله بن عبد البر لما انه
لا يتوهم فيه الاشكال حتى يحتاج الى رفع السؤال كالبهم اي في الحكم
يعني فلا يقبل حديث مجهول العين كالبهم الا ان يوثقه بالتقييد
اي يزكيه احد من ائمة الجرح والتعديل غير من ينفرد عنه على الاصح
قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من الائمة
الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف ثم قال ان كان الذي انفرد عنه
راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم
قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم
عدول واستدل للخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في
التابعي فيكون الاصل العدالة الا ان يقوم دليل الجرح والاصل
لا يترك للاحتمال والله اعلم وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه
يحكم على الاصح اذا كان مثله كذلك التزكية وحينئذ تخرج
عن اسم الجهالة وهذا مختار ابي الحسن بن القطان كما سبق قال
التلميذ قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط
تعديل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى والصحيح الذي
عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي

الا عن عدل كما بن مهدي ويحيي بن سعيد فيل والا فلا وقيل ان كان
مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل
حديثه والا فلا هذا وان روى عنه اثنان فصاعدا ولا يوثق قال
التلميذ قيد هو ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قاله ومن روى عنه
عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال
الخطيب اقل ما يرفع الجهالة اثنين مشهورين بالعلم والصنف
هذا ذكر مع كونه انتهى ثم الظاهر من اظهار ان انه معطوف على سمي
فلا يظهر اعتبار التسمية هاهنا لا وجودا ولا عدما بل الظاهر حينئذ
هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد بان تقدر لفظة
روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمي وروى
عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا وهذا
يدل على اعتبار التسمية فيه اذ مطلق الراوي المنفرد مجهول العين
سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعر باعتباره فيما هو توطئة
لكن لا يعلم حال اثنان فصاعدا ولم يوثق من تسميهما فهو
مجهول الحال اي من العدالة وضدها فرجان عينه برواية
عدلين عنه ذكره الامام السخاوي وحاصله ان جهالة العين
ارتفعت برواية اثنين لانه عالم يوثق به يبقى مجهول الحال
وهو المستور الظاهر انه ادرج فيه قسمين مجهول الحال
وسمي كلا منهما مستورا وان كان بن الصلاح وغيره سمى الاخير
مستورا لوجود الستر في كل منهما وهما مجهول العدالة الظاهرة
والباطنة ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة

ما في

ما في نفس الامر وهي التي ترجع الى اقواله وبالظاهرة ما يعلم
من ظاهر الحال وقد قبل روايته اي المستور جماعة منهم ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه بغير قيد بعني بعصر دون عصر ذكره
السخاوي وقيل اي بغير قيد التوثيق وعدمه وقيد انه اذا
وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار
هذا القول ابن حبان تبعا للامام الاعظم اذ العدل عنده من لا
يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم على الصلاح والعدالة
حتى يتبين منهم ما يوجب القطع ولم يكلف الناس ما غاب عنهم
حتى يتبين منهم ما يوجب القطع ولم يكلف الناس ما غاب عنهم
وانما كلفوا الحكم للظاهر قال تعالى ولا تجسسوا ولان الاخبار
مبنية على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولانه يكون غالبا عند
من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على
معرفة ذلك في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل
على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهور في غير واحد من
الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفي
بظاهرهم وقيل انما قبل ابو حنيفة رضي الله عنه ذلك في صدر
الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة واما اليوم فلا بد
من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد
وحاصل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
يقبل بشهادة النبيين صلى الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتزكية
وهو تفصيل حسن ورد بها اي برواية المستور الجمهور مطلقا

وقالوا لا تقبل رواية المستور للاجماع على الفسق بمنع القبول
فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنا وقيل
ان كان الراوي بان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل
قبل والا فلا والتحقيق ان رواية المستور ونحوه اي من
المبهم ومجهول العين مما فيه احتمال اي احتمال العدالة
وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ولعل هذا مقيد
بما عدا السلف بل هم اي بروايته موقوفة اي عن الحكم بها
الى استبانة حالها اي ظهورها من التوثيق وغيره كما جزم به
اي بالوقف امام الحرمين ورأى انا اذا كنا نعتق على شيء يعني
مما لا دليل فيه بخصوصه بل للجري على الابحاث الاصلية
فروي لنا مستور نخرجه انه يجب الاكتفاء بما كنا فسحلة
الى تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عادتهم
وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحظ على المرتب على الرواية وانما
هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة مما يتضمن الانجار
وهو في معنى الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة
مهملة وهي التوقف عند الاول بدو ظهور الامر الى استبانتها
فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض تعارض
التباين حال الراوي واليأس عن البحث عنها بان يروي مجهول
ثم يدخل في عمار الناس ويعز العثور عليه فهي مسالة
اعتماد ينة عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس لم
يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي

ونحوه

ونحوه مبتدا اي نحو القول بالوقف قول ابن الصلاح ثم من
جرح بجرح غير مفسر اي غير معين ومبين بان لم يذكر سببه
بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف او نحوه وانت خبير بان
هذا انما يكون فيما يبنى على اليقين لا على الظن الغالب
وهذا انما يبنى على الظن كما مر ثم البدعة وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي وهي اي البدعة اما ان تكون بمكفر
ضبط بالتشديد اي بما ينسب صاحبه الى الكفر وفي تحقيق
الشامي قولهم يكفر بحذف احدى الكافين اي ينسب
الى الكفر وفي تحقيق من الكفر اذا دعاه كفرا ومنه لا تكفروا اهل
قبلتكم واما بالتشديد فغير ثبت رواية وان كان جايزا
لغة قال الكميت يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل
بيته وطايفة قد الكفر في تعبكم وطايفة قالوا مسيء
ومذنب وما الى الا آل احمد شيعة وما لي الا مشعب الحق
مشعب كذا في المغرب وذلك كان يعتقد ما يستلزم
الكفر وهو بظاهره ثم مما اتفق على التكفير بها كقول
بعاول الالهية في علي ونحوه واختلف في التكفير بها
كالقول بخلق القرآن قال التلمساني في التكفير بالالتزام كلام لاهل
العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التقريب والتيسير من كفر
ببدعة لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا
وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه
او لا هل مذهبه وحكي هذا عن الشافعي رضي الله تعالى عنه

وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
داعية هذا هو الاظهر الاعدل وقول الاكثر او الاكثر وضعف
الاول باحتاج صاحبي الصحيح او غيرهما بكثير من المبتدعة
غير الدعاة او بمفسق اراد رحمه الله بالفسق غير الكفر بقرينة
المقابلة والا فالفسق اعم والمعنى ان بدعته تنسب الى الفسق
وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد فالاول وهو من
تقتضي بدعته التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور فالمفعول لهما
بشانه اذ المقصود عدم مقبوليته من اي شخص كان وقيل يقبل
بصيغة المفعول مطلقا اي سواء اعتقد حل الكذب لنصر تعالوا
وكان الاولى تاخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته اي الاعتقادية في مذهب قيل ينفي
وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي
الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقدان عليا الاله الاكبر
وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واخذه الله نكال الاخرة والاولى كذا في مشكاة
الغدو مري هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم
الخلاف النووي وغيره والخطيب بحكي الخلاف عن جماعة
من اهل العقل والمتكلمين وقال الجزوري لا تقبل رواية
المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق والمبتدع بغيرها ففيه ثلاثة
اقوال اظهرها وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة
لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها
فلو اخذ ذلك اي الرد على الاطلاق بان يراد كل ما يكفر لاستلزم

يعتقد

تكفير

تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا في وقت المبالغة
فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر
ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم
تكفير اهل الحق ولا مردود رواياتهم انتهى والاصوب ان يقول لا
يستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على
الاطلاق ما ذكره وايضا المقصود من سوق الكلام حينئذ
لا يترتب محذور ولا بيتاتي محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة
كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اوضح
وتعصبهم اوضح فالمعتمد اي فالقول المعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر اي الرد القطعي الذي توجبه البدعة ليس الا من انكر امرا
متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي مما يعلم بطريق
البديهي لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس والجملة انه
يعلم بديهة العقل كما تقرر في علم الكلام وانما قيدنا الرد
بالقبول المتقدمة لان الرد ليس مختصا بما ذكر وقولنا
القطعي اشارة الى ان من لم ينكر ما تواتر من الشرع اذا لم يكن
الى آخره وكذا من اعتقد عكسه اي من لم يكتف بمجرد الانكار
بل اعتقد عكسه فانه بالرد اولى كما لا يخفى واما قول بعض
فان الانكار المذكور والاعتقاد المذكور متلازمان لان
انكار امر يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس ممنوع
اذ يحتمل التوقف والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا
فاما من لم يكن بهذه الصفة اي المذكورة من البدعة

التي تردّ روايته لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة وانضم الى ذلك
اي ما ذكر من عدم الرد وضبطه لما يرويه مع بعده وتقواه الاولى
ترك ذكر ورعه فانه لا يشترط في القبول فتحمل عبارته على العطف
التفسيري فلا مانع من قبوله اي مع مجرد كونه من اهل البدع
وفيه انه فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح باجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا تحسن التقوى مع الفكر
والبدعة فيمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفي منه اعني
الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة لا مناقاة بينه وبين
البدعة في الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة
السياق فان الكلام في المبتدعة والثاني وهو اي صاحب بدعة تقتضي
بدعته التكفير اصلا اي لا انفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا في
قبوله ورده اي على ثلاثة اقاويل فقيل يرد مطلقا اي سواء كان
داعيا الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته
ام لا وهذا القول محكي عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته
واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول اذ لا نعني
التاويل وهو بعيد قال ابن الصلاح وهو بعيد جدا عند الشايع
من ايمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير
الدعاة سوى الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد
والاصول انتهى ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم
وهو معذورون في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد
السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى واكثر ما علل
به اي اكثر ما يقال في تعليله والا سند لا عليه اني في الرواية

عنه اي عن المبتدع تزويجا لامره وتنويها به تفخيما بذكره
اي وهو واجب الاهانة واعترض بان هذا دليل على واحد
فما معنى كثرته فضلا عن كثرته واجيب بان الكثرة باعتبار
كثرة المستدلين وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم
فلو قاله بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى وعلى هذا اشارة
الى الاعتراض على ما علل فينبغي بان لا يروى عن مبتدع شيء
يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يحوز
لاجل التقوية كما في التوابع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين
وغيرهما من هذا القبيل بملاحظة غيره وحاصله ان المراد بالترويج
والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد مما اذا
شاركه وهذه المرتبة من الترويج والتنويه قبيحة
ينبغي ان لا تفعل لاطلاق الترويج والتنويه قبيح وهي
المراد في الدليل وقيل يقبل مطلقا اي سواء كان داعيا ام لا لكن
بشرط ان يكون متقنيا لان ثقته وصدقه لهجته الذي عليه
مدار الرواية يمنعه من الكذب الا ان وفي نسخة اذا
اعتقد حل الكذب كما تقدم اي فحينئذ لا يقبل وهو ظاهر
لان حل الكذب ينافي قبول الرواية وعزاه بعضهم الى
الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم وفيه انه اذا
اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته ليست
مما تقتضي الكفر هذا وقد قال الحافظ السيوطي في الرواية

الشيء يعمى ويصم وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول
من كان داعية اذا روى ما يقوي مذهبه والمقصود انه مردود
مطلقا والا فغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوي
مذهبه يرد كما سيذكره بعيد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضي
مذهبه ما لا ينافيه لاندفع الشبهة وهذا اي القول الاخير
في الشرح وهو المذكور لا غير في المتن في الاصح قال ابن الصلاح
وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثر
من العلماء وقال الجزري قيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل
والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان
اتفاقهم عليه واغرب ابن حبان اي اني بقول غريب فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية قال محشي وهذا الكلام متعلق
بما قبله وما بعده فان مبين قوله من غير تفصيل اي بين ان يكون
داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوي مذهبه او لا انتهى
وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزري فالصواب
ان معنى قوله من غير تفصيل اي بين ما يقوي بدعته وما لا
يقوي نعم الاكثر على قبول غير الداعية اي مطلقا فيحمل
اتفاقهم في قوله على اتفاق الاكثر الا ان رويي اي من لم
يكن داعية نظرا الى المتن او غير الداعي نظرا الى الشرح وعلى كل
واحد ما يقوي بالتقييد اي بويد بدعته فيرد حينئذ
على المذهب المختار قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف ان

الدراية في شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل
وان لم يكفر قبل والا لادرج الى رد كثير من احاديث الاحكام
مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من
رواتهم ما لا يحصين ولا ان بدعتهم مكفرة بالتاويل مع ما هم
عليه من الديانة والصيانة نعم سب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول
الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم وقيل يقبل من لم يكن داعية
اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
لانه جعل قيما بينهم اسما لمن يدعوا الى بدعته وتعديته
بالى باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن ان يكون التاء للمبالغة
والمراد المعنى الوصفي وحينئذ لا اشكال في تعلق الى لكن
يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة
ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية وان المبالغة
مستفادة من المحل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية الى ذلك
وانما قيدنا بالمبالغة لان محل صاحب بدعة يدعوا بلسان
القال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تعليل لما يتضمنه
الكلام المذكور في انه لا يقبل من كان داعية لان تحزبه
بدعته ورغبته في اتباع الناس لاهويته اي الهوا فتحمله
اي بدعته على تحريف الروايات اي في اللفظ وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه اي في المعنى وقد ورد حديث

الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان
الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعا اليها سقط الاحتجاج باخباره
وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية
ولكن الذي اقتضى عليه ابن الصلاح في العزو الشق الثاني
فقال فقال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به
عند ايمتنا قاطبة لم مطلقا لا اعلم بينهم فيه اختلافا على
انه محتمل ايضا لارادة الشافعية على ما ذكره السخاوي وبه
اي بهذا المذهب المختار صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم ابن
يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ
ابي داود والنسائي والاولى لحاق ابي داود في الشرح بعد
تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبته في كتابه ابي الجوزجاني
وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال قال محش اسم كتاب انتهى
وهو انه يحتمل الجر على البدلية والرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف والنصب بتقدير اعني او يعني وهو بعيد نسخة
في كتابه بالاضافة الى الضمير فقال في وصف الرواة ثم
اي الرواة غير الكفرة المداعية زايغ اي مبتدع مايل عن الحق
اي عن السنة اي عن الحق المفهوم عن السنة وانما قيده بهما
لان الاكثر يفهم لاجل عدولهم عن السنة اي المبينة لما في
الكتاب صادق اللهجة اي اللسان والكلام والمراد بهما الرواية
قال السخاوي فقد جرى في الناس حديثه لكنه محذول في بدعته
ملعون في روايته فليس فيه اي في حقه وفي شان روايته اذا كان

عدلا حيلة اوليس في دفعه علاج الا ان يوخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا وقد تقدم تعريفه عند ج اذا لم يعتوالي يوئيد
به ابي بنقله بدعته واما اذا كان يقوي بها به فلا الا ان يكون
عليه من غلبة الهوى انتهى قال التلميذ ظاهر هذا قبوله
رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا
سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته وما قاله
ابي الجوزجاني متجه بنشديد الفوقية اي حسن متوجه مقبولا
لان العلة التي بها يرد حديث الداعية وهي ان تزيين بدعته
يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي بسبب الحفظ من وفي
نسخة ما فالضمير في به راجع الى سوء الحفظ لم ترجح بتثليث
الجيم اي لم يغلب جانب اصابته على جانب خطايه قال محش
هذا تكرير لما سبق من قوله وهي عبارة عن ان لا يكون
غلط اقل من صوابه انتهى بعيد بل يكون غلطه اكثر او
مساويا لصوابه وانما اعاد مع تقدمه في العبارة لطول
الفصل قال تلميذه هذا بينا في ما تقدم من قوله او سوء
حفظه وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته
والله اعلم وقال المصنف وفهم من مالم يرجح الخ اما بان
يرجح جانب خطايه او يستويا انتهى قلت وهذا يؤيد ان

قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون خطاؤه
كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف قوله اقل من اصابته
فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان
الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا
مرة او مرتين انه سيئ الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه
اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يترجح اصابته
انتهى كلامه وهذا الخطا مبني على خطا النسخة التي اعتمد
عليها التلميذ فالا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم
هي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته بصيغة
النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه سوء ان كان مساويا
او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا
اليها فهو مقبول وقال الشارح وجيه الدين الهندي اعترض
عليه استاذي ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهي عبارة
عمن يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان
يقال لم هنا وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم
قال ثم اخبرني بعض اصدقائي انه سال السمعاني عن هذا
فقال الواقع نسخته لم يغلط من الناسخ واخرج نسخة من
عنده وليس فيها لفظة انتهى وفيه بحث اما اولا فلانه
لا يندفع التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه
ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها وصحة
معناها فلا تطابق ما سبق كما حررناه واما ثانيا فلانه

لو كان

فلو كان التعريف صحيحا بدون لفظ لم يصح كلام المصنف هنا على
ما نقله تلميذه عنه بقوله بان يرجح جانب خطائه او يستويا
واما ثالثا فقوله تصحيفا من الناسخ لا يصح اطلاق التصحيف
على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة من القلم
اي قلم المصنف خطاء ايضا فان الكلام بوجود لم صحيح
ايضا كما قدرناه وكلام المصنف المنقول ابتداء ما قررناه واما الخطا
من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة في الاجمال فلا تعجل
وتامل فانه محل زلل ومعترك خطل والله الموفق للعلم والعمل
وهو اي سوء الحفظ على قسمين ان كان لازما اي دائما غير منفك
للراوي في جميع حالاته اي من غير عروض بسبب لسوء حفظه
في بعض اوقاته فهو اي الراوي به المذكور بل حديثه الشاذ
وفيه ان المختلط صفة الروي على ما يقتضيه قولهم لتغلط
وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال علي
رايي وهو بالتنوين نظرا الى المتن وتركه نظرا الى الشرح
فانه مضاف الى بعض اهل الحديث وكلامهم اراد وا بالشاذ
المنفرد بصفة او ان كان سوء الحفظ طاريا اي حادثا
متجددا على الراوي اي بان صار سيئ الحفظ اما لكبره اي لطول
عمره او لذهاب بصره وقد كان متعودا بعود النظر في محفوظه
الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر مما يغوب الحفظ لسلامة
الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتواقه كتبه او احتراقها
او استراقها فقوله او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى

قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون خطأوه
كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف قوله اقل من اصابته
فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان
الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا
مرة او مرتين انه سيئ الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه
اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يترجح اصابته
انتهى كلامه وهذا الخطا مبني على خطا النسخة التي اعتمد
عليها التلميذ فلا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم
هي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته بصيغة
النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه سوء ان كان مساويا
او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا
بالنسبة اليها فهو مقبول وقال الشارح وجيه الدين المهدي اعترض
عليه استاذي ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهي عبارة
عمن يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلامه يتدافع الان
لفظة لم هنا وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم
قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سال السمعاني عنه
فقال الواقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من
عنده وليس فيها لفظة انتهى وفيه احتمالات اما اولا فلانه
لعل الم يندفع الدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه
ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها وصحة
معناها فلا تطابق ما سبق كما حررناه واما ثانيا فلانه

لو كان

فلو كان التعريف هنا بدون لفظ لم يصح كلام المصنف هنا على
ما نقله تلميذه عنه بقوله بان يرجح جانب خطائه او يستويا
واما ثالثا فقوله تصحيفا من الناسخ لا يصح اطلاق التصحيف
على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة من القلم
اي قلم المصنف خطأ ايضا فان الكلام بوجود لم صحيح
ايضا كما قدرناه وكلام المصنف المنقول ابتداء ما قررناه واما الخطا
من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة في الاجمال فلا تعمل
وتامل فانه محل زلل وموضع خطل والله الموفق للعلم والعمل
وهو اي سوء الحفظ على قسمين ان كان لازما اي دائما غير منفك
للراوي في جميع حالاته اي من غير عروض بسبب لسوء حفظه
في بعض اوقاته فهو اي الراوي المذكور بل حديثه الشاذ
وفيه ان المختلط صفة الروي على ما يقتضيه قولهم لتخلط
وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال علي
رأيه وهو بالتنوين نظرا الى الملتقى وبتركه نظرا الى الشرح
فانه مضاف الى بعض اهل الحديث وكانهم ارادوا بالشاذ
المنفرد بصفة او ان كان سوء الحفظ طاريا اي حادثا
متجددا على الراوي اي بان صار سيئ الحفظ اما لكبره اي لطول
عمره او لذهاب بصره وقد كان متعودا بعود النظر في محفوظه
الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوي الحفظ لسلامة
الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتواقه كتبه او اغراقها
او استراقها فقوله او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى

فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك
ظهير فاندفع ما قاله محشي الظاهر انه معني عن قوله او لاحتراق
كتبه انتهى وفيه ان الاول اذا كان معنيا عن الثاني قد يعد
عيبا في التعريفات لا العكس واما في غير التعريف فيجوز التخصيص
بعد التعميم ايضا كقوله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وجبريل
وميكايل ويريد بالقدم فقدان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له
فصار معدوما والا بمعنى انه معدوم مطلقا فيصح قوله
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فسأي حفظه وهو علة
لكون ذهاب البصر واحتراق الكتب وعدمها مسببا لطريان
سوء الحفظ فمحمد اي الراوي الطاري عليه سوء الحفظ هو ضمير
فصل او مبتدا ثان المختلط بكسر اللام وحقيقته فساد العقل
وعدم انتظام الفعل والقول اما بخوف او ضرر او مرض او غرض
من موت ابن او سرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتبه كابن
لهيعة واحتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فن
عظيم مهم لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا
انتهى قال السخاوي وافرد للمختلطين كتابا الحافظ ابو بكر
الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف
عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره
والحكم فيه اي في المختلط او في حديثه انه ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز اي لنا بامارة علمنا انه قبل الاختلاط
والا فهو مميز تفسد فالمعنى انه اذا تميز عنه المجتهد عما

حدث

حدث به بعد الاختلاط قبل واذا لم يتميز اي ما حدث به توقف
بصيغة المجهول فيه اي في حديثه بان لا يقبل ولا يرد وكذا
من اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او
بعده قال التلمساني هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السوق انه
كحديث المختلط ولفظه من لم يعقل فلا تصلح للحديث فان
استعملها فيمن يعقل ويكون قد انتقل من الحديث الى الراوي
فليس بظاهر والله اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشته غير
مرضية خصوصا من التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان
يقال التقدير وكذا من اشتبه مبتدأ خبره محذوف او يقدر
مضاف اي وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه وانما
يعرف ذلك اي ما ذكر من الاختلاط والتمييز والاشتباه
باعتبار الاخذين اي تتبع المتحملين عنه اي عن المختلط
بلد واسطه ليعلم انهم ممن اخذوا وابان اخذوا وكيف اخذوا
فالاضافة الى المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط
ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحالين فالتمييز بان قال
سماعي بعد ما اختلط او قبله كما قاله الخليلي وغيره فمن اختلط
في اخره عطاء وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان
الثوري وممن سمع منه في الحالين حكا ابو عوانة فلم
يحتج بحديثه وعبيد توبع السيئ الحفظ معتمر اي بدا ومعتمر
بفتح الموحدة وكسرها على انه اسم مفعول او فاعل كان
يكون فوقه او مثله لا دونه قال المظ اذا تابع السيئ الحفظ

شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل
ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح
على مساويه من غير متابعة من دونه قال تلميذه المراد
بقوله فوقه او مثله في الدرجة من السند لا في الصفة التي
وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به والظاهر ان المراد
بالفوقية والمثلية ههنا في الصفة لا في السند لانه على تقدير
ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك
الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا مانع من الجمع وكذا المختلط
الذي لا يتميز اي ما حدث به وكذا المستور كان حقه في الشرح
انه يقول بعد المستور وكذا المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر
ثم في عطفه على الشيء لحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر قبيل
ذلك وان اريد بالشيء لحفظ القسم الاول فقط لم يتكلف غير
متبادر قيل ان المراد بالشيء لحفظ المعنى اللغوي وفيه ايضا
انه اعم من المختلط فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير متبادر
ويمكن ان يقال ان المختلط الذي تميز لا يحتاج في قوله
الى متابعة فلا يجوز اجراء الشيء لحفظ في المتن على اطلاقه
فعطف الشارح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالشيء
لحفظ القسم الاول والاسناد المرسل بكسر السين وقيل بفتحها
وكذا المدلس بكسر اللام وفتحها اذا لم يعرف المحذوف منه واعلم
انه ان كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكونا صفة
المفعول الاسناد كما فعل الشارح حيث صرح بقوله والاسناد

محتاج

يحتاج قوله صار حديثهم الى تكلف بان يقال معناه حديث
المختلط والمستور وحديث راوي المرسل والمدلس وان كانا
على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفتي الراوي لم يحتج قوله
حديثهم الى تكلف قال التلميذ الاولى ان يقول صار الحديث
لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون
على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج كذلك
والله اعلم قلت لا يخفى عدم الاحتياج لذلك كذلك لان
الالف واللام حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد
فيدخل المذكور تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه
مع ان اعادة المحشي والشارح اصلاح كلام الماتن لما انه
يأتي بعبارة اخرى ويقوله هذه احسن منه لا له يرد عليها
ما يرد عليه وحاصل الكلام انه صار حديثهم بعد حصول
المتابعة المعتبرة حسنا اي لغيره لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة والمتابع بفتحها
لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
قوله احتمال مبتدا وقوله على حد سواء خبره والجملة خبر ان
وذكر ان يجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا
على نزع الخافض اي في احتمال كما في نسخة ورايت في نسخة
احتمل بصيغة الماضي وعليها فلا اشكال فاذا ابطأت من المعتبرين
على صيغة اسم الفاعل او المفعول رواية فاعرف جاءت موافقة
لاحدهم رجح بصيغة المفعول احد الجانبين من الاحتمالين

المذكورين اي كونها صوابا وغير كونه صوابا محفوظا فارتقى من
درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم قيل يشعر كلامه بان
الانواع المذكورة كلها متوقف فيها وكذا قوله فيما تقدم لان
كل واحد منهم الخ صريح في ذلك وفيه تامل لان بعض اقسام الشي
الحفظ مقبول لا توقف فيه انتهى وكذا ان تقول المراد بالشي الحفظ
هو القسم الاول كما سبق فتامل ومع ارتقايه الى درجة القبول
اي واقل درجاته مرتبة الحسن اذ الضعيف خارج عن درجة القبول
هو منحط عن رتبة الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغيره وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة
ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن
عليه الاحتجاج به عند الفقها وهو محل خلاف ولهذا وقع الاشارة
الى الحسن الذاتي الذي المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتذكر وتدبر قال
التلميذ مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر
الباء لما كان معتبرا لحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله
اعلم قلت انما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لاشك انه
حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته واما مع الانضمام فلا
حقه يشكك ان الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن
لذاته والاخر حسن لغيره يرجح على معارض له طريق واحد
يكون حسنا في ذاته والله اعلم وقد انقضى ايجابه ما يتعلق
بالمتن من حيث القبول والرد اي وبقي ما يتعلق
بالاسناد من حيث انتهائه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي

او غيره

او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدم على ما يتعلق بالاسناد
فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ثم
الاسناد اشارة الى تاخر مرتبته معنى وان كان يتقدم على
المتن لفظا وهو الطريق الموصولة الى المتن والمتن هو غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فيه شايبة من الدور ويدفع
بان المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف او بانه اشار الى
ان يطلق حكايته على حذف مضاف او بانه اشار الى ان المقصود
يطلق على المحكي ايضا والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى
اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور كما قيل في قوله
صاحب النخبة اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد في
الماضي والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل التعريفان
لفظيان ولا يلزم من اخذ كل من المتن والاسناد في تعريف الاخر
دور واعلم ان بين تعريف الاسناد هنا وبين التعريف الذي مر
في صدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازم قال التلميذ
لفظ غاية زايد صغير للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام
كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية كلام
ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله
صلى الله عليه وسلم ما جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ورده
ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما
قيل في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه لغرض المعنى
ان اضافة الغرض الى المعنى بيانية اي المتن غاية السند

وهو كلام ينتهي اليه الاسناد نعم الاولى ترك لفظ الغاية او الاقتصار
عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من قول الرسول صلى الله
عليه وسلم أو فعله او من قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعله كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد
فان هذه انما هي اخر المتن اللهم الا أن يقال المراد بالغاية العرف
والمقصود وعنه العلة الغائية اي المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه
الاسناد الذي هو بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة الى ان المراد بما
ينتهي اليه الاسناد هو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث والا فما ينتهي
اليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من
الكلام اي سواء كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او
من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي
وتقريره لانهما وان لم يكونا قوله الرسول لكنهما قوله الصحابي او
من بعده وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث انه هو قول الصحابي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا أو هو مقول الرسول
صلى الله عليه وسلم لحسب والاول لما تقرر من ان السنة اما قوله
او فعله او تقريره والسلف اطلقوا ذلك على اقوال الصحابة
والتابعين وآثارهم وفتاويهم وسواء الاسناد اما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اي تلفظ الحديث
والمراد منه قال محشي هو على سبيل التفسير لقوله ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وضمير لفظه عايد الى الاسناد وان لم يذكره
ويقول بمقتضى اي الاسناد لكان صحيحا انتهى وضعفه لخفي

لان

لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم بل تلفظ المتن يدل عليهما
كما سيأتي في كلام الشيخ صريحا في بيان قوله تصريحا وحكما ولذا
ترك المتن بقوله في الشرح ويقتضي لفظه واما جعلهما متعلقين
بما بعدهما على ما تكلف له المحشي فيدل على بعده اما تصريحا او
حكما حالان او تمييز ان المنقول مفعول يقتضي فلا يصح
ما في نسخه لان المنقول اللهم الا ان يجعل صريحا او حكما
مفعولا به ليقتضي حينئذ يصح التعليل بقوله لان المنقول
بذلك الاسناد اي اسناد ذلك اللفظ الذي هو المتن وقال المحشي
هو من وضع الظاهر موضع الضمير انتهى وهو ماش على طريقته
من قوله اي من جنس قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من
تقريره قال شارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه بدله
من النبي صلى الله عليه وسلم مثل وحكما لذلك تحرير ومن التبعيض
او تمييز من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله دره من فارس
وغره من فائل واو للتنويع وهذا باعتبار المتن واما
باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا وقد اشار
المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يشتبه من اقسامه
كما ذكره غيره من المرفوع قال الجمهور المرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل او تقريرا
او همة سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل
فيه قول المخرج ولو تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله

لله در من قال

عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه التابعي من بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن المشهور هو القول الاول واختاره المص وزاد قيد التقرير كما هو
مذهب البعض وترك قيد الجهة اذ الجهة خفية لا يطلع عليها الا بقول
او فعل فمثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي فيه مسامحة
ولو قال ما يقول كما قال في بعض ما يجيء لم يكن مسامحة كذا قاله
محشي واذا قلنا ان يقول بمعنى القول وهو بمعنى القول يرجع
الى ما يقول فلم يكن فيه مسامحة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اشارة الى
انواع اداء التحديث او يقول هو اي الصحابي او غيره اي من التابعي
او من دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله كذا اي
بلفظ يحتمله ونحو ذلك المذكور ليس او عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال كذا اي بلفظ يحتمله ونحو ذلك اي من الفاظ التحديث
المحتمل وغيره ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا او منه قول الصحابي كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مسته النار او يقول هو اي الصحابي او غيره كالتابعي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال
المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت اي انا او في
معناه فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او منه
قول الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم او
يقول هو او غيره كان الاولى ان يقول بدون هو فعل فلان

بحضرة

بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر اي الصحابي او غيره
انكاره اي انكار النبي صلى الله عليه وسلم كذلك اي الفعل الذي
فعل بحضرته من فعل المتكلم او غيره سواء قرره صريحا او حكما
بان سكت عليه قال محشي ولا يذكر معروف او مجهول وهو اولى
لافادته نفي العام انتهى وفيه ان افادة نفي العام مستفادة
من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي او غيره ومثال المرفوع من
القول حكما لا تصريحا ما تصريح بما علم من ضمن قوله حكما فهو
تاكيد لا تقييد ما يقول الصحابي فعل مصدرية والاظهر
ان ما موصولة او موصوفة اي للحديث الذي يقوله الصحابي او
حديث يقول فيه الصحابي الذي لم ياخذه من الاسرائيليات اي من
كتب بني اسرائيل او من افواههم وهو احتراز من الصحابي الذي
عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو
ابن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من
كتب اهل الكتاب وكان تكلم فيها من الامور المغيبة حتى
كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره السخاوي فقوله لا يكون من المرفوع حكما
لقوة الاحتمال ثم قيد بقيد اخر وهو ما لا مجال للاجتهاد فيه
ومحله النصب على المفعولية ليقوله وقال محشي يمكن ان ينازع
يقوله ولم ياخذ فيه وفيه انه يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال
السخاوي ومثل الحديث من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلة ذلك ايضا قول

ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول
عمار بن ياسر من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال
لحالة الاثم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في
الحديث الاول اما السحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله قلت الاولى ان يقول لقوله واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان او لقوله ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر او لقوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
واما قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الاية فاخبار من الله
تعالى بانه لا يقع شيء الا بامره وارادته ولا دلالة له على جليبة
شيء ولا حرصته قالوا واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول اظهر
انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه اخر عنه بصورة
الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع بل في صحيح
مسلم من حديث صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل
له صلاة اربعين ليلة ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه حدث الكعب بحديث فقدت امة من بني اسرائيل
لا ندري ما فعلت فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقوله فقال له كعب ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال

له ابو هريرة أفرأيت التوراة قال شيخنا فيه ان ابا هريرة
لم يكن يأخذ من اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك
اذا اخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم
الرفع هذا ولا بد من قيد اخر عدمي وهو قوله ولا آلة للحديث
او للراوي تعلق ببيان لغة اي ضبط او شرح غريب اي تفسيره
كالاخبار بكبر الهرمة عن الامور اي الاحوال الماضية اي المتقدمة
من بدء الخلق اي ما خلق اولا قبل خلق السموات والارض كقوله صلى
الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان
عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى
لفظ الحديث والعرش والماء خلق قبل السموات والارض والعرش على
الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة
عن اللوح المحفوظ واخبار الانبيا بفتح الهمزة اي وقصص الانبيا
عليهم الصلاة والسلام واقوالهم وافعالهم واحوالهم او الانبئة
اي المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع ملحمة وهو القتل والمراد بها
الحروب لاشتمال الناس فيها كالسدي واللحيا والكثرة الحوم
القتلى فيها والفتن لغتان جمع فتنة وهي اعم مما قبله من الامور
الواقعة في احوال الدنيا واحوال يوم القيامة اي موافقها
واهوالها وكذا الاخبار بكسر الهمزة مما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص قيد بذلك لان مطلق الثواب
والعقاب على الخير والشر للاجتهاد فيه صدخل اي دخول اليه ولما
كان له اي للحديث بحذف التحديد فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحي

حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي بذلك اي الخبر يقتضي خبرا
لد بكسر للموحدة فيل كان عليه ان يعمد بحيث يشمل صورته
الاجتهادية ايضا ليكون اعم من الوقف بان يقول لانا اخباره
بشيء يقتضي اما كونه من عند نفسه او من مخبر وحينئذ
لم يستدرك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا
بضم ميم وكسر قاف مخففة او مسددة اي معلما ومطلعا
للقايل به قال محش البا يتعلق بالقايل فلو قال لقايله لكان
اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا التي هي وصوفي غاية
من البعد لفظا ومعنى لانه يقال قاله به ولا يقال اوقفه به بل
يقال اوقفه ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي والمراد به
الجنس لا النبي صلى الله عليه وسلم واما الكشف والالهام فخارجان
عن البحث لاحتمال الغلط فيهما او بعض من تحبر عن الكتب
القديمة وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرائيلية فلهذا اي
لكون حصر الموقف في هذين القسمين من النوعين المذكورين
وقع الاحتراز اي عما سبق عن القسم الثاني اي بقوله لم يأخذ
من الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول وهو النبي صلى الله
عليه وسلم قال التلميذ قوله عن القسم الثاني هو بعض من
تخبر عن الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما
تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات انتهى
وهو واضح واذا كان اي الامر كذلك اي بني على نحو ما ذكر من الشرط
في الصحابي فلهذا اي فلمجيئه للموقوف حكم ما لو قال قاله رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء كان مما
سمعه منه اي بتخبر واسطة او عنه بواسطة كلمة من
للاتصال وكلمة من للانقطاع وكلمة عن للانقطاع فاذا
قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه
يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة وكذا قيده بقوله
عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة التدليس لان
الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية ومثال
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه اي من الفعل فيمثل بتشديد الزاي المفتوحة اي
فيحمل على ان ذلك اي الفعل عنده اي الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم اي مستفادا منه بأية وجد كان تحسينا
للظن بالصحابة واستشكل شارح بانه يجوز فعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لانه
صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل
انتهى وهو مردود بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له
حكم المرفوع بان يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد
فيه بان يكون ما خوذا منه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من ان يكون
ما خوذا مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره
كما اشرنا اليه كما قال الشافعي في صلاة علي كرم الله وجهه
في الكسوف اي من صلاته في كل ركعة اكثر من ركوعين فعل
هذا قول في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قوله

مالك واحد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد
فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو
كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلاة الخسوف والكسوف
ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان زاد
عامدا بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا بتذاركه انتهى
ولعل معناه ان الشافعي رضي الله عنه حمل فعل علي رضي الله عنه في
حكم المرفوع ثم انه رجح غيره من الادلة المقتصرة على ركوعين
على فعله رضي الله تعالى عنه ومثال الرجوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي انهم كانوا اي الصحابة يفعلون في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاضافة الى زمنه صلى الله
عليه وسلم لا الى حضرته كقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل
اي كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة
الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب
الاول فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك اي ما فعله اصحابه في زمانه لتوفر
دواعيهم اي لتكثر بواعث الصحابة على سؤاله من الاضافة
الى المفعول وفي نسخة على السؤال عن امور دينهم ولان
ذلك الزمان زمان نزول الوحي اي الجلي وحصول الوحي الخفي وفي
نسخة زمان تواتر الوحي ان تتابعه وتعاقبه والمراد عدم

زمان

انقطاعه

انقطاعه فلا يقع من الصحابة فعل شيء بفتح الفاء ويجوز
كسرها وهو مضاف الى مفعوله ويستمر زمن عليه اي على
ذلك الفعل وفيه اشارة الى عدم ندرة وقوعه المحتمل
عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم الا استثنافا مفرغ من الاعم
الاحوال وهو اي ذلك الشيء غير ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل
في الامة وان لم يستأذن وفي الزوجة باذنها بانهم كانوا
يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان اي العزل اي بعد اذنه
مما ينتهي عنه لنهي عنه القرآن وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا
كالتقرير بل في وايما الى ان فعلهم مرضي بحيث فان الله
حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق
والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم
لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ويلتحق بقوله اي في المتن حكما اي قول حكمي
وهو ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصنع جمع الصيغة
اي الكلمة الصريحة بالنسبة الينا صلى الله عليه وسلم يعني
ما ورد بالصيغة التي كنى بها اصحابه الحديث من قولهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما الكوفيون رواه
بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك

عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح
به النووي كقوله التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه
او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء
ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار والنهي امتي
عن الكي رفع الحديث او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون
النون وكسر الميم اي ينسبه ويسنده يقال نميت
الحديث الى غيري نميا اذا اسنده ورفعته الى الحديث
مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم
الا انه ينمي ذلك اي رواية بالنصب على المصدر كحديث سفيان عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او يبلغ
به كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ
تبع لقريش وبه عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار
الاعين او رواه اي بصيغة الماضي وكانه اقل استعمالا من المضارع
والمصدر ولذا لم يعبر عنهما والله اعلم وقد يقتضي وقد يقتصرون
اي المحدثون على القول مع حذف القائل اي اختصارا بناء
على الوضوح وبين بدون به اي بالقائل النبي صلى الله عليه وسلم كقول
ابن سيرين عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم تقاتلون قوما الحديث تمامه صغار الاعين تسوقهم
ثلاث مرات حتى تلحقونهم بخوزة العرب فاما في السياقة الاولى
فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك

بعض

بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال النبي وصغار
الاعين الترك وخوزة العرب واما احالتها بخوزة الحبشة
وبحر فارس ودجلة الزات واصطلم اي اهلك وفي كلام
الخطيب انه اي الاقتصار على القول مع حذف القائل اصطلاح
خاص باهل البصرة اي منهم ابن سيرين وغيره وتحققه ما قال
ابن سيرين بن كرشي حديث به عن ابي هريرة فهو مرفوع وقال
الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسبك ان موسى عنى بهذا
القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا انتهى ومن
الصيغ المحتملة اي لان يكون مرفوعا او موقوفا قول
الصحابي من السنة كذا قول علي كرم الله وجهه من السنة وضع
الكف في الصلاة تحت السرة ذكره السمعاني وبه قال التلميذ قال
المظهر ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قالها اكبر الصحابة كابي بكر رضي الله تعالى عنه مثلا اذ ليس قبله الا
سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج
لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا خر فيتصرف
الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالاكثر ان الجمهور من المحدثين
والعلماء على ان ذلك اي قوله من السنة كذا مرفوع اي حكما
ونقل ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي المذكور الاتفاق
واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال
السمعاني وبه وخص ابن ؟ الا شيء ينفي الخلاف بابي بكر الصديق رضي
الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف غيره فقد تأمر عليهم ابو بكر وغيره قال ابن عبد البر

في مسالة التابعي واذا قالها اي الجملة المذكورة الشاملة للسنة
وهو قوله من السنة كذا او السنة المطلقة غير الصحابي اي التابعي
فكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قال التلميذ قوله اذا قالها
غير التابعي فحينئذ يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى
فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى انتهى وهو مخالف
للنسخ المعتمدة والله اعلم مالم يضعفها اي مالم ينسبها الى صاحبها
اي السنة كسنة العمرين اي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغلب
عمر لكونه اخف واخصر ولتقابله بالعمرين لغة وان كان تغليب القمر
على الشمس لكونه مذكرا خطا واما اشتهر على السنة العامة
من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما ابن الخطاب وعمرو
ابن هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل
في الاسلام فلا اصل له هذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي
وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك
بابي جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عايشة بلفظ
اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن حجر في الجمع بين اللفظين
انه صلى الله عليه وسلم دعى بالاول اولا فلما اوحي اليه ان ابا
جهل لن يسلم خص عمر بدعايه فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي هو وجه النظر فالتغليب اي لان عنده في
اصل المسالة قولان اي فان الخلاف موجود في القديم ان ذلك
مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال
في الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي
صاحب الدلايل من الشافعية وابو بكر الرازي صاحب شريعة الاسلام

من

من الحنفية وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاي من اهل الظاهر
وهم جماعة كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يقولون الا
حاديث بل بحروفها على ظاهرها قال محشي وفي كثير من النسخ
اهل النظر وفيه نظر لانه ما راينا في نسخة واحدة وهو مع مخالفته
للرواية غير موافقة للدراية واحتجوا اي المانعون من كونه مرفوعا
بوجود الاحتمال بالسنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
غيره اي من الخلفا فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين بعدي واندفع بتقريرنا هذا
ما قاله محشي هذا الدليل انما يدل على بطلان ما ادعي الخصم من الجزم بالرفع
ولا يدل على مدعاهم من الجزم بعدم الرفع انتهى وبيانه انه اذا دل
على بطلان ما ادعي الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم
الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا يحصل الاستدلال
مع انهم ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث تردد
السنة بان تطلق تارة على سنته صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة
غيره لا نقول بانه في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا
المسئلة ظنية لا يقينية حتى يقول احدهم بالجزم والقطع ولذا
قال واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد
يعني وغلبة الظن كافية في المسالة قال محشي ابا اجيب
اعتراضهم فالاسناد مجازي فالاظهر اجيب او اجابوا وهو غريب
لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا واغرب شارح وقال فكثيرا ما يعبرون
به عن سنة الخلفا الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة

البلد وهو الاحتمال الذي قبله في الصحابي فهو في التابعي أقوى
فلذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق
السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعمه في بلده
خارج عما نحن فيه بصدده مع ان قوله فلذلك اختلف الحكم في
الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما في اختلاف
الحكم وقد روى البخاري في صحيحه هذا ثم ليس له التعليل القول
بعيد المتضمن لدعوى الاكثرين في حديث ابن شهاب هو الزهري
من صغار التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة
ابي بن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله اي كثير الحجة وهو بن
يوسف امير امرأ عبد الملك بن مروان قبل انه قتل ما ينوف عن مائتين
الفا من الصحابة والتابعين والشاذة والصالحين صبرا غير
ما قتل منهم في المحاربة حين قاله ابي سالم حقيقة وابن عمر
حكاية ابي للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بتشديد الجيم
المكسورة اي بادر بالصلاة اي اليها اذ التهجير التبكير الى كل
صلاة كذا في النهاية والقصة على ما نقله النسفي وغيره عن البخاري
ان الحجاج عام نزل بابن الزبير عبد الله يعني ابن عمر رضي الله
عنهما كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقاله ابن عمر صدق
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى وفي كلام
ابن عمر زيادة افادت ان هذه سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لكن لما كان موهما ان تكون سنة للخلفاء فقط قال

ابن

قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله ابي التهجير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي سالم وهل يعنون اي السلف وهو
استفهام انكاري اي لا يريدون بذلك اي باطلاق السنة الا
سنته على تعداد الفقها السبعة النبي صلى الله عليه وسلم
اي غالبا فنقل اي سنة سالم وهو اي والحال ان سالما احد
الفقها السبعة وهم بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة ابن زيد وسليمان
ابن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله
ابن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام فهؤلاء الفقها السبعة من اهل المدينة الذين يصدر
عن رايهم وعلمهم وانتشر روايتهم الافاقة ولعلهم المعنيون بقوله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
فيطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة
رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد الفقها على
خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى
الله عليه وسلم لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة
لا ينصرف بظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه المرد الاكمل
ولانه الاصل وسنة غيره انما هو تبع في كلامهم فيحمل كلامهم
على الاصل اولى واما قول بعضهم ابو الخلف ان كان اي

الحديث الذي عبر عنه بالسنة مرفوعا فلم يقولون اي
السلف فيه اي فيما عبر عنه بالسنة بذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لو قال لقالوا فيه قال فجوابه انهم اي
التابعين تركوا الجزم بذلك اي بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة
التي ذكرها الصحابي تورعا واحتياطا في الرواية ومن هذا
اي مما تركه الجزم تورعا قال ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
السنة اذا تزوج اي احد البكر على الثيب اقام عندها سبعا
اخرجاه اي البخاري في الصحيح اي كل واحد في صحيحه لا في غيره
من كتبه اشارة الى كمال صحته قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان
انسا ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
بالتخفيف وقيل بالتشديد بدليل مجهولا اي لم انسبه
الكذب اي لست كاذبا لان قوله من السنة هذا اي الرفع
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي مما
لا يخفى ومن ذلك اي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف
وقال محشي اي ومما ترك وفيه الجزم تورعا انتهى وهو غير
صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبنا
للمفعول فيهما كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج
في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض بضم الحيض
وتشديد الياء جمع حايض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا
عن اتباع الجنائز فالخلاف فيه اي في هذا كالخلاف في الذي
قبله اي في قوله من السنة كذا وهو ان الوقف مذهب البعض

والرفع

والرفع مذهب الاكثر الذي هو الصحيح لان مطلق ذلك اي
ما ذكر من الامر والنهي ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في نسخة وخالفهم
في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف طايفة منهم
الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره اي غير
النبيين صلى الله عليه وسلم كامر القران او الاجماع بالنسبة
الامر المجازي اليهما او بعض الخلفا وفي معناهم بعض الامرا
او الاستنباط اي الاجتهاد واجيبوا بان الاصل اي في الامر
هو الاول وهو امره صلى الله عليه وسلم لانه حقيقة وما
عداه محتمل لكنه اي المحتمل بالنسبة اليه اي الاصل الذي هو
الاول مرجوح لكونه اما مجازا ولانه تبع ولا اعتبار للفرع مع
وجود الاصل وايضا جعله وجها اخر في الجواب وهو ظاهر
ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكره في الجواب
من كون الاول راجحا والثاني مرجوحا من كان في طاعة
رئيس وهو مرجع اهل بلده في الامر والنهي اذا قال طاعله
ضمير من امرت لا يفهم عنه اي عن قوله امرت ان امره بصيغة
الفاعل الا رئيسه الذي هو الاصل في البلد ومدار الامر
والنهي عليه فاذا لا يمتثل غيره على ما هو مذهب البعض فيما
اذا لم تكن الاتابعة لجمع منكور غير محصور وحق العبارة
ان يقول لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الالف ولا يفهم
امره الا رئيسه بحذف ان اي لا يفهم امره على صيغة كونه

الا على صيغة كونه رئيسا له اوليفهم ان امره ليس الا رئيسه
والاظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان امره لا يكون الا رئيسه
وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم عنه ان امره غير رئيسه بل
يفهم منه انه رئيسه واما قول من يقول اي تمسكا على عدم الرفع
محتمل ان يظن اي الراوي ما ليس بامر امرا اي في نفس الامر فلا يصح
ان يقوله امرنا فلا اختصاص اي بجوابه انه لا اختصاص له
اي لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسألة بل هو مذكور الاولى
منصور فيما يوضح اي الراوي فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا اي ايضا وهو اي احتمال الظن ضعيف
اي في امرنا مجهولا وفي امرنا معلوما اضعف واضعف لان
الصحابي عدل يصعب عند الله ان يعبر بالامر بناء على الظن
ضعيف عارف باللسان اي بلسان العرب حقيقة ومجازا
وصحة وجواز فلا يطلق اي الصحابي ذلك اي الامر الا بعد
التحقق اي بعد تحقق الامر وتثبيت جواز اطلاقه وكذلك
قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا اي في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم حكما لا للمرفوع من التقرير بحكما
قوله الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كذا واليه اشار المصنف بقوله فله حكم الرفع ايضا كما
تقدم فيكون هذا نظيرا لا تمثيلا فلم يرد عليه ان عد هذا من
الصيغ المحتملة وذكر من المرفوع حكما لا يخلو عن تحكم قال
محشي ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل في زمن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ثم رأيت التلميذ ذكر في حاشيته انه قاله قال
الملا كنا نفعل كذا احطر بنية من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع
او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لا الاحتجاج صحيح وفيه كونه
من التقرير بالتردد انتهى ولهذا لم يحكم الرفع عند الحاكم الرفع
عند الحاكم والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور المحدثين
واصحابه الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
او لرسوله او معصية فهذا قريب مما مر من الاخبار عما يحصل
بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن ذكر هنا الطاعة
والمعصية واللتان تقتضيان في الجملة الامرين بدلهما ولم يعتبر
قيد الخصوص فهما متغايران كقول عمار من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فيه اي في انه
من شعبان او من رمضان فقد عصى ابا القاسم كنيته صلى الله
عليه وسلم باسم ولده القاسم فلهذا اي فلهذا النوع حكم الرفع
ايضا اي كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه الصحابي
عنه صلى الله عليه وسلم او بنحو بغاية الاسناد اي بلغ آخره
الذي هو الغرض الاعلى والغاية القصوى فالمد فعت اليه عائشة
المذكورة والمسامحة المسطورة الى الصحابي اي واحد من الصحابة
كالمهاجرين والانصار كذلك اي مثل ما تقدم من كون اللفظ
اي لفظ الحديث يقتضي التصريح جعل التصريح هنا مقتضي

وقوله بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
متعلقا بالتصريح بخلافه هنالك فان التصريح هناك حال او تمييز
وان مع مدخوله مفعوله لتقتضي ومآل المعنى واحد ولا يجيء فيه
اي في هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله كما ثبت حكما انه قول
الصحابي او فعله او تقريره وكما ذكرا خرا وهو ان حكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية بكل
معظمه اي اكثره والتصريح فاذا قيل عن الصحابي صرح بذلك
برفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك
النووي والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة وفي
نسخة من كل وجه اي بل فيما يقصد ولما كان في هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث الاضافة بيانية اي ومن علوم الحديث
معرفة الرواة استطرد منه الى تعريف الصحابي فقيل هذه العبارة
غير ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف
الصحابي بالاستطراد من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسوال
عن الماهية دون من والاحسن ان يقول انه من هو على انه يكون
بدلا من تعريف الصحابي والحاصل اني عرفت الصحابي من هو
ليحصل معرفة الصحابي بمعرفة عين من الرواة والا فالتعريف
من المبادي لا من المسائل ولذا قيل للملازمة غير ظاهرة وكان
الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر الصحابي فعرفته وكذا
الحال في التابعي فقلت وهو اي الصحابي من لقي بكسر القاف اي
راى النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي صلى الله عليه وسلم وعاجاء

بد

بد من عنه الله تعالى قال السخاوي دخل في من راه وامن به الجن لانه
صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة
والطايعون ولذا قال ابن حزم في الافضية من المحلي قد اعلمنا
الله تعالى ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله
عليه وسلم فهم صحابة فضلا وحينئذ يتعين ذكر من عرف
منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى
المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه عنهم فانهم يستند
فيه الى صحة ومات على الاسلام اي اجماعا ولو تخللت وصلية
ردة اي الارتداد وكفر في الاصح اي على مقتضى مذهب الشافعي
ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته على الكفر واما
في مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع الى
الاسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فانه فرض عمره فتبطل صحبته
بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه
الامام مالك وسياتي زيادة بيان لهذا والعجب من شارح حنفي
مشهور بانه علامة حيث لم يعرف مذهبه وقال قاله اي
على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصوليين
وغيرهم قال وقد ذكر المص قيد الابد عنه ولم يذكر الجمهور
وهو قوله مات على الاسلام لئلا يلزم ان يكون ممن مات على
الردة معدودا من الصحابة قلت وانما تركه الجمهور لكمال
الظهور بل في الحقيقة انما ذكره ليترتب عليه قوله ولو تخللت
ردة على الاصح ولكنه موهم ان يكون على الاصح قيد المسالتين

فدفعته بقولي في الاول اي اجماعا والمراد بالقاء اي الملاقاة
ما هو اعم من المجالسة والمماشاة وكذا من المكالمة والمبايعة
ونحو وصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه اي احدهما الاخر ويدخل
فيه اي في اللقي بالمعنى الاعم الشامل للوصول أو في التعريف رؤية
احدهما الاخر ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي صلى الله
عليه وسلم الذي هو افضل من الاكسير بيت الاحمر في التاثير وكما قد
كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على
الاستقامة في الدين لانه باسلامه يتهيأ للقبول فاذا قابل
ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه
والمراد رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته وقبل دفنه
فهو خلاف سواء كان ذلك اي الوصول اي ما ذكر من الرؤية
بنفسه او بغيره اي سواء كان بالاستقلال بان يقصد رؤيته
على حدة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان بنظر اليه
قصدا او قصد رؤية غيره وراه تبعا بوقوع نظره عليه
اتفاقا من غير قصد والا فالرؤية بالغير مما لا معنى له
او يقال معناه سواء كان رؤية احدهما للاخر بنفسه بان
يكون هو نفسه باعثا على الرؤية او كان بغيره بان يكون
الباعث ذلك الغير قال التلميذ قوله أو بغيره اي بان يكون
صغيرا فحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم او التعبير باللقي اولى من
قوله بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال
أولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب

او

او يقال المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر راه
كما هو المستعمل في العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على
ما قاله التلميذ وقال العراقي هكذا اطلقه كثير من اهل
الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمي
انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المصنف اولى لانه اي قول بعضهم
يخرج اي بناء على الظاهر الغلام مكلوم اي الاعمى الذي نزل فحفر
حفرة عبس وتولى قيل يخرج اما من الاخراج فالابن منصوب
او من الخروج فالابن مرفوع ولكن لفظه به اي لهذا القول معذور
حينئذ فالاول اولى ونحو من العميان بضم العين وهم
اي والحال انهم صحابة بلا تردد فيه بلا خلاف وشك قال المضاف
الذي اختبرته اخيرا ان قول من قال راى النبي لا يرد عليه الاعمى
لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل
والاعمى في قوة من يبصر بالفعل او عرض له مانع من الرؤية
بالفعل وهو العمى قال التلميذ قلت اختيار مجاز بلا قرينة
لا عبرة به انتهى قلت العرف قرينة معروفة بل قبل المجاز
المستعمل اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان يتنزل
الفعل المتعدي منزلة اللازم ويقال المراد من راى
النبي من حصل له رؤية النبي وهو يشمل الطرفين
وانما اختار والفظ من راى النبي دون من راى النبي
لانه الاغلب وهو الانسب بالادب والاقرب الى اللطف
ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن راني ولمن

وطوبى لمن رآني من رآني وآمن بي صلى الله عليه وسلم بمجرد
الرؤية من غير اعتبار التمييز والصحبة والرواية كما قال
بعضهم واللام في هذا التعريف كاللام في الجنس انما قاله كاللام في
وكالفصل لكونها من الاعراض العامة فيشمل المحدود وغيره
وقولي مؤمنا به كالفصل اي باعتبار جزئيه الاول فخرج
من حصل له اللقا المذكور لكنه في حال كونه كافرا اي لم يؤمن
باحد من الانبيا عليهم الصلاة كالمشركين وكان الاولى ان يترك
قوله به لقوله وقولي به فصل ثان يخرج من يفيد مؤمنا لكن
بغير ما جا به الانبيا عليهم الصلاة والسلام اي كاهل الكتاب
قال التلمساني ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك
الغير جا بما جا ء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له
مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ
لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان
وان كان المراد مؤمنا بما جا به غيره من الانبيا فذاك مؤمن به
ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه
سيبعث ايضا فلا يصح ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا قلت
نختار شقا آخر وهو ان المراد بمن امن بغيره من الانبيا
مجملا ولم يطلع على ما جا ء به من الانبيا مفصلا كاكثر اهل
الكتاب جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم
عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن هل
خرج اي الفصل الثاني من لقيه مؤمنا نظر اي ترد دكما

صح

صرح به النووي فمن اراد اللقا حال نبوته حتى لا يكون
مثله صحابي عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه
لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص
غير داخل في الجنس فكيف يخرجه واجيب بان هذا انما يصح اذا
اريد بالنبي من حيث انه نبي واما اذا اريد به ذاته فلا يصح
بالنسبة الى من راى ذاته قبل البعثة ولم يره بعد البعثة
نعم يصح بالنسبة الى المصدق به وان لم ير ذاته اصلا قال
التلمساني قوله وفيه نظر اي محل تامل قال المص قلت مرجحا احد
جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة
فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله
في الظاهر يتوقف على البعثة اتفاقا وهو معنى ما قيل في وجه
النظر لان المؤمن من العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث
ولم يؤمن به حال البعثة لكن فيه بحث لان كلا منا بالنسبة
الى المصدق بانه يبعث ومات قبل البعثة وقولي ومات
على الردة كعبيد الله الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير
ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وابن خطل بفتح معجمة
فمهملة مثقل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوي ومقيس
ابن صبابة بفتح للمهملة وفي حاشية التلمساني قال المص وكذا
من روي عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية
ابن خلف فانه لقيه مؤمنا به وروي عنه واسمر الخلافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر وارتد وعاد على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحمد
في مسنده من ذكره حديث ربيعة ابن امية بن خلف الجمحي وهو
ممن أسلم في الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث
عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر
بسبب شيء اغضبه عمر فلن نوجهه بعد الوقوف على قصة ارتداده
وقد قال شيخنا ما نصه واخرجه بعد بث مثل هذا يعني مطلقا
في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على
قصة ارتداده وقوله لو تخللت ردة مبتدأ وخبره قوله
بينه لقيه اي قوله لو تخللت ردة مفسر بقولنا لو تخللته
ردة بين لقيه له موحدا به وبين موته على الاسلام وقد
تصحف قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه السلام فقال
بل بعده ايضا كما يشعر به قوله ام بعده فاراد اسم الصحبة
باق له اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية كما رجع
اليه الاسلام في حياته اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وسواء
لقيه ثانيا حيث يعود له اسم الصحبة بالتجدد اتفاقا ام لا
خلافا لنا واعرب محشي مع كونه حنفيا فاصلا حيث قال
قوله لقيه ثانيا ام لا مما لا حاجة اليه لفهمه من قوله ام
بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر مع معرفة
المذهب في الوقوف انه لا يفهم من قوله ام بعد مماته انه لقيه
ثانيا ام لا حال حياته وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسألة قال تلميذه اي في مسئلة الارتداد انتهى ويجيء

بيانه

بيانه واعرب شارح وجعل المراد بالمسألة مسألة تعريف
الصحابة ويدل على بطلانه قوله ويدل على رجحان الاول
اي المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذي
هو الثاني وهو الاصح عنده قصة الاشعث بن قيس فانه
كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر الصديق اسيرا اي
ماسورا مقيدا فقال الى الاسلام فقبل ابو بكر رضي الله تعالى
عنه منه ذلك الاسلام وزوجه اي ابو بكر اخته اي ملاطفا
من حسن اسلامه ولم يتخلف احد عن ذكره اي الاشعث
في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها
فيدل انه كان ينبغي ان لا يكون في المسألة خلاف مع انه
خلاف ذلك فلعل من ذكره في الصحابة ومن خرج حديثه
فيحتمل ان يكون عن جهل بحاله او روى حديثه الذي
نقله عن غيره من الصحابة او على قول من يجوز التحمل
في الكفر والامن وفي الاسلام والا فقد صرح في شهادات
الولوالجية من كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد
لغيبته من الحديث فلا يجوز للسامع حينئذ ان يرويه
عنه بعد ردته وقال الحلبي في حاشيته شفا القاضي عياض
اخرج للاشعث هذا الائمة الستة واحمد في المسند
وقد صرح بانه صحابي وهذا انما يتمشى عند من يقول
ان الردة تبطل بشرط ان تتصل بالموت اما من يقول ان
الردة تبطل وان لم تتصل فلا يعد وهذا القول قوله

ابي حنيفة في عبارة الشافعي ما يدل على هذا كما قاله
بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي انها انما
تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم هذا وقد نقل واحرا به
من بيانها وتصدى السخاوي للتعرض بشأنها حيث قال
ولو اطلق وهل يدخل من رآه مبتا قبل ان يدفن كما وقع لابي
ذؤيب الهذلي الشاعر اذ صح قال العز بن جماعة لا على المشهور
وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول والاقرب من
المنقول انه يراه حسبما يليق بكرم المعظم ولو في قبره المعظم
الا بعضا وكذا من كشف له عنه من الاولياء فانه كذلك
يطلع على ما شاء من اذن له منهم من اثبت الصحبة لمن راه قبل دفنه
انه يعتبر الحياة اذ هذه الحياة لبعث دنيوية وانما هي
اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء
وهم كذلك والاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية
لهم على من غيرهم من الموتى انتهى وقال العلائي انه لا يبعد
ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته
صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو
اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا فيهم او الصغير
الذي لم يولد في حياته وقال البدر الزركشي ظاهر كلام
ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته
وان لم يره بعينه فيكون من راه قبل الدفن اولى وجزم
البلقيني بانه يعد صحابيا لحصوله شرف الرؤية له

وان

واه فائدة السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في ذيل
التجريد وما جنح اليه الشيخ من ترجيح عدم دخوله قد
سبقه اليه الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى
وعلى هذا فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك
لا يدخل من رآه في المنام لما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان
كان قد رآه حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية
لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب ان يعمل بما امره في تلك
الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسرا
يعني من الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام ممن لم
يبرز الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى
ابن مريم عليهما السلام ولذا ذكره الذهبي في تجريده وتبعه
شيخنا ووجه باختصاصه عن غيره من الانبياء بكونه رفع
على احد القولين حيا وبكونه ينزل الى الارض فيعتقل الرجال
ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهذه الثلاثة
يدخل في تعريف الصحابة قلت ولذا قيل في الصحابة
رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما قال وجعل
بعضهم دخول الملائكة فيهم وهو مبني على انهم كان
مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشى الخبيصي واقره
البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار
التنزيل الاجماع عليه قال شيخنا وفي صحة بنا دخولهم
في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله

ظاهر لكن قال المغوي في الفتح حيث مشى على البنا المشار اليه
وهل يدخل من رآه من مومني اهل الكتاب قبل البعثة
الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قاله فيه النبي صلى
الله عليه وسلم انه يبعث امة واحدة الظاهر لا ويد جزم
شيخنا في مقدمة الاصابة وزاد في التعريف الماضي لفظ
به ليخرجه فانه ممن لقيه مومنا بغيره على ان القايل ادعا
الاستغنا عن التقييد به باطلاق وصف النبوة اذ المطلق
يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد نرجم اي تكلم له في
الاصابة تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما وترجم ابن الاثير
للعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم بل وللظاهر وعبد الله
شجره في القسم الثاني من الاصابة ومقتضاه ان يكون
لهم رويية لكنه ذكر اخاهم الطيب في الثالث منها وفيه
نظر خص صاو قد جزم هشام بن الكلبي بان عبد الله والظاهر
والطيب ولد اسمه عبد اسو الظاهر والطيب لقبان
ثم صرح شيخنا في كونه مومنا بان يقع رويته له بعد
البعثة فيومن به حين يراه او بكفي كونه مومنا به انه
سيبعث كما في بحيرا الراهب وغيره ممن مات قبل ان
يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال
وذكر بحيرا في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان
قبل البعثة واما ورقة بن نوفل فذكره في القسم
الاول لكونه كان بعدها قبل الدعوة مع انه لم يجزم

بصحبته

بصحبته بل قال وفي اثباتها نظر على ان شرح النخبة ظاهر
اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة فانه قال وقولي
به هل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
فيه نظر اي هذان قولان منهما ان لم يغفل
عنهما احدهما لا اخفا اي لحال ظهوره اي لاشكل في رجحان رتبة
من لازمه صلى الله عليه وسلم وقابل الاظهر ان يقول او
قاتل معه اي حقيقة او حكما او قتل اي معه او في عصره
واو للتنويع او بمعنى بل تحت رايته اي علم نصرته ولو املنه
على من لم يلازمه اي اصلا او لم يحضر معه مشهدا اي من
مشاهد الغزو او على من كلمه يسيرا او كلاما قليلا
او ما شاه قليلا اي من الما شاة او راه على بعد اي على
مسافة بعيدة او في حال الطفولية اي للخارجة
عن حد التمييز والمعرفة وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع اي في الجملة وان وصلية ومن ليس له
منهم اي من الصحابة بيان لمن سماع منه اي من النبي
صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية
قال المض وهو مقبول بلا خلاف والعرف بينه وبين
التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال
الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن
التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن
التابعي فانها ليست بعيدة قال التلمساني قال المض

ويلغز به فيقال الحديث مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوه اي حصل لهم من شرف الرؤية
الاولي من شرف اللقي على ما تقدم ثم اعلم ان المسالة خلافية
فقال احمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحبه عليه
السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من الصحابة
ولا يدخل فيه الاعمي الذي جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم ولم
يصحبه ولم يجالسه وقال اصحاب الاصول هو من طالت مجالسته
وقال اصحاب الاصول هو من طالت مجالسته له علي طريق التبع
له والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث
وقال الاهري الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل
والكثير صحابيا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم القليل والكثير
قال ابوبكر بن الخطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق
من الصحبة جار علي كل من صحبه غيره قليلا او كثيرا وهذا
يوجبه في حكم اللغة اجراءه علي من صحب النبي صلي الله عليه
وسلم ولو ساعة قال ومع هذا فقد تقدر الامة عرف
في الغير لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته وكذا قال الخطيب
ايضا لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التي اشتق منها
الصحابي لا تحقق بزمن بل تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة
وقال النووي في شرح مقدمة مسلم عقيب كلام القاضي
ابي بكر وبه يستدل علي ترجيح مذهب المحدثين فان هذا
الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة

ساعة واحدة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع
والعرف علي وفق اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوي الوان الاسلام
لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق
ولا يمكن ان يقال ان مراده بالنقل علي وفق اللغة بحسب القلة
والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكي عن سعيد
ابن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين
ووجهه ان لصحبته صلي الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال
الا بامتداد يظهر فيه لحوق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمل
علي السفر الذي هو قطعة من سقر والسنة المشتملة علي
الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج وعورض بانه
صلي الله عليه وسلم لشرف منزلته اعطي كل من راه حكم الصحبة
وايضا يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا ولا
خلاف في انه صحابي ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر
الصديق رضي الله عنه المعني بقوله تعالي اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكر السخاوي لكن الفرق
بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام
انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع علي انه هو المراد بخلاف
من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر والاستطاضة ذكر ما سبق من
الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بهما هنا ما فوق
الشهرة وكذا قال او الشهرة بناء علي ان المغايرة بينهما

بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم
من ذلك قال السخاوي اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي
الاستفاضة على رأي كعائشة بن مجصن وضمام بن ثعلبة
وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين
او باخبار بعض الصحابة اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى
الاشعري لمحمد لما مات مبطونا بان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم له بالشهادة لما قاله شارح وفيه نظر لاحتمال ان يكون
الضمير له او لمن مات مبطونا على ما ورد في الخبر من عموم او نقض
ثقات التابعين اي بذكر عدول التبع اياه في الصحابة
رواية او كتابة او باخباره عن نفسه بانه صحابي قال التلميذ
قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب
وغيره اذا كانت دعواه ذلك منصوبا على المفعولية
اي ادعاه بما ذكر من كونه من الصحابة لانه مرفوع على
البدلية لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول اذا كان
دعواه تلك اي تلك الدعوى تدخل تحت الامكان قال
السخاوي يرد عليه حينئذ قادحة في عدالته
اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه
في المذهب وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال
العراقي لا بد من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه
لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حينئذ فانه صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل

ذلك

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم
هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على ظهر الارض
يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته
قالوا وهو واضح جلي قال السخاوي ونحوه قوله شيخنا
واما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة
وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله
عليه وسلم في آخر عمره لاصحابه ارأيتكم ليلتكم هذه فانه
على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو
اليوم عليها احد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر
زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر اقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة الى آخره كان قبل
اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ قال ولهذا فانه بشهر
التكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية
المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم
مرتن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم قال السخاوي
قيل وفيه دلالة على موت الخضر عليه الصلاة والسلام
واجيب عنه بان الخضر كان حينئذ من سكنة البحر
فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه
او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عنه
عيسى عليه الصلاة والسلام مع كونه حيا لانه في السما لا
في الارض وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه

على ان حديث ارأيتكم

بانه صحابي جماعة اي من المحدثين من حيث ان دعواه ذلك اي كونه
صحابيا يفيد دعوى من حال انا عدل وهو محتاج اي جواز مثل هذا
الذي يقتضي الدور اي تامل او يحتاج جواب هذا الاشكال الى
تامل اي تطرد قيق وفكر عميق لانه لا يظهر فورا لذي الراي
واغرب شارح حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل يحتاج
الى تامل لكن اقول محل هذا الاشكال اذا كان المدعي مجهول
الحال بالواو اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال
فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته
والله اعلم بحقيقته او يكتفي بالنصف غاية الاسناد فيه
المسامحة السابقة قال التلميذ لفظ غاية زايد كما تقدم الى
الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك اي لقي الصحابي لقيا
مثل اللقي المذكور والمعنى ان التابعي هو من لقي الصحابي
مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو تخللت ردة في الاصح
ولما كان قوله كذلك متعلق بقوله مؤمنا ايضا قال وهذا
اي المشار اليه بذلك باللقي وما ذكر معه اي من القيود المذكورة
في تعريف الصحابي الا قيد الايمان بداي بالنبي صلى الله عليه
وسلم بحلد لقيه فلو راى التابعي وهو كافر صحابيا ثم
اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل وباباه
ظاهر قوله وذلك اي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وحاصل كلامه ان لفظ كذلك الاشارة به التسديد في اللقي
فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان

مما يختص به دون غيره لانه احد ركني الايمان فلو اراد المعنى
الاول لقال وذلك اي قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصحا
فتامل وتوضيحه انه ان اراد ان الايمان بالنسبة الى
الصحابي بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بشرط في التابعي
حين ملاقاته للصحابي فذلك غير ظاهر بل لا يجوز ان
يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور
في تعريف الصحابي انه لا اعتبار للايمان بالنبي صلى الله
عليه وسلم في التابعي هذا وقال التلميذ قوله وذلك
خاص خصوصية بالعقل لا باللفظ قلت خصوصية
باللفظ ايضا عقلا ونقلا وهذا اي التعريف للتابعي
هو المختار قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله
طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رآني من رآني
الحديث فالتقي فيهما مجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام
الاعظم في سلك التابعين فانه قد راى انس ابن مالك وغيره
من الصحابة على ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والعلامة
النور بشتي في تحفة المعتبرين وصاحب كشف الاستار
في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلما
المتبحرين فمن بقي اثنا بعيا فاكثر من التتبع القاصر او
التعصب الفاتر خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
اي الغالب منها السماع كالخطيب فانه قال التابعي من صحب

الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان
انتهى والظاهر من طول الملازمة اذ الاتباع باحسان لا يكون
بدونه او صحبة السماع اي صحبة محصوبة بالسماع فلو
صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا وتصحف الصحبة
بالصحة على شارح فقال كابن حبان فانه اشترط ان يكون
رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة
بحديثه كعتبة بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان
قد رأى عمر ومن حريث لكونه كان صغيرا انتهى ومحل هذا
الكلام كله بعد قوله او التمييز اي سن التمييز وهو الاربعة
او الخمسة ما قيل فيه انه اقل من صحة السماع واعلم قوله
الشارح اي يكون من التمييز بين الذين يصح نسبة الرؤية
اليهم فتغير فاعرف هذا والمفهوم من كلام العراقي ان
المخالف للجمهور اثنان حيث قال في المتن والتابع اللابق
لمن قد صحب وللخطيب بعده ان يصحبا وقال الشارح
التابعي من رأى الصحابي لكن ابن حبان يشترط ان يكون
رآه في سن من يحفظ عنه الى آخر ما ذكره سابقا فعلى
هذا مال صحة السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط
صحة السماع بل مطلقه ومطلق التمييز ايضا فتامل وبقي
بين الصحابة والتابعين طبقة اي جماعة متفقة في
عصر واحد من المسلمين اختلف ايمانهم اختلف علما اسما
الرجال في الحاقهم باي القسمين اي قسمي الصحابة والتابعين

يعني بذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين
وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم عما ادركه اي قطع وقيل
بكسر الراء من خضرم اذا ان الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه
وذكر ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون اذان الابل ليكون
علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا قال السخاوي وهذا
محتمل للكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل والفتح من اجل انهم خضرموا
اي قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عارضوا الصحابة ولم يحصل
لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم واقتضى ان حكمها على كسر الكاف
مع اهمال الخاء والراء مع ذلك وبضمه فقد سمع مخضرم بالخاء
المهملة وكسر الراء انتهى الذين ادركوا الجاهلية صغارا كانوا او كبارا
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة
سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اي في
حياته صلى الله عليه وسلم اي بعده وخصهم ابن قتيبة بمن
الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير
فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبعضهم
بمن اسلم في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الطريق وكذا وفع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي
عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم
بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضنا الايدي

من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في الاخرين ذكره السخاوي
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اوراوه لكن قبل الاسلام وقد
عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووي وهم اكثر هذا
ولا ينفي اه المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا
لانهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان
لا باختلاف المرتبة والشان فالذي الحقهم بالصحابة نظر
الى انهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين
نظر الى المعنى في نفسهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم المخضرمين بين الصحابي والتابعي انما هو عند القوم
نظرا الى اعتقادهم في تفسير الصحابة والتابعين واما بالنظر الى
تعريف الشيخ لهما فهم من التابعين فرد ولما عرفت ان الاختلاف
في اشتراط رويته صلى الله عليه وسلم للصحابي وانما الاختلاف
في اشتراط طول الملازمة وحضور المقاتلة ولذا قيل ان
اشتقاق المخضرمين من قولهم لحم محضرم لا بد ريه ذكرا او
انثى لتردد هم بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة
وبين التابعين لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك فعدهم
اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة ابي في طبقتهم وفي اثنائها
توهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المتن موهمة قال
تلميذه الاولى ان يقول فعدهم منهم لما سيأتي من انه لم يعدهم
منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الابهام بين عدهم فيهم وبين عدهم
منهم كما لا يخفى وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم
صحابة

صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة
وفيه اي في ادعاء نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت
بانه عدهم فيهم فما ورد على ظاهر عبارتك
فحكمه الاولى ما قلنا انتهى قلنا ان ما قلته مثل عبارة المصنف
وان كلا منهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم
او معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم الناشئ من العبارة من
ادعاء عياض مراجعة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف
ما يرد على ادعاء عياض لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح واوضح
في خطبة كتابه اي معتذرا عن ذلك بانه انما اورد هم اي المخضرمين
في طبقة الصحابة وذكرهم معهم ليكون كتابه جامعا لمعاني ما روي انهم
ولاشباههم لا لكونهم صحابة حسبوعبا لاهل القرن الاول اي من
اهل الاسلام سواء شرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم كالصحابة
او حرموا من هذه السعادة كالمخضرمين فالصواب انهم
من التابعين وانما الخلاف في انهم معدودون من كبارهم التابعين
او من صغارهم بناء على الاكتفاء برؤية الصحابي او طول الملازمة
والصحيح انهم معدودون من كبار التابعين ابي مطلقا لادراكهم
شرف زمانه صلى الله عليه وسلم ولكبر سنهم المقتضي ان يكونوا من
الكبر بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا من منوال ذلك والظاهر
انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا جزم المصنف بما ذكره فاندفع ما قال
محشي فيه انه يحتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا
اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق عليه تعريف

تعريف الصحابة انتهى وقد علمت ان هذا مجرد اصطلاح اعتبر
سواء عرف ايه اشتهر ان الواحد اي منهم كان مسلما في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف
الياء على الاصح وكاويس القرني فانه سيد التابعين على ما ورد
فجعله اولا اي وان لم يعرف انه كان مسلما في زمنه صلى الله
عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما
قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من
التابعين فانه بالاسلام السابق تميز من التابعي وبعدم
الرواية يخطمن مرتبة الصحابي فتامل فانه محل زلل
لكن استدراك من قوله والصحيح الى اخره ان ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشف له عن جميع
من في الارض فراهم اي تفصيلا لا مجملا قال التلميذ قيل الذي
ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام
الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحة لان ما في
عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة فقلت
الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف
حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة
لما ذكره في الصحبة هنا لان ذلك في الظاهر الذي يقابل
بالاعتقاد انتهى فينبغي ان يعد من كان مومنا به
اي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اي وقت
الاسرا وهو ظرف لقوله مومنا به وعدل عن هذا القيد

محش

محش حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من كان مومنا
به في هذه الليلة لاني حياته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يكون ايمانه
بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون
حال كونه مومنا به فلا يكون صحابيا ويجوز ان يموت
مومنا غير ملاق له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله
اذ ذاك لم يكن في نسخته كما وجدنا بعض النسخ خاليا
منه وهو ملحق في اصلنا مصحح عليه وعلى كل تقدير فهو
المراد سواء كان مذكورا او مقدرا وان لم يلاقه اي في
عالم الدنيا في الصحابة اي في جملتهم ومعدودين منهم حقيقة
ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فيمن يلاقه
والاظهر انه اراد وان لم تقع الملاقاة والرويه من جانب ذلك
الواحد على ما هو الاصل من نسبة الملاقاة للادنى الى الاعلى
واما وقع الملاقات هنا ابتدا من جانبه صلى الله عليه وسلم
فقط كما هو ظاهر بمعونة مقام الاسرا وان قال الفحول
الرويه من جانبه صلى الله عليه وسلم وانما يلزم من نفي
احدهما نفي الاخر بان يكون كلاهما في عالم الملك والكون
وبهذا يندفع قول التلميذ قوله وان لم يلاقه ليس
بجيد لانه تقدم ان النفي يصدق برويه احدهما
الاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى
وانت تعلم ان الاجتماع ما يتبع ايضا فيه عادة النزاع
والقسم الاول بحاجة الى تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة

وهو اي القسم الاول ما ينتهي اي حديث يصل اليه اي الى
النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اي نهاية اسناد رجال
ذلك الحديث في نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى النبي
صلى الله عليه وسلم هو المرفوع قال محش ان هذا هو
قسم الاسناد للمتن فعوله غاية الاسناد من وضع
الظاهر موضع الضمير ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما
ينتهي الى الصحابي ما ينتهي الى التابعي انتهى وفيه ان المرفوع
والموقوف والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا اسناده فيتعين
ما حررناه غاية الا ان يرد فيما سبق لفظ الغاية في الاخيرين
فتكون في الاول وهنا تركه في الاخيرين وذكره في الاول تفننا
وقال التلميذ لفظ غاية زايد كما تقدم انتهى وتعدد هذا
الاعتراض وهو مدفوع مما ذكرناه هنا وفيما تقدم والله
اعلم ويؤيد ما ذكرناه من ان المراد به ها هنا اقسام المتن
الحاصرة اقسام الاسناد قوله سواء كان ذلك الانتهاء اي
انتهاء اسناد ذلك الحديث باسناد متصل وهو اعم من ان يكون
مرفوعا او موقوفا او لا بان يكون منقطعا كما ان المرفوع
اعم منه اذ يكون اضافة اليه صحابي او تابعي او من بعدهما
حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تاخروا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره السخاوي وفي هذا دليل
صريح على ان المرفوع حقيقة لغت حتى الحديث وقد

يطلق

يطلق على مجموع المتن والاسناد ثم على الاخير مجازا
فبطل قول المحشي في العبارة مسامحة فان هذه الاسما
انما هي للمتن وقد جعله للاسناد انتهى وبان اسما المسمى
الثلاثة ينظر فيها الى ما يشعر به اسماؤها فالمرفوع الى
الاضافة الشريفة خاصة والمتصل الى الاتصال والمسند
اليهما معا والثاني للموقوف وهو ما ينتهي اي حديث ينتهي
اسناده الى الصحابي متصلا كان او منقطعا والثالث للقطع
وهو اي عند الاطلاق ما ينتهي الى التابعي ومن دون
التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية
اي في اشتراك التسمية مثله بالرفع على انه خبر المبتدا الموصول اي
مثل ما ينتهي الى التابعي قال التلميذ في هذا عود الضمير
الى خلاف من هو له فان في قوله فيه للمقطوع فعلى ظاهره
يصير ان من دون التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه
فكان الاولى ان يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل
التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان
معنى كلام المص ان حديث من دون التابعي مثل المقطوع
وهو حديث التابعي في التسمية مرفوعا محذور فيه اصلا
لا لفظا ولا معنى وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى وبنى
عليه ما ذكره قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد
ذلك توضيحا الى المقصود تلويحا وحاصله ان قوله
مثل ما ينتهي الى التابعي تفسير لقوله فيه مثله لا لمثله

، منقطع لانه ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك
مقطوعا نعم يظهر منه يلزم تشبيه من دون التابعي بالاسناد
المنتهي الى التابعي ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى رجوع
الضمير في مثله الى التابعي او يقول من اول الامر وما ينتهي
الى دون التابعي مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي هذا
ويرجع الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بتاويل
الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا
لان المصدر يذكر ويؤنث وان شئت قلت اي في التابعي
ومن دونه موقوف على فلان مثل وقفه معمر على تابع
ومعمر وقفه مالك على تابع نافع ففي الخلاصة المرفوع
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل
وتقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور في الجواهر
فيما هو ما اخبر به الصحابة خاصة عن فعله صلى الله
عليه وسلم او قوله وفي الخلاصة ايضا الموقوف عند الاطلاق
ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا
او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه
معمر على همام والمقطوع ما جاء عن التابعين من اقوالهم
وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم
والطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده
على اي وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه
او آخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون

التابعي

التابعي عن الصحابي انتهى كلامه وقد خصه المصنف فيما
سبق بما يكون الترك في آخر اسناده بشرط عدم التوالي ومحصل
كلامه هنا انك ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين
ومن بعدهم فمفيده مثل موقوف على عطا او على طاوس
او نحو ذلك فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع تربيع على قوله والثالث المقطوع الى آخره
والفرق بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب انما هو المباينة
كما هو الظاهر من ظاهر العبارة واما باعتبار ما ذكر في
الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي
سواء سقط من اسناده شيء ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده
شيء انتهى الى التابعي ام لا وحاصل كلامه انه حصر الترقي
في الاصطلاح المعتبر عنده مما ذكر هنا من تعريف
المقطوع ومن انه من مباحث المتن مع ما ذكر سابقا في
مباحث الاسناد في تعريف المنقطع وانه من مباحث
الاسناد في التعريف المنقطع وانه من مباحث الاسناد
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان
ما تقدم ان المنقطع المتن الذي سقط من اخر اسناده
بشرط عدم التوالي فاظهر من عبارة المصنف عكس
ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث
المتن وظهر هنا ان المنقطع من مباحث الاسناد لكنه
مسامحة كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما تربيه

يخرج ما ظهر الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال
الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفا ويدخل في الادخال
ما فيه الاحتمال اي احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي
لكن ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق التعريف وما
يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب
الاولى يعني اذا كان ما ظاهره متصل دخل في التعريف فما كان
في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف اولى وليس المراد
ان ما يوجد فيه حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت
خبير بان دخول بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية
غير مستحسن ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي
كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل
الخفي قال السخاوي وغيرها مما ظاهره الاتصال وقد يفتش
فيوجد منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسند الاطباق
الائمة اي اتفاق ائمة الحديث الذين خرجوا بتشديد الراء
بمعنى اخرجوا المسانيد اي احاديثها على ذلك اي على ما ذكرناه
معضلا واعلم ان الخطيب قال المسند ما اتصل سنده من
رواته الى منتهاه والغالب ما يستعمل في ما جا عن النبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلاثة اقوال وعلى
كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة

بلفظ طب على صيغة المعلوم او بالعينة على صيغة المجهول
يعني انه هنا المسند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم
هنا اي موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع وبالعكس
اعني موضع لم يبعد بعيدا عن الاصطلاح اي تجاوز عنه الى
المعنى اللغوي ويقال اي قليلا للاخرين اي الموقوف
والمقطوع الا ترى اعلم ان الفقها يستعملون الاثر في كلام السلف
والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث
ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما جا عن الصحابة
انتهى فجعول من الاسناد في قول اهل الحديث اي في اطلاقهم
هو اي الحديث مسند هو ضمير فصل مرفوع صحابي مرفوع
خبر هو في الجملة بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع الى النبي
يشمل المحدود وغيره وقولي صحابي كالفصل يخرج بضم
الباء وكسر الراء ما رفعه التابعي بان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه مرسل او من دونه فانه معضل اراد بكونه
مرفوع الصحابي ان لا يترك الصحابي في الاسناد احدا او يرفع
التابعي ان يترك التابعي الصحابي من الوسط ويرفوع من دون
التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي ايضا من الوسط او معلق
قيل لا مانع للخلو والاقتران يمكن اجتماعهما وقيل انه يعضل
ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي ومعلق ان كان الساقط من
مبادي السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي جعله مبدا
الاسناد هذا او الاولى ان يذكر المنقطع ايضا وقولي ظاهره للاتصال

يخرج

فيه مهمل الراوي في اصول الحديث النبوي وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه انه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه
وهو انه لم يسمع منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل
السند فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والتدليس والمرسل الخفي فلا يبقى
اذن فرق بين قوله بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجواب
بالنظر الى التعريفين فان مخفيته بالنسبة الى التعريف الخطيب
فلا يرد على تعريفه ما في تعريف الحاكم من جهة المخالفة مع امر آخر
وهو صدقه على الموقوف فهو ليس بجامع وهذا اي تعريف الحاكم
مانع فلا يكون ليس بجامع وان اريد ما يكون ظاهره السماع على
قياس ما يكون ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان
فلا يكون قوله معطوفا على الفعل واما الخطيب وهو الحافظ ابو
بكر البغدادي فقال المسند المتصل فجعل هذا اي على تعريفه
الموقوف اذ يجاز بسند متصل يسمى عنده مسندا فيشمل
المرفوع والموقوف جل المقطوع ايضا لكنه قال ان ذكر في
الموقوف المتصل السند قد يأتي بعلة واكثر ما يستعمل فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوقف في العبارة بان قوله بعلة
مستدركة فلا يكون قيدا مفيدا للعلة ودفع بانه ذكر تاكيدا واستشكل
بما في بعض النسخ قد يأتي لكن بعلة فان لكن انما تكون لدفع التوهم
الناشئ مما قبلها واجيب بان قدها هنا للتحقيق،

الصرف

الصرف فان قد في الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتعليل كما صرح
به في الكتاب في قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق
اي قد في الاية لتعليل متعلق والمعنى ان ما انتم عليه هو اقل
معلوماته وقيل المراد بالعلة المذكورة بعد لكن انما هي بغاية
العلة بقرينة التنوين هذا وقال التلميذ قوله واما الخطيب
الخ فيه تلزمن وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند
تعريفا من قبل نفسه ليلزم مما ذكر قلت يدفعه ما تقدم
من نقل المنهل الثاني ان قوله لكنه قال ان ذلك قد يأتي بعلة
ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى مجيء
الموقوف بسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمال
المسند في كلما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان
ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند بدون
ان اسناده متصل بين رطابة وبين من اسند عنه الا ان اكثر
استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة انتهى ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند
التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض
على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر
المحدثين انما هو اغلبي واكثري لا كلي جامعي ومانعي وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد اي بالاتصال والانقطاع
وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عمم بقوله متصلا كان او منقطعا

ولو لم يقدر مضافه لكان احسن بان يقال اللام للعهد وهو المتصل
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع هو كالمعضل الا انه
يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق اذا كان المتن
مرفوعا ولا قايل به وحاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف
الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق على شيء من اغيار المحدود الا على
الموقوف المتصل وهو مما يقال بدخوله في المحدود وهذا التعريف
يصدق على انواع متعددة من اغيار المحدود ولم يقل بدخولها في
المحدود واحد اصلا فلن قل عدده اي عدد رجال السند يعني
بالنسبة الى عدد رجال سند اخر فاما ان ينتهي اي السند القليل
العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد متعلق بينتهي القليل
بالنسبة متعلق بالقليل الى سند اخر يرد به صفة سند اي يجيء
بسند اخر ذلك الحديث بعينه بعدد كثير قال السخاوي تارة
يكون بالنظر الى سابر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند اخر اي
اخر واعلم ينتهي اي ذلك السند الى امام من ايمة الحديث اي
سواء يكون من ايمة الفقه وغيره ام لا وسواء يكون تابعيا او
دونه كما يعلم من التمثيل الآتي واما انه هل شمل الصحابي
ام لا فيه تردد ذي صفة عالية اي رفيعة وهو صفة
كاشفة للامام كالحفظ والفقه وفي نسخة التيقظ بدل
الفقه والضبط والتنصيص وغير ذلك من الصفات اي العلية تابع
المتعلق للترجيح اي على اقرانه في تلك الصفة كشعبة والثوري
ومالك والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم اي من الليث

وابن

وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السخاوي فالاول وهو ما
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اي على المنهج المذكور والوصف
المسطور والعلو بضمتين فتشديد المطلق اي على الاطلاق
لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص من رجال
السند دون شخص وان كان اصل النسبة الى رسوله الله صلى
الله عليه وسلم موجودة فان اتفق اي الحديث المذكور
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى لجمعه
بين الصحة والرواية العليا والاقصورة العلو فيه اي في
سنده موجودة وهي في الجملة مطلوبة ما لم يكن اي الحديث
او اسناده موضوعا فهو اي الموضوع كالعدم دفع لسوال مقدر
تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له
العلو فكيف قال فالاول اي قليل العدد المنتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم
فلا يدخل في قليل المعدود فلا يوجد فيه صورة العلو اصلا
ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا وقيده
غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي والنووي بما اذا لم يكن
ضعيفا حتى اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة
فلا التفات اليه هذا العلو لا سيما اذا كان فيه بعض الكذابين
قال الشارح وهو الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجيء كونه
اقرب الى الصحة فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه من يكون
رواته ضعيفة اقول الخلاف لفظي في التحقيق لان الشيخ

لما اعتبر صورة العلو فلا شك انها موجودة في الحديث
الضعيف لا تتصور الصورة في غيره وان الباقين لما ارادوا
حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن اخرجوا
الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من
خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من
فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وقال الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا
لم يكن معه سلاح لم يدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد
ابن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني
الاسانيد وقاله مطر في قوله تعالى او اثارة من علم اي اسناد
للحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب قال
احمد ابن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وعن ابن
معين لما قيل له مرضيع الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت
عالي واسناد عالي وقال احمد ابن اسلم قرب الاسناد قرب او
قربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكرت حديث
انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا
الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر
عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره
الرسول عنه قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري

من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله
بعض اكابر الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا
فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض دنيوي او غرض دنيوي
قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة باسناد
وليس لاحد من الامم اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا
بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة
والانجيل وبين ما الفوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها
عن غير الثقات وهذه الامة انما تنصر الحديث عن الثقة
المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله
حتى يتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا
الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة
لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث
عن عشرين وجها او اكثر حتى تعذبوث من الغلط ويضبطوا
حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله تعالى علي
هذه الامة والثاني العلو النسبي بكسر النون وسكون السين
نسبة الى النسبة سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال
السند دون الشخص وهو الثاني ما يقل العدد فيه اي
في اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام
اليه منتهاه كثيرا لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل
له رفعة واضحة ومزية رابحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه
امام ولم يفزه الكثرة المتاخرة اذ الغالب ان مشايخ الامام

ثقات عظام وقد عظمت رغبة المتاخرين اي زيادة على المتقدمين
فيه اي في تحصيل علو الاسناد مطلقا حتى غلب ذلك اي ما ذكر
من الرغبة والميل الى العلو على كثير منهم اي من المتاخرين بحيث
اصلوا الاشتغال بما هو اهم منه اي من العلو وهو لحفظه
والاتقان والعناية والاحسان وانواع علوم القرآن وتحصيل
الاخلاق الحسان وانما كان العلو مرغوبا فيه سواء كان مطلقا
او نسبيا لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو
ومن رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه وكلما كثرت الوسايط
وطال السند اي رجاله وهو عطف تفسير كثرت مظان
التجويز اي تجويز الخطا وكلما قلت اي الوسايط قلت
اي المظان فمنها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنايات
في موطا مالك والوحدان في حديث الامام ابي حنيفة
قال السخاوي رحم الله لكن الاخير بسند غير مقبول
اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة يعني لصغره
زمن ادركه اياهم فان كان في النزول هو مقابل للعلو
كما هو جيء بزيادة ليست في العلو وانما ذكره وان علم ذلك من قوله
مزية ليتفرع بان المقصود هو المزية بالنسبة الى العلو
كان يكون رجاله اوثق منه اي من رجاله بحذف المضاف واو لمنع
الخلو اي لمنع الخلو عن الاتصال اي كان يكون الاتصال فيه اي في اسناده
اظهر فلا تردد اي لا فكر في ان النزول حينئذ اولى قال
تلميذه لانه ترجح بامر معنوي فكان اولى انتهى وقد قيل

ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلين اجل من العالي
عن المجاهيل والمستضعفين واما من رجح النزول مطلقا
واحتج ابو اسحق له بان كثرة البحث اي التفحص عن رجال
الاسناد تقتضي المشقة اي الزايدة فيعظم الاجر اي
التفحص فان الاجر على قدر المشقة لما روي افضل العبادة
احمزها اي اصعبها وحاصل كلامه اشارة الى ما حكي
ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزل في الاسناد
افضل وارجح واحتج بانه يجب على الراوي ان يجتهد
في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال
رواة النازل اكثر وكان الثواب فيه وافر قال ابن الصلاح
وهو مذهب ضعيف الحجة ووجهه ما ذكره المصنف بقوله
فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
اي كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وهذا مشاهد
من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير
الخطى رغبة في تكثير الاجر واذا ادى سلوكها الى فوات
الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان
اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوي ثم قال قول العراقي
علو نسبي ينسب للكتب الستة اي البخاري ومسلم

والسنن الاربعة خاصة لاطلاق الكتب على ما هو الاغلب
من استعمالهم ولهذا لم يقيده ابن الصلاح بها كما قيده
بالصحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وهو
الذي مشى عليه الجمال بن الظاهري وغيره من المتاخرين
حيث استعملوه بالنسبة لمسند احمد ولا مشاحة فيه
وقيد اي في جملة والا ظهر ومنه اي العلو النسبي الموافقة
وهي الوصول الى شيخ احد الصنفين اي مصنفي الكتب
او غيرهم كما سبق وصل يجب كون الوصوله الى شيخ المصنف في
الموافقة او يكون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة
او يكون الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث
فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في
الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريقة اي من غير
طريق ذلك المضاف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المضاف فيه ويشترط
في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق
الذي يوجد ذلك المضاف فيه صرح به ابن الصلاح ويفهم
من كلام الشارح في التمثيل اي الطريق الذي تصل
اليه ذلك المضاف المعين فسره به لان المتبادر من هذه
الاضافة ان يراد بها طريق المضاف المعين الى شيخه ولا معنى
له هنا تامل والحاصل ان الموافقة هي ان يروي الراوي
حديثا ما لاحد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريق
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق

الذي

الذي رواه علي ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة
ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقة
فهو البدل كما سياتي مثاله روى البخاري ابي في صحيحه،
كما في نسخة عن قتيبة بالتصغير وهو شيخ عن مالك
حديثا فلو رويناه اي ذلك الحديث وهو بالبناء للمجهول؛
وقيل بالمعلوم من طريقه اي طريق البخاري كان بيننا
وبين قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولو رويناه ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يتصل الى
ابن عباس السراج بتشديد الراء بايع الشيوخ او صانعه
وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولادته في سنة
ثمانية عشر ومائتين ومات في سنة ثلاثة عشر وثلثمائة
كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم وعاش
بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري مات
سنة ست وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا يعني او
غيره من مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة
فيه اي في اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اي لقلة
العدد بدرجة على الاسناد اليه اي الى البخاري وفيه
اي العلو النسبي البدل سمي بدلا لوقوعه في طريق راو
بدل الراوي الذي اورده احد اصحاب الكتب الستة من
جهته وهو اي البدل الوصول الى شيخ شيخه اي احد

المصنفين كمالك مثلا كذلك قال السخاوي اي مع علو بدرجة فاكثر
وقال التلميذ اي من غير طريق ذلك المصنف المعين بل بطريق اخر اقل
عددا منه كما وقع لنا الظاهر منه انه مجرد تقريب دون الاول كذا
قال المحشي والاظهر ان كليهما تقريب يريد ذلك الاسناد بعينه قال المحشي
لوث الاسناد بعينه من ذلك الاسناد مع كونه من طريق اخرى يحتاج لتامل
وقال التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد بذلك الاسناد
اسناد ابي العباس المتقدم مثلا والمقصود من طريق اخرى اسناد اخر
لابي العباس المتقدم غير اسناده الاول المنتهي الى قتيبة بل المنتهي
الى القعنبي وهو بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون
بعده موحدة ثم ياء نسبة نحو مالك فيكون القعنبي بدلا فيه
اي في الاسناد من قتيبة والقعنبي ليس شيخا للبخاري فحصلت
الموافقة مع شيخه وهو مالك واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل مبتدا خبره قوله اذا قارنا العلو اما بنفسه اي في الكلام
هكذا اكثر العبارات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما العلو
لو باعتبار انه ظرف حاصلا ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا
اكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه اي وان لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار
الاكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم
الموافقة الاعم فقوله اسم دليل الملازمة والجزا محذوف وامثال
هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل
في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه

والاعتنا

والاعتناء به وان كان النسا ويحيى الطريقين بل النزول في طريقك لا
يمنع التسمية وقد يطلق بدونه اي قال العراقي وفي كلام
غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو
فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح
اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن
لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وفيه
اي العلو النسبي المساواة قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي
ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة ليست
كذلك اي بالتفسير والتمثيل والاتيان تحتها ان تكون فحقها
ان تكون من افراد العلو المطلق وهي اي المساواة استواء عدد الاسناد
اي رجاله من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين
اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم او بينه
وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح
في المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه المساواة مفقودة
في هذه الازمان كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا اي ولو انا
ذلك الحديث باسناد النسائي يقع بيننا وبين صلى الله عليه وسلم
اكثر من احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع
النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي وهو كونه من اعلى الرتبة

ومن نوعي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ فلكن
المصنف على ابي داود المشروح اولا قال تلميذه اي في المساواة انتهى
يعني بتصوير رواية الصحابي مثلا قال السخاوي وهي اي
المصافحة موجودة في هذه الازمان انتهى قال التلميذ ايضا
انا كلمة المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي
كما تقدم في المساواة انتهى وتوضيح المسالتين على ما ذكره ابن
الصلاح وغيره ان المساواة ان يقل عدد اسناد الراوي الصحابي
او من قاربه كالتابعي حتى يقع بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحيث يقع بينك وبين اصحابي او النبي صلى الله عليه وسلم
بعدد مثل ما وقع بينه مسلم مثلا وبينه والمصافحة ان
يقابل الصحابي او من قاربه وبينما كان الى الرسول
صلى الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوي الى الغير مساويا
لاسناد احد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو بدرجة
لكونه السنة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كان سمع
الحديث مع النسائي مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا
يخفى على المتامل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين
لكل منهما اسناده واسناد مسلم او النسائي الابعد اعن
الصحابي بدرجتين في المصافحة او قريبا منه انتهى فالقلة
والكثرة في المساواة بالنسبة الى رواية احد المصنفين
الكتب الستة وليست بحيث يلتفت اليه وسمعت مصافحة لان
المعادة بدرجة في الغالب اي في غالب الناس اي في اكثر البلدان

وكان

وكانه باعتبار سابق الزمان بالمصافحة بين من تلاقيا بصيغة
الماضي من باب التفاعل ومن مزيدة في اللفظ جمع في المعنى كما في قوله
تعالى من احد منهم والتثنية في معنى الجمع ووقع في نسخة محشي
بلفظ بلاقينا بصيغة المضارع من الملاقاة قال المحشي الاظهر
بيننا وبين من بلاقينا اي من تلميذ النسائي مثلا انتهى وهو
تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف بحوفي هذه
الصورة اي في صورة استوائنا مع تلميذ النسائي كما لقينا
النسائي قال محشي اي تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذه
الاضمار فكانا صافحا فاعل ويقابل اي بكسر الباء الموحدة العلو
مفعول مقدم باقسامه المذكورة العلو قيل هو شؤم وقال ابن
معين انه فروحة في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول وتفضيلها يعلم من تفضيل
اقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول المطلق لان
سنده ان كان ثلاثيا كان سند النزول اربعيا وكذا التقابل
بين الاقسام الباقية قال محشي لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة
بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون
قول الشارح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول
اشارة الى ذلك فيكون حينئذ بالنسبة الى افراد الراوي
وفي قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل
المدعى والا كان الانسب ان يقول غير مناسب للنزول والصحيح
ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما سيجيء بيانه وقال التلميذ الزاعم

الملك قاله عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس
من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما
هو علو من حيث المعنى بحسب الثقة كما مر قال السخاوي وانزل
ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث مخمسة توبة نجب في قصر
براة وحديث بعث ابي بكر لابي هريرة في الحج في براة ايضا وحديث
من اعتق رقبة في الكفارات تلو الايمان والنذور في باب
قول الله أو تحرير رقبة وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا
وفاطمة في المشيئة والارادة من التوحيد واربعتها في البخاري
وحديث النعمان للحلال بين وحديث عدي بن كعب لا يختر
الا خاطئ وهما في مسلم بل فيهما الفا عيات انتهى وهذا
يوهم من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوي وصوفوة الراوي
ولهذا بعد هم حديث الشيخين باحدهما مطلقا على الحديث
الموطا مع ان الحادية ثنائيات وثلاثيات فان تشارك الراوي
ومن روى عنه تقسيم للرواية باعتبار طريقها في امر من
الامور المتعلقة بالرواية مثل السن به العمر وفي مقاة العلم
واللقي ابه او اللقي كما صرح به السخاوي ولعله اتى بالواو لتغاير
للغالب نظر والا فكم ما يكتفي باللقي وهو الاخذ عن المشايخ
قال ابن الصلاح وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الاسناد اي الاخذ
عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك

تابع

هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح فكره في شرح الالفية انتهى وهو غير صحيح لان
ما ذكره العراقي في شرح الالفية ما نصه واما اقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده فضم
من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث
لصاحبه ينبغي ان يعلم ان النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف
ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرف الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا ليس بنفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه
الذي ذكره بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق
بما ذكرناه هو من معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله
ليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا تعلم به مراتب النزول
قال العراقي ثم ان النزول حيث ذم فهو محمول على ما اذا
لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي
او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
عنعنة او نحو ذلك او مناولة ونحو كتشارك بعض رواته
في الحمل شيخا اذ ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس مذموما
بل ربما يكون مطلوبا روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث
قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي
قال في الاصل الاخذ عن العلماء فقرولهم اولى من العلو بالاخذ
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ
هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام

الملك

في السن واللقي المقارنة كما قاله انما القرينان اذا قارب سنهما
وطبقتهما فهو اي المشارك المذكور هو النوع الذي يقال
له رواية الاقران هذا من المزج الغير المستحسن الاعلى ما
افتتحه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقتران مرفوع
باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر
في المتن صحيح لكل لانه اي سمي بالاقران لان الراوي حينئذ
اي وقت المشاركة يكون راويا عن قرينه وهو نوع مهم
وفايدته تضبط الامن من الزيادة في الاسناد او ابدال الراوي
بمعين ان كان بالمعنعنة ذكره السخاوي وقال مثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم لا احفظ اسمع عن
التيمي رواية عملا ان غيره توقف في كون التيمي من الاقران
مسعر بل هو اكبر منه كما صرح به المزني وغيره ثم روى
كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران فان
روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو التفاعل وهو سرح
المهملة بفتح الموحدة المشددة وهو اخص من الاول الذي
هو رواية الاقران فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
فتدبر ظاهر مفهوم من الاخص قال الجزري مثاله في
الصحابة عايشة وابو هريرة روى كل واحد عن الاخر وفي
التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي
اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع
الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه وقد

صنف

صنف الدارقطني في ذلك اي في المدبج كتابا فلا اي جامعا في
مجلد وسماه وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي نسخة كمن
تلميذه صدق ثم ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا اي
في الاصطلاح فيه بحث اي تردد او فحص وتفتيش اذ يحتاج
ان يكون المصطلح اخص من عموم مفهوم اللغة او مساويا
له والظاهر اي من المادة اللغوية لا اي ان لا يسمى كما ياتي
لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر
اي فينازع الاصطلاح ايضا اذ لم يبق حينئذ ما به الامتياز
بينهما والتذييل ما خود دابرة الاخذ او سع من الاسناق
كما هو معلوم من ديباجتي الوجه بكسر الدال اي صفحتيه
وهما متساويتان خلقة وصورة والخدان يقال لهما
الديباجتان على ما في الصحاح والمحكم وغيرهما فيقتضي
ان يكون ذلك اي المدبج وقوعه نحش هنا او التذييل
حشو لعدم صحة الحمل مستويا من الجانبين اي مستويا
جانباه لان المعنى اللغوي لا بد من ان يراعى في المعنى
الاصطلاحي فلا يجيء فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه
هذا اي التذييل او المدبج وان يروي الراوي عمن هو دونه
في السن او في اللقي او في المقدار وحاصله ان هذا النوع
اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ثانيها ان يكون اكبر
قدرا في الحفظ واعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسحاق عن عبيد الله بن موسى ثالثها ان يكون الكبر من
الجهتين كرواية العبادلة عن كعب ورواية كثير من العلما
عن تلاميذهم فهذا النوع هو رواية الاكابر فيه ما سبق
عن الاصاغر وهو نوع مهم تدعو الغفلة اليهم العلية والانفس
الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عن فوقه
ومثله ودونه وفايدة ضبطه للخوف في ظن الانقلاب
في السند مع ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم
انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله
ومن الفايدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل
ينظر الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيحمل بذلك منزلتهما
والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة
عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
في كتابه الى اليمن وان مالكا يعني ابن مرواة حدثني بكذا وذكر
شواهد اخر جه ابن مسند وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سبق ابا
بكر الا بيوم او ليلة اخرجه الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الابن بما فيه ما تقدم من الاتباع وفايدة ضبطه الامن من
التحريف الناشي عن كون الابن أبا في ما اذا روى عن ابيه
مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول انس رضي الله عنه ابنتي امينة
انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون
وماية وكروايته ايضا عن ابنيه ولم يسمه وكرواية عمر ابن

الخطاب

الخطاب عن ابن عبد الله وكرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضل حديثه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكرواية
ابيه عن ولده البحر عبد الله ذكره السخاوي والصحابة اي ومنه
رواية الصحابة عن التابعين كرواية انس عن كعب الاحبار
والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج
ونحو ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك
وفي عكسه ومنه من روى عن ابيه عن جده اي رواية الراوي
عن فوقه في السن او اللقي او المقدار وهو المعبر عنه برواية
الاصاغر عن الاكابر كثيرة من كثرتها لا يحتاج الى بيان امثلته
لانه اي هذا الطريق في الاسناد هو الجادة بتشديد الدال
اي الطريق المستوية المستقيمة في الصحاح هي معظم الطريق
المسلوكة الغالبة وفايدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر
التمييز بين مراتبهم اي الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهو
مرتب على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب في رواية
الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزء الطيفا في رواية الصحابة
عن التابعين ومنه اي من العكس من روى عن ابيه عن جده
الظاهر ان قوله عن جده قيد واقعي لا احترازي لانه
بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم ان قوله ومنه الى آخره
غير مذكور في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله
كثيرة على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي تاخيره ومنه من
روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه نحو الجادة المسلوكة

الي آخره انتهي وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي منسوب
الي العلا بالمهملة سكنة بخاري وقيل اليه الجد من المتاخرين مجلد
كبيرا في معرفة من روي عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه
وسلم كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم
فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري في الصحابي هو
معاوية وهو جد بهز وقسمه اي ذلك النوع اقساما فمنه اي
من ذلك النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده علي الراوي كما
سبق ومنه ما يعود الضمير فيه علي ابيه ومنه ما يحتمل ذا وذا
كما سيأتي وبين اي اوضح ذلك اي النوع وحققه وخرج في
كل ترجمة حديثا من مرويه اعلم ان من افراد هذا النوع
ما كثر وقوعه في كتب الحديث حتي عند المتاخرين كصاحب
المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمعرفته
مهمة وبه بظهر لك فايدة علم هذا النوع وقد قال شيخ مشايخنا
سبط شاه رحمه الله ان محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي
ابو عبد الله علي الصحيح احد علما ما نروي عن البخاري
ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو ولكن البخاري ما احتج
به في جامعه وقال ابو زرعه انما انكروا حديثه لكثرة روايته
وانما سمع احاديث بسيطة واخذ صحيفة كانت عندهما فراوها
وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا وثقه بل ذكر ابن حبان
في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة
الا انه اذا روي عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم

يكون

يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو
الذي رباه حتي قيل ان محمدا مات في حياة ابيه وكفل
شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال
بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده رجع الي
شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ابن عمرو بن العاصي فحديثه لا طعن فيه
وقال النووي انكر بعضهم حديث عن ابيه عن جده
باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا من جده عبد الله فيكون
حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله
فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد
بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا
الاسناد في الصحاح وقال المصنف في شرح البخاري ترجمة
عمرو وقوله علي المختار حيث لا تعارض وقد لخصت كتابه
المذكور اي ذكرت خلاصته وزوت عليه اي علي تراجم
كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الزال سالغة
في الكثرة قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط
المصنف واظهرت فيه ست تراجم ولا وجود لها في الوجود
وهي حماد بن عيسي الجهني عن ابيه عبيدة بن صيفي
وعبد الله بن عبد الحكم عن امه اميمة عن امها رقية
وعبد الله بن معاذ بن عبد الله ابن جعفر عن ابيه عن

جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان ابن بشير
عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد
ابن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت هذا وضعت
كتابا وبينت فيه ما كان متصلا بالآباء مما فيه انقطاع
الاب وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة
حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض
الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليهما والله اعلم
واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه اي في هذا النوع الرواية
اي رواية الابناء عن الآباء اي عن الاجداد باربعة عشر ابا اي
جرا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل
قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي
وابو بكر محمد ابن علي بن ياسر الحياني من لفظه قالا حدثنا
ابو محمد الحسين ابن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال
حدثني سعيد ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة
ست وستين واربعماية قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن
عبد الله سنة اربع وثلاثين واربعماية قال حدثني والدي
ابو علي عبد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال
حدثني ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال
حدثني ابي الحسين بن جعفر الملقب بالجحه قال حدثني ابي
عبد الله قال حدثني الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وان اشترك
اثنان اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اي احد الراويين
على الاخر فهو السابق اي باعتبار احدهما واللاحق اي باعتبار الاخر
والمرادان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والمتقدر ذو السابق
واللاحق قال السخاوي وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب واما
ابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر وقال الجزري السابق واللاحق عبارة عمن
اشترك في الرواية عنه متقدم ومتاخر تباين وقتا وفاتهما
تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير
معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن فوايد هذا النوع
تقرير علو الاسناد في القلوب وقال السخاوي وفايدة
ضبطه الامن ظن سقوط شيء في اسناد المتاخر ونفقه الطالب
اي تفهمه في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة عن
الشيخ ومن به ختم حديثه اي حديث الشيخ واكثر ما اي زمان
وقفنا عليه من ذلك اي من تقدم موت احدهما على الاخر
او مما ذكر من السابق واللاحق اي مما بينهما وكلمة من بيان لما اي
عن التباعد بين وفاتيهما ما قيل زايدة والاظهر انها موصولة
صفة ما في قوله ما وقفنا اي التباعد الذي بين الراويين فيه
اي في الزمان في الوفاة اي لاجل الموت وفي حقه ماية اي
هذا الامر وهو ماية وخمسون سنة وحاصل التركيب
اي ما عبارة عن الزمان واكثر مبتدا وما في بين خبره وماية

مبتدا وخبره الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما والصلة هي
الظرف وما بعده فاعله وعلي التقديرين العايد ضمير فيه وكلمة
ما في الموضعين عبارة عن الزمان فقوله ما بين الراويين فيه في
الوفاة وجعل ماية خبرا كثر لكان احسن كما اشرنا اليه وذلك
اي بتقريره وبيانه وتحريره ان الحافظ اي في الحديث السلفي
بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفا منسوب الي سلفة بعض
اجداده ومعناه مقطوع الشفة سمع منه اي من تلميذه الذي
هو السلفي ابو علي البرقاني بفتح موحدة وسكون را أحد مشايخه
اي مشايخ السلفي حديثا فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ورواه
اي البرداني ذلك الحديث عنه اي عن السلفي ومات اي البرداني
علي راس ثمنمسماية ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع قيد للاخر سبطه
مرفوع علي انه اسم كان اي ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكي
وكانت وفاته اي السبط سنة خمسين وستماية ومن قدم ذلك
اي هذا النوع اذ السلفي متاخر عن البخاري ان البخاري حدث
عن تلميذه اي العباس السراج سر ذكره اشيا احاديث وغيرها
في التاريخ وغيره ومات اي البخاري سنة ست وخمسين وماتين
واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الذي هو احمد
بن ابي نصر محمد بن احمد بن عمر البيسابوري الزاهد الخفاف بفتح
المعجمة وتشديد الفا صايغ الخف اوبايعه ومات اي الخفاف
سنة ثلاث وتسعين وثلاثماية فيكون بين وفاة البخاري والخفاف
ماية وسبعة وثلاثون سنة وغالب مايقع من ذلك لان اعمارهم

الامة كانت بين الستين والتسعين فالزايد علي هذا القدر
هنا قليل ان المسموع منه اي الشيخ قد يتاخر بعد موت احد
الراويين عنه اي الذي سمع عنه عند تقدم سنه حال كون المسمع
في ابتداء امره زمانا حتي يسمع منه اي عنه تقدم سنة بعض الاحداث
جمع حدث بالفتح وهو حديث السن ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك اي تاخر الشيخ بعد الراوين
زمانا وعيش التلميذ بعد السماع منه نحو هذه المدة اي المديدة
التي تقدمت من مايه وخمسين سنة ونحوها وان روي الراوي
عن اثنين متفقي الاسم بكسر القاف لابد من تقدير فقط ليصح العطف
عليه في قوله اومع اسم الاب اومع اسم الجد عطف علي قوله مع اسم
الاب فلا يلزم الاتفاق في اسم الاب اوعلي فقط المقدر بعد قوله
مع اسم الاب فيلزم الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد وكذا الحال
في قوله اومع النسبة ولم يتميز ما يخص كلا منهما اي ببعض خواصها
التي يحصل بها التمييز بينهما فان كانا تقنين لم يضر بحتمل الوجوه
الثلاثة من الحركات والمعني لم يضر لحصول المقصود وهو كونه
ثقة قال التلميذ فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر
وهو الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر
له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه انتهي ومن ذلك اي مما اتفقا
في الاسم فقط ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
اي لم يذكر معه ما يتميز به عن ابن وهب فانه اي احمد المذكور
اما احمد ابن صالح واحمد بن عيسي او عن محمد اي او عن رواية

عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام بفتح
مهملة ولام مخففة او محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وفتح الهاء
هذا ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد الاول
هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى
عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل
بن احمد ابو بشير المزني روى عن المستنير ومثال اسماؤهم واسماء
ابائهم واجدادهم احمد بن جعفر بن احمد ان اربعة معاصرون
في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن احمد ان بن مالك
البغدادي والثاني احمد بن جعفر ابن حمدان بن عيسى السقطي
البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري والرابع
احمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسي ومثال ما اتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري اثنان الاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ
البخاري والثاني ابو سلمة محمد عبد الله بن زيادة الانصاري وقد
استوعبت اي فضلت ذلك اي النوع في مقدمة شرح البخاري
اي المسمى بفتح الباري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما
عن فبا اختصاصه اي فعليه بمعرفة اختصاصه وهذا الحمل
باعتبار الشرح واما باعتبار المتن فواضح والاوضح ان يقال
التقدير فليعلم انه باختصاصه اي الراوي باحدهما اي الشيخين
يتبين المهمل وبيانه ان يكون تلميذه احدهما دون الاخر او يكون
تلميذ لهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية

ليس للاخر قال التلميذ قوله فبا اختصاصه هذا الضمير يرجع الى
غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فيصير المحل قلقا
فكان حقه ان يقول فبا اختصاص احدهما بالاخر اي المروي عنه
يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك بان لم يختص باحدهما او كان
مختصا بهما مع تغاشكاله شديدا اي صعب ومع ذلك فيرجع فيه
على بنا المجهول اي فيرد الامر فيه اي في هذا الاشكال الى القرائن
والظن الغالب اي الناشي منهما والوصف بيان اي ظن غالبي
وقال ابن الصلاح وربما قيل بظن لا يقوي وان روي عن شيخ اي ثقة
عن ثقة حدثنا وحدثنا الشيخ مرويه اي نفاه فان كان اي تجحده
جزما هو باعتبار المتن تمييزا وباعتبار الشرح خبر كان ومعناه
على سبيل الجزم كان يقول اي الشيخ كذب علي سبيل الجزم كان
يقول اي الشيخ كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك اي ليس
هذا من حديثي او ما رويت له هذا او ما رايت هذا فان وقع اعاد الشرط
للتاكيد فقول تلميذه هذا حشو لا محل له وكان تبعه شارح فاسقطه
منه اي من الشيخ ذلك اي الجحد او الجزم او الجحد على سبيل
الجزم رد ذلك الخبر اي المروي على المختار وهو محكي عن الامام
الشافعي وبعضهم بالغ في ذلك فنقل الاجماع عليه لكذب
واحد منهما لا بعينه قال تلميذه اي لكذب الاصل في قوله كذب
علي او ما رويت ان كان الفرع صادقا في الواقع او الكذب
الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي او ما
رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على

الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة
الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة
الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ
مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله
كذب علي فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب
بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله
ولا يكون اي رد ذلك الخبر قادحا في واحد منهما اي من الشيخ
والتلميذ واغرب شارح فقال اي في شيء منهما للتعارض اذ ليس احدهما
اولى بقبول ما تضمن الجرح من الاخر فلا يكون رد ذلك المروي بخصوصه
قادحا في عموم الروايات الباقية عنهما او كان جحده اي الحديث
لهما لا اي على سبيل الاحتمال كان يقول ما اذكر هذا اي الحديث
ولا اعرفه اي الراوي او نحوه كلا اذكر اني حدثته مما يقتضي
جواز ان يكون نسيه قبل ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب
جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك بحمل
على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على النافي
المتردد وقيل القابل به بعض اصحاب ابي حنيفة لا يقبل
لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث اي مطلقا بحيث
اذا ثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فلذلك ينبغي
ان يكون اي حديثه او روايته فرعا عليه وتبعاله في النفي وفي
كثير من النسخ في التحقق ولعل التقدير في تحقق النفي يعني وقد
انكره اصله فلا يقبل حديثه وهذا اي القول متعقب اي معترض

بان

بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
اي صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت مقدم على النافي يعني
المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد كما سبق قبيل ذلك
وابعد التلميذ حيث قال هذا ليس بجيد لان في مسألة تكذيب
الاصل جزما الاصل نافي والفرع مثبت وليس الكلام فيها
للمثبت بالنافي فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون
او الجزم مقدم على التردد واما قياس ذلك بالشهادة بان تكذيب
الاصل للفرع يجري في الشهادة فكذا في الرواية فقاسد لانه قياس
مع الفارق قال التلميذ ظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله
جواب بالفارق وهو لا مؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة
وهنا ليس كذلك انتهى بين الفارق بقوله لان شهادة الفرع
لا تسمع اي اتفاقا مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو الاصل في رواية
التلميذ وهو الفرع اتفاقا فافترقا مؤثرا نعم فيه على ان بعض
المتاخرين اجروا الوجهين في الشهادة على الشهادة اذا ظهر
توقف الاصل دون انكاره وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني
كتاب بالنصب مضافا الى قوله المرفوع محلا باعتبار المتن من
حدث ونحوه والحاصل انه اسم لكتاب فاذكر شارح عطفا على
الدارقطني بل وغيره واحد من الائمة غير صحيح وفيه اي في كتاب
من حدث ونحوه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح اي الذي
عبر عنه المصنف بالاصح لكون كثير منهم اي من المحدثين حدثوا

بالاحاديث فلما عرضت اي الاحاديث عليهم اي على محدثيها
لم يتذكروها اي وجدانكروها بل تردد وا فيها لكنهم لاعتمادهم
على الرواة منهم من صحة العدالة والضبط باعتبار حسن
الظن الغالب عليهم صاروا يروونها اي تلك الاحاديث
عن الذين رووها عنهم انفسهم ليس تاكيدا لقوله عنهم بل
لسوق الاسناد من تلك الرواة الى انفسهم ولا يتيد
عنهم الا تعيين الرواة كذا قاله محشي وقال شارح اي تنتهي
الى انفسهم والاظهر ان يقال عنهم متعلق بروو وها وعن
انفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل انفسهم كحديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قضة
الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد واليمين وبهذا خذ الشافعي انه اذا كان للمدعي
شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد اخر
قال عبد العزيز محمد الدراوردي بفتح اوله وبعده راوا ومثوجة
فراسا كنة بعدها دال فيا نسبة حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن
وفي نسخة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل اي المذكور الى اخر السند
قال اي الدراوردي فلقيت سهيلا فسالته اي سهيلا عنه
اي عن الحديث فلم يعرفه اي ولم ينكره بل تردد فيه فقلت ان
ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني اي وهو ثقة عندي انبي حدثته عن ابي اي بالحديث

المذكور

المذكور ولا احفظه قال التلمساني كان هذا القضاء من خبر
تعرف فلان حتى سهيلا ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة
عني انه حدثه عن ابي عني والظاهر ان فيه تصرفا والاصل
فلقي سهيلا بعد وذكر انه حدثه فالاسناد يصير منقطعا
وظاهره كتبه ويدل عليه قوله لكون كثير منهم الى اخره وان اكثر
الرواة في اسناد من الاحاديث في صحيح البخاري والموطا كان المتن والشر
متغايرين في الحقيقة وان جعلا كتابا واحدا في الحكم جاز تعلق
الجار بهما في معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثاني
بدلا البعض من الكل باعادة الجار كسمعت فلانا قال سمعت
فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان او غير ذلك بالجر خطفا على
سمعت اي وغير ما ذكر من الصيغ اي صيغ الاداء
التي مثلها في اتفاق رواة باختبار الاسناد او غيرها اي غير صيغ
الاداء من الحالات القولية اي فقط كسمعت فلانا يقول اشهد
بالله لقد حدثني فلان الى اخره اي اخر السند قال الحاوي وحدث
الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله تعالى عنه اني احبك
فقال في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
الحديث فقد تسلسل الى يقول كل من رواته واذا احدث فقال في
خبر اي اخره او الفعلية اي فقط كقوله اي الحاوي وحدثنا فلان
فلان فاطمنا نحو الخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني
فلان وهو اخذ لجبهته قال امنت بالقدر الخره قال الحاوي وحدث
وذلك شيء حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث فقد وهم بكسر الهاء اى غلط قال السخاوي ومن المسلسل ما
هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او آخره وله امثلة كحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من
شيخه فانه انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن
فوقه على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل من الحد
ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت
تلك الصفة للرواة وللاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا
بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء كانت
صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا لما سبق وهذا ما
عليه الاكثرون وقال الحاكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع
الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت
وبعضهم انبانا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالمكان الحديث
المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وقد قال الجزري في الحصن وقد رويتنا
في استجابة الدعاء في الملتزم حديثا مسلسلا من طريق اهل مكة وصيغ
الاداء اى ادا الرواية في الاسناد المشار اليها اي بقوله سابقا في صيغ
الاداء اعلم ثمانية مراتب اي انواع مرتبة لكل منها رتبة الاولى اي
المرتبة الاولى سمعت وحدثني اي وان كان فرق بينهما كما سياتي
وفي الترتيب الذكري ايما اليه وكذا الكلام في قوله ثم اخبرني وقرات
عليه والحاصل انه انما كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى
لان السماع من الشيخ اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ

الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول
الله صلى الله عليه على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا
بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الى اخره انتهى
وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقي باسناده وهو شيخ العصر قال
شيخ السخاوي ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان المريد الغير وانما
الى التسليم والانقياد له ولذا يقال في الامثال لحية فلان بيدي
اي هو مغلوبي وتحت تصرفي اتصرف فيه كيف اشاء ومنه قوله
تعالى من قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها فهو المسلسل
بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض ومنه سلسلة
الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم قولا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة
وهو اي المسلسل من صفات الاسناد اي فقط بخلاف المرفوع
ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من
صفاتهما ثم ان الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره
كما تقدم وقد يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم
التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره كحديث المسلسل بالاولية
اي المنسوب بالاول وهو الحديث المسلسل باول حديث سمعه
كل واحد منهم من شيخه وانما قال في معظمه لان التسلسلة تنتهي
فيه اي في اسناده الى سفيان بن عيينة وفي نسخة فقط وهو يفيد
التوكيد للاستغناء عنه بالانتهاء بعين ثم انقطع فيمن فوقه ومن
رواه مسلسلا الى منتهاه اي الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا

علي فلان مشهور فيه ولان الاخبار محتمل الاشارة والكتابة
ولعدم حصره في المشافهة وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا
اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة ففيه عدم احتمال التلبيث والغفلة
ثم ابناني وهي الرابعة لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين
بمعني الاخبار وفي عرف المتاخرين للاجازة ثم ناولني وهي الخامسة
لما سياتي في انها ارفع انواع الاجازة لمافيه من التعيين والتشخيص
والاجازة دون السماع ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة
لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ثم كتب الي بالاجازة
وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها هذا مجمل
المراتب وتفصيلها مع تعليلها ان وجه تقديم سمعت علي حدثني
هو ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المصنف ووجه تقديم حدثني
علي اخبرني ما يذكره او كون اخبرني ماخوذا من الخبر وهو اعم من الحدثة
ووجه تقديمه علي قرات عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة
احتمال الغفلة حتي لم يجعل بعضهم قرات من وجوه التحمل هذا
وسياتي ما يقوم تقديم قرات علي اخبرني في قرات عليه ووجه تقدم
قرات عليه علي قرئ عليه وانا اسمع تاكد امر الغفلة باعتبار الشيخ
والراوي ووجه تقديمه علي ابناني انما هو بالاصطلاح حيث جعله
المتاخرون للاجازة ووجه تقديمه علي ناولني انه ليس في المناولة
تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية لان
مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ووجه تقديمه علي
الاجازة بالمشافهة انه اقوي منها ووجه تقديمها علي الاجازة

بالكتابة

بالكتابة اليه انه لامشافهة فيها ثم عن ونحوها بالرفع من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع اي والمحتملة لعدمه ايضا
وهو الاجازة فقط بالمشافهة او المكاتبة وهذا اي نحوها مثل
قال وذكر وروي بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان وهذا اذا كان
بدون الجار والمجرور كما مر معهما مثل قال لي فلان فمثل حدثنا
في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها بها فيما سمعوه خلاف المذكر
دون التحديث بخلاف حدثنا فللفظان الاولان اشار في الشرح
الي ان المتن وقع فيه الوصف لموصوف محذوف وكان الانسب
ان يقول الاوليان او الصيغتان من صيغ الاداء وما سمعت
وحدثني صالحان الاولي ثابتان لما سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث وكذا
الاخبار بالقراءة علي الشيخ اصطلاحا اي وان كان لا يساعده اللغة
كما قال ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
الفرق بينهما اي لغة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار
ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة علي الشيخ معني الامتحان
بوجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو
الشايع الغالب علي اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة
غناء وتكلف وخير ما يقال فيه اي احسن ما يوجد به انه اصطلاح
منهم اراد وا به التمييز بين النوعين لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك
حقيقة عرفية فتقدم علي الحقيقة اللغوية ذكر السخاوي في شرح
الالفية ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة

اي ضمير المتكلم في الاولين بقرينة ما تقدم من قوله فالاولان اي
اي بصيغة الجمع في الاولى اي بصيغة المرتبة الاولى اي بصيغة المرتبة
الاولى وهي سمعت وحدثني ولو كان الصيغة بالتوصيف لاختص
بسمعت وفي بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول
فيشمل الاول جمعا كان والاظهر بان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول اي كذا فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره اعم من ان يكون ذلك
الغير واحدا واثنين مذكرا او مونثا وقد تكون النون اي في التكلم
للعظمة اي للمعظم نفسه نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك
الكوثر وهو كثير في القران لكن بقلة اي يوجد بوصف قلة في الاسناد
وغيره اذ اكثر ما يقول المخبر حدثني واخبرني واولها اي الحقيقي
وهو سمعت بخصوصه دون سمعت موحدثني ويدل عليه قوله
الاتي لان حدثني الخ اخره فالاظهر تفسير كل الضميرين بصيغ الادا
او تفسير الاول بصيغ الاداء والثاني بالمراتب الثمانية على عكس ما
فعله المص حيث قال اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ
الادا لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني لا سمعت وحده
الذي هو المراد هاهنا ثم ان اولها وهو سمعت اصرحها في سماع قالها
لانها لا تحتمل الواسطة اي بخلاف حدثني وما بعده وشاله قول
الحسن البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة اي ظهرها فانه
لم يسمع من ابن عباس ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا
اي وسمعت لا يكاد يطلق فيها او في حاشية التلميذ قال المص في تقريره
فهذا بدل عليه ما روي مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال

بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك
بعض ارقا بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني
بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر
انتهى والظاهر ان مبنى الايمان على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل
ان يكون عرفا خاصا وان يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين التحديث
والاخبار بان الاول هو الخبر السابق الذي اثره يظهر على بشرته فلو
قال لعبيده من بشرني بكذا فهو حر فالمخبر الاول يعتق لا غير ولو قال
من اخبرني يعتق كل من اخبره منهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا
يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح
لما حدث به الشيخ ولما قوي عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من
التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ
ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا
يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع او الشيخ مع
ان هذا الاصطلاح وهو الفرق انما شاع عند المشارقة اي جلهم
ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي ومسلم
بل قيل ان مذهب المحدثين منهم ابن وهب المصري والنسائي وانما
غالب المغاربة اي ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد وهو جواز اطلاقهما في القراءة على الشيخ
معا وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وسفيان ابن عيينة ويحيى بن سعيد في اخرين من المتقدمين
وهو مذهب البخاري وجماعة اجلاء من المحدثين فان جمع الراوي

اي في الاملاء مبتدا وقوله من التثبت والتحفظ بمعنى ان السماع
من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو يكتب واما سرد والاول
هو الارفع واعلى اقسامه لما فيه من تثبت الشيخ في الاملاء والطالب
في الكتابة فهما لذلك ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين
الالفاظ مثلا في المرتبة الاولى اذا قال حدثني الشيخ املاء
فهذه ارفع مرتبة ان يقول سمعت الشيخ وبهذا يتبين لك ان
الاولى تقدم قوله وارفعها على قوله اوله واوتاخره عن قوله
كالخامس لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا كان اوغيره والعلم حكم
الاول والثاني قال والثالث ان من صيغ الاداء وهو اخبرني
والراجح وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع
اي الراوي اللفظين كان يقول اخبرنا او قرانا عليه وفي نسخة
صحيحة بالواو ولكنها بمعنى او فهو كالخامس وهو قرا عليه وانا
اسمع اي منه يعني ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قري على الشيخ وهو
يسمع وعرف من هذا اي مما ذكر من ان اخبرني وقرات عليه لمن قرا
بنفسه ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار
حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة ان المقصود من هاتين
الصيغتين بيان قراءته ولاشك ان قرات في افادة ذلك المقصد
اصرح واظهر من اخبرني كما صرح به بقوله لانه افصح بصورة
الحال فالتعبير بقوله قرات على فلان غير وقوله لانه افصح علة
العلة تنبيه اي هذا تنبيه نبيه محتاج الى تامل فيما اختلف

ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين انتهى
قلت هذا يدل على جواز الاطلاق تدليسا المستشهد عليه ثم كلامه
وانما نشا هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وزعمه
بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق في الاجازة وانما
هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى مسكة من
العقل والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة
المحدثين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما اتى بهذا القول
بعد تمام الكلام وفوض الامر الى ذوي الافهام انه صح انه قرر
ما حرر في هذا المقام والله اعلم بالمرام والحاصل ان حدثني وسمعت
منه اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق وهاهنا اشار الى
التفاوت بينهما فقال اولها اصرحها وقد اختلف في ان ايهما اصح
فاختار الخطيب وتبعه المصنف ان اولها سمعت ثم حدثني لما سبق
من الادلة وقال بعضهم حدثني لدلالته على ان الشيخ رواه اياه
بخلاف سمعت والاول اصح هذا ومما يدل على بطلان كلام التلمذ
ابن القطان قال وانا اعلم ان حدثنا ليس بنص في اقاتها سمع ففي
مسلم حديث الذي يقتله الدجال الى اخره قال ومعلوم ان ذلك
الرجل متاخر الميقات فيكون مراده حديث امته هذا ان لم يكن
ذلك الرجل الخضر عليه الصلاة والسلام وارفعها مقدرا
هو تمييز اي اعلى صيغ الاداء في كل مرتبة ما يقع في الاملاء لما فيه

فيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل اي احد انواع اخذ العلم
عند الجمهور اي من المحدثين وابعد من اي ذلك اي جواز التحمل
بالقراءة على الشيخ من اهل العراق وهم شرذمة قليلة وقد اشتد
انكار الامام مالك وغيره من المدنيين اي الذين هم على معدن
العلم عليهم اي على العراقيين بذلك اي بسبب ذلك القول والا با
وفي نسخة في ذلك حتى بالغ بعضهم اي بعض المدنيين او بعض
العلماء والاظهر فرجحها اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ
الشيخ وهو مذهب الامام ابي حنيفة على ما ذكره العراقي وذهب
جمع جم اي كثير منهم البخاري وحكاه اي البخاري اي ذلك
المذهب في اوايل صحيحة عن جماعة من الائمة فانه قال في كتاب
العلم في الباب السادس سمعت ابا عاصم عن مالك وسفيان
ان القراءة على العالم وقراءته سواء قد ذهب جمع وهو معهم الجان
السماع من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اي على الشيخ بعني
في الصحة والقوة سواء والله اعلم تفسير لما بعده وهو قوله سوا
وكان الاولى ان يقول اولا سواء ثم يقول اي في الصحة والقوة
والحاصل ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع
ويسميها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القاري
يعرض على المحدث مرويه سواء قراءه هو او قراءة غيره وهو يسمع وسوا
قراءه من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ اصلا اذا امسك اصله
هو او ثقة من السامعين احد وجود التحمل وروايته صحيحة

عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد
به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهر مزي
عنه ووكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه
ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك
وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخزيه
الله وكان مالك يابى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجزي
العرض في الحديث ويجزي في القراءة وهو اعظم واستدل جماعة منهم
ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري واقره للمعتمد بقصة ضمام
وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك بهذا وقال له نعم
قرات على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجيز قوله فاجازوه اي
قبلوه هذا ووجه السوية ان لكلا منهما جهة ارجحية ومرجوحية
فتعادلا اما العرض فلتمكن الحديث بالصاقه واقباله من الرد وعدم
تمكن الطالب منه اما لحمية او ظنه خطا ما عنده او صحتهما معا
ولهذا قال ابن فارس الشامخ اربط حاشا واوعى قلبا وتوزع الفكر
الى القاري اسرع واما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد اقباله الذي
لا يتهيا له التشاغل عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الان العمل على الاول
وعليه المعول فانه بالتحقيق اكمل والانبا من حيث اللغة اي مطلقا
واصطلاح المتقدمين اي من المحدثين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتاخرين فهو اي الانبا للاجازة لانها اي عن عرف المتاخرين
للاجازة قال تلميذه المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر
قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار فعالوهم العود الى المتقدمين

قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون
الا نبأ الا مقيدا بالاجازة فلما كثروا واشتهر استغني المتاخرون عن
ذكره ذكره التلميذ وعنعنة المعاصر سواء ثبت اللقي بينهما امرا
عند الجمهور والبخاري بشرط اللقي كما سيأتي محمولة على السماع بخلاف
غير المعاصرة فانها اي عنعنته تكون مرسلة اي ان كان تابعيا
او منقطعة اي ان كان من بعده فشرط عملها على السماع ثبوت
المعاصرة قال تلميذه هذه زيادة مستغني عنها وانما ذكرت لاجل
الاستثنا الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر
كان اولى بعني لاتصاله بقوله الا من المدلس فانها اي العنعنة ولو
كان معاصرا ليست محمولة على السماع اي لاتهامه بالتدليس في
في روايته الا اذا صرح بالتحدث والسماع كما سبق وقيل
يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقايهما اي الشيخ
والراوي عنه ولو مرة واحدة تاكيد تقدم في كلام المص ان الراوي
اذا ثبت له اللقا ولو مرة لايجري في رواياته احتمال ان لا يكون
قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة
في غير المدلس ولذا قال ليحصل الامن اي بسبب اللقي مرة المحمول على
السماع بحسب الظن بالمسلم في باقي معنعنة عن كونه المرسل الخفي
فان التدليس مختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق قال تلميذه تقدم ما فيه
فراجع وهو اي هذا القيل او الاشتراط هو المختار اي عند جماعة
او عنده تبعا لعلي ابن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد بضم النون

وتشديد

وتشديد القاف اي حذاق المحدثين ومحققهم اعلم ان العنعنة
مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث اذا رويته
بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا في
حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجما هير
من ائمة الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع
بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس ويشترط
ثبوت الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن
عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قال العراقي وما ذكرنا
من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب ابي علي المديني والبخاري وغيرهما
من ائمة الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وان القول
الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي
في ذلك انه يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يرد في خبر واحد
انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله مسلم ولذا عبر عن اشترا ط
ثبوت اللقا بقيل ويمكن انه اختار قول البخاري ولذا اطلق قوله
وهو المختار وانما عبر منه بقيل ولا اشارة الى انه قول شرذمة قليلة
في مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافي كونه مختارا عنده وعند غيره
وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم لا اراه يستمر
بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط ابو مظفر السمعا ني
طول الصحبة مع اللقا وابو عمرو الداني ان يكون معروف الرواية
عنه وذهب بعضهم الى ان الاسناد والمعنعن من قبيل المنقطع
والمرسل حتى يتبين اتصاله والله اعلم واطلقوا اي المحدثون

المشافهة في الاجازة المتلفظ بها اي استعملوا شافهني بالاجاز
الموضوع لاجزت لك في اجزت لفلان من طريق الاستعارة حيث
استعمل ماوضع لاجازة الحاضر في اجازة الغايب بعلاقة الاذن
وهذا معنى قوله في الشرح تجوزا اي واطلقوا كذا اي مثل المشافهة
تجوز المكاتبة في الاجازة المكتوب بها اعلم ان الاجازة مصدر
اجاز ولها معان يطبق الاصلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن
في الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار الاجمالي عرفا ولهذا كانت
متاخرة عن التي قبلها اذ الاخبار فيما تفصيلي واركان الاجازة
كما صرح به ح حقيقتها الكلام الشهير احد ائمة الحديث
ارجحة المجيز والمجاز له والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول
فيها كما قاله البلقيني وقال ابو الحسن بن فارس الاجازة ماخوذة
من جواز الماء الذي يسقاه المار من الماشية والحرث يقال سنه
استجزت فلانا فاجاز في اذا سقاك ما لماشيتك او ارضك
فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له اياه فعلي هذا
يجوز ان يقول بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا
مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلي هذا يقول له اجزت له
رواية مسموعاتي واذا قال له اجزت له سموعاتي فهو على حذف
المضاف انتهى واستعملوا في الاول شافهني فلان وانا مشافهة
مجازا لان المشافهة في اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ
بالاجازة فقط وفي الثاني كتب لي او الي فلان واخبرنا كتابة في
كتابه مجازا لان الكتابة عامة تتناول الاجازة وغيرها وهو اي

المكاتبة موجود في عبارة كثير من المتاخرين اي سواكتب الشيخ الى
الطالب حديثا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اي
المكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواذن اي
الشيخ له اي للطالب في رواية يحتمل اضافته الى الفاعل او
المفعول ام لا سواانضم اليه الاجازة ام لا اي لا يطلق المتقدمون
المكاتبة فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط وصورة انضمام الاجازة
ان يكتب الشيخ شيا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه
باذنه سواكتب او كتب عنه الى غايب او حاضر ضده ويقول اجزت
لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجا
زة في الصحة والقوة واشترط في صحة الرواية اي بطريق الارفعية
بالمناولة لا يخفى ان المتن في صحة المناولة فان الباء من الشرح
مقطقة بالرواية اقترانها مفعول اشترطوا اي اقتران المناولة
بالاذن بالرواية متعلق بالاذن وهي اي المناولة اذا حصل هذا
الشرط اي الاقتران ارفع انواع الاجازة فيها اي في المناولة
من التفسير اي تفسير المجاز والتشخيص باستحضاره الشخص
وصورتها اي المناولة ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه اي
المنقول من اصله وهو الفرع المقابل باصله المقابلة المعتبرة
للطالب متعلق بيدفع او يحضر الطالب الاصل للشيخ من الاحضا
اي ياتي به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الايمة عرضا قال
النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما
فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ

ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يترك تحت يد مفيد
عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به
الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له اي للطالب في
الصورتين اي صورتي الدفع والاحضار هذه اي هذا الكتاب
وانث لتانيث الخبر وهو قوله روايتي عن فلان او سماعي عن فلان
فاروه عني واجزت لك روايته عني وشرطه بصيغة المضارع
مرفوع على الابتدائية والضمير الى الارفع وفي نسخة شرط بصيغة
المجهول ايضا اي مع ما تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف ان يجعله
متمكنا منه اي من الاصل والمعتبر كما يشترط اقترانها بالاذن
بالرواية يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله او فرعه القائم
مقامه بان يقدر على الانتفاع به اما بالتمليك وهو اعلى وفي
معناه الوقف عليه او على العام والنظر له او بالعارية ليتنقل
منه اي ينسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه اي مقابلة صحة
والا اي وان لم يمكنه منه باحدهما بان ناوله واجاز له روايته
واستروه في الحال فقوله ان ناوله بدل من الاوكان الظاهر ان
يقول كما اشرنا اليه او يقول فان ناوله واستروه في الحال فلا يتبين
ارفعيته لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة
ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب
على ظنه سلامته من تغيير هذا وفي نسخة واما ان ناوله الخ
وهو ظاهر وان شرطية واما ترديد شارح بقوله الظاهر ان
شرطية فالصواب انه بالفا واو بيض يلزم الاستدراك وان قرئ

بالفتح على انها مصدرية اي بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير
ظاهر والاولى بدون الفا فغير ظاهر والظاهر من كلامه انه ضبط
واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها اي لهذه الصورة
من صور المناولة زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية
اي مرتبة من الرجحان على الاجازة المعينة اي عند اهل الحديث
قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقها والاصوليين
فانهم قالوا لا فايدة في هذه المناولة اي الاجازة المعينة ان يجيزه
الشيخ برواية لكتاب معين اي من التصانيف المشهورة او بالا
المعروفة المعينة المسطوره وقال ابن كثير انما في الكتاب التشهير
كان يقول اجزت لك رواية البخاري عني ويعين اي الشيخ له اي
اي للطالب كيفية روايته اي الشيخ له اي للكتاب بان يبين
ان روايتي هذا الكتاب عن العسقلاني مثلا اي اجازة او سماعا
او قراءة قال شارح واما في نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة
المعينة الى اخره فمبنية على ما لابن الصلاح وسبقه القاضي عياض
وهو انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة وحصول مزية على الاجازة
المجردة الواقعة في كتاب معين واذا خلت المناولة اي تجردت
عن الاذن اي بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من
سماعي ولا يقول له اروعني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك
أي يعتبر اي لا يجوز الرواية بما عنه المجهول اي من الفقها والاصوليين
وطايفة من اهل العلم صححوها واجاز الرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية قال وعابها غير واحد من الفقها

حادث

والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها
وحنح بفتح جيم ونون مخففة وحا مهملة اي مال وفي نسخة
واحتج اي استدل من اعتبرها اي المناولة المجردة الى متعلق
بحنح على الاصح ومتعلق بمقدر على نسخة احنح اي استدل في
اعتباره اياها حال كونه منتهيا وما يلا الى مناولته اياه اي
مناولة الشيخ الطالب تقوم مقام ارساله اي تنزل منزلة
ارساله اليه بالكتاب اي كالبخاري واصل من الاصول او حديث
من الاحاديث من بلد الى بلد متعلق بارساله وفي حاشية التلميذ
قال المص اي ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب
الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب كما سياتي وقد ذهب الى صحة
الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبته
لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بل كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السجستاني ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح
المشهور بين اهل الحديث ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لفظ
وصلية فلا تحتاج الى الجواب كانعم اي الجماعة اكتفوا في ذلك بالقرينة
وهي انه لا فايدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت
الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا قال الشيخ ولم يظهر لي فرق قوي
اي عين بين بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله
بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن اي لم يتبين
لي صحة الرواية في احدهما دون الاخر لان الظاهر ان فايدة الارسال
والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطا الكتاب لكن قد يقال

في كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف
مناولته الكتاب وهو في بلده والله اعلم وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية وهو الاجازة في الوجادة هي مصدر مولد لوجد يوجد
غير مسموع من العرب العربا نشا من المولدين في تفريقهم بين
مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدانا
ومطلوبه وجودا فولد واهذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح
وهي ان يجد اي الطالب بخط اي لاحد من المشايخ احاديث
او كتابا باصفه يرويها يعرف كاتبه بصيغة المعروف والمجهول
اي بغلبة الظن من غير اشتراط البينة ومن غير ان يرويه
الواجد عن ذي الخط لا بالسماع ولا بالاجازة ولا بخو ذلك
بل قد لا يكون الواجد ادركه اصلا فيقول وجدت بخط فلان
اي من المحدثين او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه ثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول قرات او وجدت بخط
فلان عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذي عليه العمل قديما
وحديثا وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه شوب الاتصال
للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط
الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما ورعا وكس بعضهم
فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط
واشترطوا البينة على الكاتب برويته وهو يكتب ذلك او بالشهادة
عليه انه خطه او بمعرفته انه خطه للاشتباه في الخطوط بحيث

لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر قال ابن الصلاح انه غير مرضي
لندرة اللبس انتهى ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة
ولا يسوغ اي لا يجوز فيه اي في الوجادة او في هذا النوع اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك اي ما ذكر من الوجادة الا اذا كان له اي
للواجد منه اي من ذي الحفظ اذن بالرواية عنه واطلق قوم
ذلك اي اخبرني ونحوه فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الى غلط
قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا
فانكر ذلك علي فاعله تركنا الوصية بالكتاب اي كما اشترطوا
الاذن في الوجادة اشترطوه في الوصية بالكتاب وكان الاولى
ان يقول في الوصية مراعات للسابق واللاحق وهي اي الوصية
ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره الحافاله
بالموت لنقص معين باصله او باصوله اي من كتب الحديث
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية لان في دفعه له نوعا من الاذن وشبها
من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلما
وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم
جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا
كافة اهل العلم وتعقب المص تبعا لابن الاثير حمل الرواية
بالوصية على الوجادة وقال لا هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة
لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فمهي على هذا ارفع رتبة
من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل بالوجا

جماعة من المتقدمين وابى ذلك اي ما ذكر من الوصية المجردة
الجمهور الا ان كان له منه اجازة لانها ليست بتحديث لا اجمالا
ولا تفصيلا ولا تتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية وكذا اشترطوا
الاذن اي الاجازة بالرواية في الاعلام بكسر الهمزة معنى الاخبار
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اي مثلا بانني اروي الكتاب
الفلاني كالبخاري عن فلان كالعسقلاني في مقتصرا على ذلك
فان كان له اي الطالب منه اي من الشيخ اجازة اي نوعا من الا جازات
اعتبر اي ذلك الاعلام والا اي وان لم يكن له الاجازة منه فلا عبرة
بذلك اي بذلك الاعلام واعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد
الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقها والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد
الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه
ولا اذن له في الرواية فلعله يعرفه كالاجازة العامة اي لعدم
اعتبار الاجازة العامة وقيده شارح بقوله على الاصح وفيه بحث
في المجاز له اي الذي اجيز له وهو التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث
اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز
له اما في المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه وسواء كان عامة
او خاصة فان بقي النفي يفيد الاثبات وغفل عن ذلك شارح
فقال لا في المجاز به فانه لا عبرة به في غير الاصح مثل ان يقول
اجزت جميع مسموعاتي او رواية هذا الكتاب لفلان واما مثل
المجاز له بطريق العموم سواء كون المجاز به خاصا او عاما ما بينه

المص بقوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين ولمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم بكسر تين الفلاني كاهل خراسان او لاهل البلدة الفلانية
كبخاري وهواي الاخير اعني لاهل البلدة الفلانية اقربا الى الصحة
لقرب الانحصار فانه قرن بوصف حاصر كالمسلمين او العلماء من
اهل الثغر الاسكندرية قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا ولمن قرا علي
قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه من نصح عنده الاجازة
ولا رايت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد فلان
او اخوة فلان كذا ذكره العراقي وكذا الاجازة اي لا تعتبر للمجهول
او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي
والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي كان يكون اي المجاز له
او المجاز به مبهما او مهملا قال السلفي تقدم ان المبهم من لم يسم
والمهمل من سمي ولم يتميز انتهى قال العراقي ومن امثلة هذا النوع
ان يسمي شخصا وقد تسمي غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب
السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده
في المسالتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده
بقرينة بان قيل اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا
بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت
لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية
السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج عن السؤال

عنه وكذا الاجازة اي لا تعتبر للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة
في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة وقد قيل
والقايل ابو بكر من ابي داود السجستاني وابو عبد الله بن منده ان
عطف على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله
اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب
الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يغتفر تبعا ما لا
يغتفر استقلالا وقال المص والاقرب عدم الصحة ايضا ولعل وجهه
ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على
موجود ام لا وكذا لا يعتبر الاجازة لموجود او معدوم علقت من
التعليق اي علقت تلك الاجازة بمشيئة الغير بالهمز والادغام
اي باراداته كان يقول اجزت لك ان شا فلان او اجزت لمن شا
فلان الظاهر اجزت لمن سيولد ان شا فلان ليكون مثالا للمعدوم
علقت اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر
انه مثال للمبهم الذي هو الاعم للمعدوم فتامل وكذا ان علقت
بمشيئة المجاز له مبهما كقوله من شا اي اجيزه له فقد اجزت
له او اجزت لمن شا فهو كتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح
اكثر هذا جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا
يحصر عددهم واما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهو صحيحة
لانتفا الجهالة والانتشار والى هذا اشار المص بقوله الان بقول
اجزت لك وفي نسخة صحيحة لان يقول وموداهما واحد ان ثبت

اي على القول المعتمد كما ذكره العراقي وان علقت الرواية لا الاجازة
كقوله اجزت لمن شا الرواية عني ان يروي عني قال ابن الصلاح
هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا
بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وهذا
اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات مبني على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
اي من المجهول منه الخطيب فاعل جوز ومرجع ضمير قوله وحكاه
عن جماعة من مشايخه قال المنع واستعمل الاجازة للمعدوم من القدما
ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده بفتح الميم وسكون النون
وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتاخرين لانها اذن
في الرواية لا محادثة حتى لا يصح للمعدوم واستعمل العلقمة اي
بمشية الغير منهم اي من القدما ايضا ابو بكر بن خيثمة بفتح معجمة
وسكون تحتية وفتح مثلثة وروي بالاجازة العامة جمع كثير
جمعهم بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف على حدة وتتبع على حروف
المعجم اي على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا باب الالف احمد
بن حنبل لكثرتهم متعلق بجميع ورتبهم على طريق التنازع وكل ذلك
مبتدا اي وجميع ما ذكر من التجويزات كما قال ابن الصلاح الاولى
تاخيره عن قوله توسع غير مرضي فانه خبر والقول لا يكون الا جملة
فبعد تحققه يصح التشبيه ثم يعلل بقوله لان الاجازة الخاصة المفهمة
اي بلا قراءة شيء على المجيز تختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدما

وان

وان كان العمل استقر على اعتبارها اي الاجازة الخاصة عند
المتاخرين ترغيبا في تحصيل الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد
الذي عليه مدار الرواية فهي دون السماع بالاتفاق لان المقصود
الحقيقي والطريق اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة اليه
ومرتبة وطية فكيف اذا حصل فيها اي في الاجازة الاسترسال
المذكور اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام
والاجازة فانها تزداد ضعفا اي على ضعف تكنها اي الاجازة
الخاصة او مطلقا لقوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا
او متصلا خير من ايراد الحديث معضلا وهو حذف الرواة متواصلا
والله اعلم قال شارح وفي نقل الاتفاق نظر فان يحيى بن مخلد وتبعه
ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم قالوا هما
سوا ونحوه قول ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سالت
ابا بكر بن خزيمة الاجازة لما بقي علي من تصانيفه فاجاز لي وقال
الاجازة والمناولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوي
في شرح الالفية انتهى وعندي ان قوله سماع من التشبيه البليغ
وهو حذف الاداة اي كالسماع والا فلا شك انها دون السماع
باتفاق ارباب العقول واصحاب النقول والله اعلم والى اي ومن
اول المبحث الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الادا ثم الرواة
ان اتفقت اسماؤهم واسما ابائهم كمحمد بن محمد الغزالي كذا الجزري
فصاعدا اي فزايد اتفاقا اسما اجدادهم ايضا واختلفت اشخاصهم
قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حشو زايد لا فايدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه
اولي قلت هذا التعليل لا معني له والصواب ان يقال لان لفظ
الرواة ان افقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان
هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا كما ذكره التلميذ وفيه
ان تعليل المعترض هو عين الصواب وقوله فحذفه اولي يدفع الجواب
والبلاغة انما هي مطابقة المقام للايجاز والاطناب والتحقيق
ان الايراد ممنوع كما ان الرفع ممنوع فان المراد بالرواة جنس
راوي الحديث وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية كما اشرنا
اليه في المثال وتوضيحه ان الراوي الذي اتفق اسمه واسم ابيه
اذا تكرر اسنادين فتارة يتحد ذانه بان يكون هو عين الاول وتارة
يختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت فلا اشكال واذا
اختلفت فهو من هذا النوع نعم اختلاف الشخص باعتبار التكرار
في اسناد واحد غير متصور ومن هذا وقع المعترض ومجيبه
فيما وقع والله اعلم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر قيل فالمراد
بالجمع ما فوق الواحد في قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد
به الجنس وهو شامل للجمع وغيره فمثال ما اتفق اسماؤهم واسما ابايهم
الخليل وهو شامل للجمع وغيره فمثال ابن احمد ستة رجال الخليل بن
احمد عمر بن تميم النحوي صاحب العروض البصري روي عن عاصم
الاحول والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني والثالث الخليل
ابن احمد ايضا روي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد
السنجري الفقيه الحنفي قاضي سرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد

البستي

البستي القاضي المهلبي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد
الشافعي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسما ابايهم واجدادهم محمد بن يعقوب
بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد روي عنهما الحاكم احدهما
ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير
وكذلك اي الحكم اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية كما تقدم
في ضمن الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد والكنية كما
تقدم في ضمنها من اتفاق البصري للخليلين ومثال الجمع بينهما
ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما عبد
الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل البصري ومن
اقسامه ايضا من اتفق اسماؤهم واسما ابايهم وانسابهم محمد بن عبد
الله الانصاري اولهم القاضي المشهور من روي عنه البخاري
والثاني ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق في الاسم وكنية الاب
كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التومة والذي ابوه ابو صالح السمان
والسدوسي وسهيل عمرو بن حريث فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق بالكسر فيهما اي المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق
من وجه وهو المعنى المراد من اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع
في السند ذكر الاسم فقط سهلا من ذكر ابيه او نسبة تميزه مثاله ان
يطلق حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك
ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها
ومثله ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة
روو عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا

واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وفايدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان برفع الخشية على الخبرية اي
ازالة خوف ان يظن ظان الشيخان شخصا واحدا وحاصله ان
ان نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص
شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر هذا الوهم وربما يكون احد
المشتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو
ضعيف وقد صنف فيه اي في هذا النوع الخطيب كتابا باسماه الموضح
لاوهام الجمع والتفريق حافلا اي جامعا ومع هذا فاته بعض تراجم
كان ينبغي له ذكرها وذكر اشيا لا يتعلق ضرورة بايرادها ولذا قال
المنعم وقد لخصته اي حذفت الزوايد واتيت بخلاصة الفوايد وزدت
عليه شيا كثيرا اي من سمات الفوايد قال السخاوي وهو نوع جليل
يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه
فكتب منه جملا وقفت عليه شا يسيرا مع قوله في شرح النخبة انه
لخصه وزاد شيا كثيرا وقد شرعت في تكملته مع استدراك اشيا فاتته
وهذا اي النوع المذكور عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل اي المذكور
بنعوت متعددة من غير تمييز لانه يخشى فيه اي في ذلك النوع ان
يظن الواحد اثنين وهذا اي النوع يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا
وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر وان اتفقت الاسما اي
اسما الرواة مطلقا شامل للاباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانسا
خطا اي من جهة الكتابة واختلفت نطقا اي من جهة الرواية
سوا كان موجب الاختلاف النقط اي وجودا وعدما وزيادة ونقصا

اي الشكل اب اعرابا وبنا فهو اي النوع هو المؤتلف والمختلف اي المسمى
بهذا بالكسر فيهما اي المسمى بهذا والايتلاف باعتبار الخط والاختلاف
باعتبار النطق ومعرفته من مهمات هذا الفن اي مهما بالنوع في
الاهتمام به حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف اي اصعبه
واضره ما يقع في الاسما اي اسما الرواة ووجهه اي قوله هذا
بعضهم بانه اي التصحيف الذي يوجد في اسم الراوي حتى لا يدخله
القياس اي قياس العربية ولا تبله شي اي من المعنى يدل عليه
اي على المقصود منه ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف حيث
لا تخليص منه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس في الاسما لاجل
الالتباس بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فان
الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير
اليه وقد صنف فيه اي في هذا النوع الذي هو نوع المؤتلف
والمختلف ابو احمد العسكري لكن اضافه اي كتاب التصحيف
الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسما ولهذا
صار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سياتي قال التنبيه قوله
فيه اي في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف
فيه عبد الغني ان اول من صنف فيه ووجه ما اشتهر ان عبد
الغني اول من صنف فيه مفردا انتهى وفيه ان التنبيه غير مفهوم
من عبارة المتن فيه نعم يستفاد صريحا من قوله ثم افرده ان تصحيف
الاسما بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه ان في تاليفه كتابين
ان ما يصح ان يكون تصنيفين او اراد بالكتاب بين النوعين والقسمين

من مجموع تاليفه وهو الاظهر لقوله كتاب خبر مبتدا محذوف اي احدها
كتاب في مشتبه الاسما بكسر الموحدة وكتاب اي وثانيهما او والاخر
في مشتبه النسبة ويصح ان يقدر المبتدا هما ويلاحظ الربط بعد
العطف فجمع شيخه اي شيخ عبد الغني الدارقطني والظاهر
انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل اراد الواو اشارة الى
وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكاة
انه لمصنفه شرحه شيخه الطيبي في ذلك اي في استيفا هذا
النوع كتابا حافلا اي جامعا شاملا ثم جمع الخطيب ذيلا مفردا
بان استدرك ما فاته واتى بما وقع بعده ثم جمع الجميع اي جميع ما
ذكر من الذيل وما قبله ابو نصر بن ماكولا بالف بعد الميم وضم
كاف وسكون واو ثم لام بعدها الف مقصور وهو حافظ جليل
في كتابه الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم اي علي جميع من ذكر
في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها اي ذكر بيان اوهامهم وعللها
وكتابه اي هذا وهو مبتدا خبر من اجمع في ذلك اي الباب او النوع
وهو عمدة كل محدث اي محل اعتماد كل محدث جا بعده وقد استدرك
عليه اي علي نصر ابو بكر بن نقطة بضم نون وسكون قاف بعده طا مهملة
اسم جاريه جدته ام ابيه عرف بما واسمه محمد بن عبد الغني ابي بكر وهو
الحافظ الشهير ما فاته مفعول استدرك اي اتى بما فات ابا نصر
واما تفسير محش استدرك بمعني اعترض فغير صحيح بظاهره
او تحدد عطف علي ما فاته اي وما تجدد بعده من الاسما او تمنع
الخلو في مجلد متعلق باستدرك ضخم اي عظيم الجثة ثم ذيل بتشديد الياء

اي كتب ذيلا ملحقا عليه اي علي مستدرك ابي بكر وفاعله منصور
بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف متعلق بذيل وكذلك في نسخة
صحيحة وكذا اي ذيل علي اي بكر او علي منصور او عليهما وهو الاظهر
ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك اي النوع والفن مختصرا
جدا اي سالغا في اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه اي في تصنيفه
على الضبط بالقلم اي بمجرد كتابة القلم لابيانه بالقلم فكثر فيه الغلط
والتصحيف اي من النساخ بعده والكتاب المباين اي المفارق المغاير
المصادر لموضوع الكتاب وهو ازالة الغلط والتصحيف وبيان
الصواب قال المظهر وقد يسر الله تعالى اي وفق وسهل بتوضيحه اي
اي توضيح كتاب الذهبي بكتاب اي بتاليف مصنف سميته بتحرير
المشتبه اسم فاعل من الاشتباه وكان الانسب ان يقول بتقرير المشتبه
رعاية لقوله بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد اي ضخم وضبطته بالحروف
وضبطته على الطريقة المرضية وهو ان يكتب مثلا بالحا المهملة وبالخا
المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذي
هو غير مرضي لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخا مثلا والحفظ
والحابد وبها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم
وكسر وسكون وفيه تعريض لا يخفى وزدت عليه اي علي الذهبي
شيا كثيرا مما اهمله ولذا قيل كم ترك الاول للاخر ولكن الفضل للمتقدم
او لم يقف عليه لعله مقيد بما وقع بعده والا فكيف وقف على انه
ما وقف عليه ولله الحمد على ذلك اي علي هذا الجمع وعلي جميع
النعم مما علمنا لك وان اتفقت الاسما اي اسما الرواة خطا ونطقا اي

اي معا واختلفت الآبا اي اسما آباء الرواة نطقا تمييز من النسبة
مع ايتلافها اي اتفاق الاربع خطا لمحمد ابن عقيل بفتح العين اي المهملة
بعدها قاف ومحمد بن عقيل بضمها وهما راويان متفارقان بالنسبة
الاول نيسابوري بفتح نون وسكون تحتية وسين مهملة والثاني
فرياي بكسر فا وسكون راو تحتية بعدها الف فموحدة بعدها يا
النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى
يعني فيقال فرابي وقد ينسب اليها بابثبات الياء
الاولى فيقال فرابي كذا في جامع الاصول واما قول محش بحذف
احدى ياي النسبة وباثباتها كذا في جامع الاصول فخطا فاحش
لما عرفت من المفهوم من جامع الاصول ولان يا النسبة تكون
مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مرادهنا وهما اي الراويان
المذكوران مشهوران اي معروفان بنسبتهما او بصحة روايتهما وطبقتهما
متقاربة اي لقرب عصرهما وسبجي معنى الطبقة او بالعكس اي او
كان الامر بعكس ماذكر كان تختلف الاسما نطقا اي فقط ويتفق
الاباء خطا ونطقا اي معا وبه تبين فساد قول محش في قول المص
او بالعكس فيه مسامحة فان عكس ماذكر اختلاف الاسما خطا
ونطقا واتفاق الاباء نطقا لا ماذكره تامل كشريح بن النعمان بضم
النون وشريح بن النعمان كذلك وشريح في الصورتين بالتصغير
الاول بالشين المعجمة والحا المهملة وهو تابعي يروي عن علي كرم الله
وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهواي
ماذكر من الاتفاق المحظور وعكسه هو النوع الذي يقال له المتشابه

اب في الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اي حضما في بابه
او الكمية سما لتخليص المتشابه اي تهذيبه وتخليصه واغرب
حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف باسمه الذي سماه به انتهى
وخرابته لا تخفى ثم ذيل عليه هو ايضا اي بنفسه بمائاته او لا وهو
كثير الفايدة اي وشهير الفايدة ثم في بعض النسخ ها هنا في المتن عبارة
زايدة وقعت في نسخ بعد قوله المتشابه وهي وكذا اي يكون من نوع
من نوع المتشابه ان وقع ذلك اي الاتفاق كما في نسخة بعني نطقا
وخطا في الاسم واسم الاب والاختلاف بالرفع اي ووقع الاختلاف
بالنسبة اي في النسبة كما في نسخة انتهى ويتركب منه اي من نوع
المؤتلف والمختلف انواع اي اصناف اخر سيأتي تفصيلها وقد اشار
بعني اي المتشابه مركب من المؤتلف والمختلف وما قبله اعني متفق
والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الاسما خطا واختلافها نطقا مع
ايتلافها خطا فيتركب منهما قال ابن الصلاح وغيره وهذا النوع يتركب
من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف
انتهى وهو خطا فاحش يظهر فيه وفيما قبله واما ما نسبه الى ابن
الصلاح وغيره فانه صحيح ثم قال في قوله انواع اي المتشابه نوع
انتهى وقد يتبين لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل ليتركب وقاله
وهم ان قوله يتركب على بنا المجهول فنبي عليه كلامه ثم يعرف غرض
المص ومرامه منها اي من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اي في الخط
والنطق والاشتباه اي فيهما اي حرف او حرفين فاكثر لا بالتقدم
والتاخير فقوله الاتي او بالمتقدم والتاخير خطف بحسب المعنى وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة او الاشتباه فاو لمنع الخلو في الاسم اي اسم الراوي واسم الاب اي
ابيه مثلا والجار متعلق بالمصدرين نفا ونشرا مرتبا او متعلق بالاخير
منهما والتقدير الاشتباه في جميع الفاظ الاسمين الا في حرف او حرفين
فاكثر اي من حرفين من احدهما اي احد الاسمين من اسم الراوي واسم
الاب او شبهه في نسبه او كنيته او منهما اي جميعا وهو اي هذا النوع
على قسمين وهو اي هذا النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف
بالتغيير ان عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابتا ولعله اكتسب الثابت
من المضاف اليه في الجملتين اي في اسم الراويين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسما عن بعض اي في عدد الحروف فمن
امثلة الاول اي من القسمين محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اي المسمون
بهذا الاسم اعني محمد بن سنان جماعة اي كثيرة منهم العوقي بفتح العين
اي المهملة والواو وخطف على العين ثم القاف عطف على الفتح اي
بعده بالنسبة تزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها
شيخ البخاري بالاضافة ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد
الياء التحتانية وبعد الالف راء قال بعض فيه ان الياء مشددة قليلا
متساويين في العدد انتهى وهو خطا اذ الياء المشددة لا تعد اثنين
بخلاف المدغمة مع ان التساوي في عدم الرسم صادق عليه وهم اي
المسمون به ايضا جماعة اي كثيرة منهم اي بفتح اوله منسوب الى يمامة
شيخ عمر بن يونس والحاصل انه اتفق على الاسم وهو محمد واختلف
واشتبه اسم الاب نطقا مع ائتلافه خطا الا في حرف وهو النون

الى ان

حيث

حيث كان مكانه الراو على هذا فقس غيره من الامثلة اي ومن
امثلة الاول محمد بن حنين بضم الحا المهملة ونونين الاولى مفتوحة
بينهما ياء تحتية اي ساكنة تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد
بن جبير بالجيم اي المضمومة بعدها باء موحدة اي مفتوحة واخره
راء اي بعدها ساكنة وهو محمد بن جبير ابن مطعم تابعي مشهور ايضا
ومن ذلك اي من القسم الاول او مما ذكر من امثلة الاول معرف
بن واصل بضم ميم وتشديد راء مكسورة كوفي مشهور ومطرف
بن واصل بالطا بدل المعين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي
اي بفتح النون وسكون الهاء ومنه اي ومن ذلك ايضا احمد بن
الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون عطف على صاحب
اي المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب ابراهيم واحيد بن الحسين
مثله اي مثل احمد بن الحسين لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ
بخاري بالوصف يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال
ذكره السخاوي ومن ذلك اي القسم الاول حفص بن ميسرة بفتح
ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء بعدها شيخ مشهور من
طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول
بالحا المهملة اي المفتوحة والفا اي الساكنة وبعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم اي المفتوحة والعين المهملة اي الساكنة بعدها
فاء ثم راء قال بعض فيه ان جعفرا زايد على حفص وقال التابيذ لا يصح
ان يكون منه لان عدد الحروف منه لم تكن ثابتة في الجملتين وقال

شارح والصواب انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي
في شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابت
في الجملتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ
رحمه الله نظر الى التصحيف الناشي عن الخط كما وقع لكثير منهم فعدة
من القسم الاول فتامل ومن امثلة الثاني اي القسم الثاني مما يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض في عدد الحروف
عبد الله بن زيد جماعة اي هم جماعة وهم المسمون به منهم في الصحابة
صاحب الاذان اي الذي راى كيفية الاذان في المنام وذكره عليه
الصلاة والسلام فقرره في تحصيل المرام واسم جده اي جد صاحب
الاذان عبد ربه باضافة العبد الى ربه وراوي حديث الوضوء واسم
جده ثعلبة وفي نسخة صحيحة عاصم وهما اي صاحب الاذان وراوي
حديث الوضوء انصاريان اي منسوب الى الانصار وعبد الله بن يزيد
بزيادة با اي تحتية مفتوحة في اوله اسم الاب والزاي مكسورة اي
في اسم الاب عندنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم اي المسمون به جماعة
منهم في الصحابة الخطمي اي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطا المهملة وبم
نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابي صغير والي الكوفة لابن الزبير
كذا ذكره شارح وقال صاحب المشكاة في اسماء رجاله هو الخطمي الانصاري
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة يكنى بالتشديد والتخفيف
ابا موسى وحديثه في الصحيحين اي مذكور في رجالهما والقاري اي
بتشديد الياء من غير همز منسوب الى قارة وهو اسم رجل الى قبيلة
له اي للقاري ذكر في حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه اي القاري

هو الخطمي اي لاشتباه الاسم واسم الاب وصرفه الى الاكمل وهو الكبير
المذكور المشهور بين الكل وفيه نظر ذكر التلميذ اي المصنف قال في تقرير
هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان
صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمعه في الليل وهو يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
اذكرني اية نسيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم كذا ذكر في قصة له قال
بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو
مذكور لامر ما ولو قدر وجد النظر بهذا الكان اولى اذ لا يلزم من ذكره
ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه
لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم من اجاب بانه لو كان
صغيرا يعني بالحيثية لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو ان يقرا
القران في الليل الى اخره انتهى يعني فيثبت المنافاة في الجملة
بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا وسنها اي من امثلة عبد الله
بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بفتح النون وفتح الجيم وتشديد
الياء نجي معروف يروي عن علي كرم الله وجهه وفيه اشارة الى ما ذكرنا
من ان العبرة بصورة الخط فان نجي يزيد على نجي في الرسم لا في عدد
الحروف الملفوظة فانهما فيه سواء يحصل الالتفاف في الخط والنطق
اي بالنسبة الى الاسمين لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف
تفسير وفي بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف
باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط والذهن فاو للتنويع فيندفع

اعتراض شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد اجزاء ماهية
المتشابه فليس امرا اخر غير الاشتباه حتي يعطف باو بالتقديم والتاخير
اما في الاسمين جملة اي جميعا ويسمي المشتبه المقلوب وللخطيب
فيه راقع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب وفايدة
ضبطه الامن توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه فيه
في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب علي
بعض اهل الحديث كما انقلب علي البخاري ترجمة مسلم بن الوليد
فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة
الي ما يشتبه به مثال الاول اي التقديم والتاخير في الاسمين الاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد
النخعي التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
ويزيد ابن الاسود الجرشي المخضرم ومنه اي ومن هذا القبيل
وفيه انه لم يظهر وجه الفصل عنه حتي يقال ومنه عبد الله بن يزيد
اي الخطمي ويزيد عبد الله لم يحضرني الان ما يتميز به عن غيره ومثال
الثاني اي التقديم والتاخير في الاسم الواحد ايوب بن سيار بفتح
سين مهملة وتشديد تحتية واخره را وايوب ابن يسار بفتح تحتية
وسكون مهملة مخففة الاول مدني مشهور اي معروف ليس بالقوي
اي في الرواية فحديثه ضعيف والاخر مجهول فحديثه غير مقبول
والله اعلم خاتمة اي هذه المسايل الاتية المهمة في الرواية ه

والدراية

والدراية خاتمة يختم بها مسايل الكتاب بعون الملك الوهاب وقد
اشار الي كثرتها واختصاره من ذكر ضرورياتها بقوله ومن المهم عنه
المحدثين اي النقاد الذين لهم همة في معرفة الاسناد معرفة طبقات
الرواة اي مراتب معرفة واصناف مختلفة للرواة باعتبارات
متعددة وفايدته اي هذا النوع من المعرفة الامن تداخل المشتبهين
ويحتمل الجمع قال السخاوي وكالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك
كما في المتفق والمفترق وامكان الاطلاع بالرفع عطف علي الامن
اي وفايدته امكان الوقوف علي تبيين التدليس من اضافة المصدر
الي مفعوله والوقوف بالجر عطف علي الاطلاع وهو بمعناه لكن اختار
التفنن والاولي التفي بقوله علي حقيقة الراد بواو العطف لكفي من
الغفلة وهو الاتصال وعدمه قال التليدي يعني هل هي محمولة علي
السماع او مرسلة او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون
علي ما ذكره السخاوي وفي اصطلاحهم اي المحدثين وغيرهم جماعة
اي من اهل زمان اشتركوا في السن اي ولو تقريبا كما صرح به السخاوي
ولقا الشايخ اي الاخذ منهم وربما اكتفوا بالاشتراك في الثلاثي وهو
غالبا لازم للاشتراك في السن نبه عليه السخاوي وربما يكون احدهما
شيخا للاخر وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين اي بنا
علي الحيثيتين المختلفتين كالمخضرمين كانس بن مالك الانصاري
الذي جا اليه النبي صلي الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وكغيره
من اصاغر الصحابة فانه اي انما من حيث ثبوت صحبته للنبي صلي
الله عليه وسلم بعد اي بحسب في طبقة العشرة اي المبشرة وغيرهم

من اكابر الصحابة كابن مسعود مثلا قيد للمعدود فيه ومن حيث
صغر السن بعد اي انس ايضا مثلا في طبقة من بعدهم اي غير العشرة
من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة اي مطلقا جعل الجميع اي جميعهم من الصغير والكبير
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم
طبقة الاولى والتابعين طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة
وهلم جرا وهو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم الحديث ومن نظر اليهم اي الصحابة باعتبار قدر
زايد اي مرتبة وفضيلة زايدة لبعضهم كالسبق الى الاسلام او الى
الهجرة او شهود المشاهد عطف على السبق الفاضلة كبدر واحد وبيعة
الرضوان جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيهم من درجات والى ذلك
اي لا اله غيره جنح اي مال وذهب صاحب الطبقات اي المشهورة
ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع اي من
الكتب في ذلك اي في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم
خمس طبقات والحاكم عشرة طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفا
الاربعة ثم اصحاب الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة
الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه
لقيا قبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم
اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد
بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال
الذين رواه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم

كالسايب

كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال السخاوي ومنهم من يجعل
كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس طبقات
كل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اي اجل
اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثانين اهل البر والتقوى
والذين يلونهم الى العشرين ومايه اهل التراحم والتواصل
والذين يلونهم الى الستين يعني ومايه اهل التقاطع والتدابر
والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب رواه يزيد الرقاشي
وابو معين وكلاهما في ابن ماجة وكذلك من جا بعد الصحابة وهم
التابعون من نظر اليهم اي التابعين باعتبار الاخذ عن بعض
الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع التابعين طبقة واحدة كما
صنع ابن حبان ايضا كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ومن نظر
اليهم باعتبار اللقا اي من حيثية كثرته وقلته واخذه عن بعضهم
وعدمه قسمهم بتخفيف الثنين اي جعلهم منقسمين الى طبقات
كما فعل ابن سعد ايضا حيث جعلهم طبقات وكذا مسلم في كتاب
الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث
هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن
لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد
من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع
منهم ولكل منهما اي من الناظرين او المنظرين او الاعتبارين وجه اي وجيه
وتوجيه بنيه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع ميلاد كمفتاح ومفا

وهو كالمولد بمعني وقت الولادة وفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد
التحتية وهي ما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت
الذي يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم منه المعمر من الشيخ والكهل
من الشاب وما يلحق بذلك من الحوادث والوقايع التي من افرادها
الولايات كالخلافه والتملك ونحوه كالاستيلاء على العباد والبلاد
لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوي المدعي للقا بعضهم اي من
الصحابة والتابعين وهو في نفس الامر ليس كذلك اي كما ادعاه
وقد ادعي قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر
انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا بعد المعرفة والمعرفة
السابقة تعرف المرسل والمنقطع من المتصل ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم جمع وطن وهو اعم من الاول
وفايدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا اي لفظا وخطا
لكن افترقا في النسب بفتحتين وفي نسخة بالنسب ويمكن ان يكون
بكسر اوله جمع نسبة ويويده ما في نسخة ايضا بالنسبة اي بنسبتها
الي بلديهما المختلفتين يحصل التمييز بين الراويين ومن المهم ايضا
معرفة احوالهم تعديلا هو وما بعده منصوبان علي التمييز اي تزكية
وتجريحا وفي نسخة جرحا بفتح الجيم وجهالة بفتح اوله والاخصار
لان الراوي اما ان تعرفه عدالته او بحرف فسقه بان يكون
مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة او لا يعرف فيه شيء
من ذلك اي مما ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهورا باحدهما
فيكون مجهول الحال ومن اهم ذلك اي مما ذكر من المهمات بعد الاطلاع

اي

اي الوقوف علي الحالات ومنها الاطلاع علي نفس الجرح معرفة مراتب
الجرح اي ثم التعديل وبهذا يعلم ان الجرح مقدم علي التعديل كما سيجيء
التصريح بذلك وانما يحتاج الي معرفتهما لانهم اي المحدثين من غير
حذاقهم قد يجرحون بتشديد الراء اي ينسبون الي الجرح الشخص
اي الراوي وفي نسخة يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء اي يجعلونه
مجروحا ومعيوبا بما اي بشيء من عيوب لا يستلزم رد حديثه اي مروي
الشخص كله بل يستلزم رد بعضه ولا يستلزم شيا من رده وقد بينا
اي ذكرنا مفصلا وسببنا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضي اي من
الكلام في صدر الكتاب وحصرناها اي الاسباب في عشرة اي من
وتقدم شرحها مفصلا والغرض اي المقصود من ذكره هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم علي تلك المراتب اي هناك وفي كلامه تنبيه
علي ان دلالة هذه الالفاظ بعضها علي اعلي المراتب وبعضها علي الادني
وبعضها علي ما بينهما علي ما بينا في ما سياتي انما هي بحسب اصطلاحهم
والا فمن حيث اللغة لا يكون في اكثرها دلالة علي ترتيب المراتب
وللجرح مراتب اي ثلاثة اصالة وكثيرا تبعا وتفريعا اسوأها اي اقبحها
الوصف بما دل علي المبالغة فيه ولا شك ان يتفاوت باختلاف مراتب
المبالغة ولذا قال واصرح ذلك اي ما ذكر من الاسوا التعبير بافعل
اي الموضوع للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء علي العمل وبضمها
علي الحكاية وفي معناه بل اشد منه قولهم اشه الناس كذبا وكذا قولهم
اليه المنتهي اي النهاية في الوضع في افترا الكذب بل هذا اشد مما قبله
وهو اي وكذا قولهم هو اي فلان الراوي ركن الكذب ونحو ذلك

الفاظ المذكورة صح

كمنع الكذب ومعدنه ثم دجّال بالرفع وجوز جره قال بحتش الدجّال
الكذاب ولذا سمي المسيح دجالا وفي القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل
كزبير وهو القطران أو عم جسمه بالحنا ومنه الدجال المسيح لانه يعم
الارض او من دجل كذب واحرق وجمع وقطع نواحي الارض سيرا
او من دجّل تدجيلا غطي وطلي بالذهب لتمويهه بالباطل او من
الرجال للذهب لان الكنوز تتبعه او من الدجال كسحاب للسرجين
لانه يخبث وجه الارض او وضاع او كذاب بتشديد العين فيها
على صيغة المبالغة لكنها دون افعل في المرتبة لانها اي هذه الكلمات
وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها دون التي قبلها اي دون
مرتبة ما قبلها في المبالغة لكن في دجال نظر فانه ان اريد به دجال
المعروف حمل على مبالغة او على التشبيه البليغ فان لم يكن فوق
التي قبلها فلا اقل ان يكون مثلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح
قولهم فلان على ما في نسخة لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة
ورجع الضمير في اسهلها الى الالفاظ بنا على انه يصح حمل قوله لين
ومثله على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى
سوق الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين اي له لينة في الرواية
الديانة او سيء الحفاظ او فيه ادنى مقال اي مطعن وفي جعل سيء
الحفظ في مرتبة طرفيه لا يخلو عن اشكال فان الدارقطني قال
اذا قيل لين لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشيء لا يسقط عن
عدم العدالة ونحو ذلك وبين استواء الجرح واسهله مراتب لا تخفى
اي على باب معرفة المراتب فقولهم اي المحدثين متروك او ساقط او فاحش

الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه
مقال قيل فالمرتبة الثالثة فلان منهم الكذب او الوضع وفلان ساقط
او هالك او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر
بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مامون ونحو ذلك
والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف
او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك
او بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس
بعمدة او ليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا
فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين ولين الحديث او فيه لين ونحو
فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا
يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب
يحتاج الى تهذيب كما لا يخفى على الاريب ومن المهم ايضا معرفة التعديل
وارفعها بالرفع اي ارفع مراتبه الوصف ايضا كما سبق بما دل على المبالغة
واصح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس اي اكثرهم اعتمادا او في معنا
اعدل الناس او اثبت الناس اي حفظا وعدالة واليه المنتهى في
التثبت اي التيقظ والاحتياط في الديانة والرواية وفي معناه
فلان لا يسأل عنه ثم اما اي لفظ تاكد بصفة من الصفات الدالة
على التعديل بان تكرر بعينه او صفتين اي متغايرتين فثالث
الاول ثقة ثقة بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو منهما كعدة ودية
من الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل او بحذف مضاف

اوذ واثقة والتكرار للتاكيد او ثبت ثبت قال السخاوي سكون
الموحدة اثبات القلب واللسان والكتاب الحجة واما بالفتح فما ثبت
فيه المحدث مسموعه مع اسما المشاركين له فيه لانه كالحجة عند
الشخص لسماعه وسماع غيره ومن ضبع هذه المرتبة كانه مصحف
ومثال الثاني قوله او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك كثقة
ثبت وعكسه والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على
الكلام الخالي منه وعلى هذا فازاد فيه زيادة على الكلام الخالي منه
وعلى هذا فازاد فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد
في شعبه ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار
وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى يعني
اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد وادناها اي اقل مراتب
التعديل ما اشعر اي وصف اشار بالقرب اي بكونه قريبا من اسهل
التحريم وفي نسخة من اهل التجريح والظاهر انه تصحيف فان الاشيا
تتبين باضداها كشيخ بالرفع اي هو شيخ ويجوز جره اي كشيخ
في قولهم فلان شيخ ويروي حديثه ويعتبر به اي وكهذين ونحو
ذلك اي ماذكر من العبارات وسط او صالح او مقارب الحديث
بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او صويلح بالتصغير او صدوق
انشا الله اي مقيد بالانشا وبين ذلك اي المذكور من الارفع والادنى
مراتب كمقبول ونحوه لاتخفى قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة
بما افرد بصفة لم توكد كثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة

قوله

قولهم لا باس به او ليس به باس او صدوق او مامون او خيار فكل
من قيل فيه المراتب الاول الثلاث يحتج بحديثه ومن قيل فيه المرا
والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه الالفا
بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم
انه جعل المضعف هنا المرتبة الاولى مما ذكر فيه افعل وهم لم يتعرضوا
لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة كثقة او ثبت
وفي مراتب الجرح ما جعله ثانية واليه وقع منهم اختلاف فبعضهم
جعلوا ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا في المقال
والله اعلم بحقيقة الحال وهذه اي المسائل الآتية بعد ذلك
وهي قبول التزكية من عارف باسبابها الى اخره احكام تتعلق بذلك
اي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها اي المسائل
الآتية هنا اي بعد مسائل الجرح لتكملة الفائدة اي لتكميل
الفائدة المتعلقة لاحدهما بالاخرى فاقول اي في المتن بقبل
بالتذكير والتانيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية من عارف
باسبابها اي باسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل لا من غير
عارف تصريح بما علم ضمنا واعاد ليناط به قوله لبلا يزكي اي غير
العارف بمجرد ما يظهر له ابتدا من غير ممارسة من بيان لما واختبار
بالموحدة وعطف للتفسير اي امتحان في الراوي وكذا الحكم
في التجريح ولعله سكت عنه لما انه هو الاصل في باب الرواية
وان كان الاصل في باب الشهادة عكس ذلك ولو وصلية اي ولو
كان التزكية صادرة من ترك واحد تاكيدا اشار الشارح الى انه صفة

موصوف محذوف على الاصح اي بنا على القول الاصح اشارة الى ما
قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد لحاقها بالتزكية في الرواية
ويدخل فيه تعديل المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في
تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقها من اهل المدينة
وغيرهم انه لا يقبل تعديل النسا في الرواية ولا في الشهادة
واختار القاضي انه يقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة
واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابو بكر يجب قبولها دون الشهادة
لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا لمن شرط انما
اي التزكية لا تقبل الا من اثنين اي مزكيين لحاقها اي للرواية
او التزكية وهو ظاهر عبارة فقوله بالشهادة اي بالتزكية في الشهادة
كما في كلام ابن الصلاح وغيره في الاصح ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد
يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن
ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفا بالواحد في التزكية في الشهادة
وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي
ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل
نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد والفرق
بينهما اي بين مزكي الراوي ومزكي الشاهد ان التزكية تتزل بتشديد
الزاي المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا يشترط
فيها التعدد او يحصل بما عدالة الراوي ولا يحتاج فيها الى الحكم احد
والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا وحاصل الفرق
ان تزكية الراوي علم بركاته وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد

من

من العدد في الاخيرة دون الاولى فاعلم ثم اشار الشيخ الى ما ينحه
عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى
اجتهاد ولو قال يفصل بالتخفيف او التشديد اي يفرق ويميز بين ما
اذا كانت التزكية في الراوي مستندة بكسر النون او فتحها من
المزكي الى اجتهاده او الى النقل اي الرواية عن غيره ولكان بينها
بضم الميم وتشديد الكاف وكسر الجيم اي مقرونها وموجها وفي نسخة
متخرجا بصيغة اسم الفاعل من باب انفعل من الخروج وتحت بحث
في معناه بناء على انها اصله وقيل التخرج بالخا المعجمة وبالجيم رسيدن
بعلم يعني الوصول الى العلم الظاهر وتصحيف وفي تصحيفه تكليف
لانه اي التزكية وذكرها بمعنى التعديل ان كان اي التعديل
الاول اي القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط العدد
اي فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده ورايه
لا بنقله عن احد فلا يحتاج الى عدد وان كان اي التعديل الثاني اي
القسم الثاني وهو المستند الى النقل فيجري فيه الخلاف اي المذكور
فيما سبق ويتبين اي يظهر الفرق المذكور انه اي الثاني ايضا كالاول
لا يشترط العدد فيه بان اصل المتن اي في الرواية ويويد ذلك ما
الحق اي بنقل الحديث وقال البخاري سوا كان في الرواية او
التزكية لا يشترط فيه اي في المزكي فكذا في لا يشترط العدد في ما
تفرع عنه اي فيما يترتب عليه من التزكية او النقل الخاص وحاصله
انه لا يشترط العدد في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف الشهادة والله اعلم ويفهم من قوله وتبين الى آخره ان قوله
لكان متجها ليس بمرضي عنده بل المرضي عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد
والنقل والله اعلم وينبغي اي يجب ان لا يقبل الجرح اي التجريح
والتعديل اي تجريح احد وتعديله الا من عدل متيقظا اسم فاعل من
اليقظة من باب التفعل اي من مستحضر ذي يقظة تحمله على التحري
والضبط فيما يصدر عنه فلا يقبل بصيغة المفعول جرح من افرط
من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل الضمير في قوله فيه راجعا
الى الراوي المذكور ضمنا وجعل قوله يخرج من وضع الظاهر موضع
الضمير العايد الى من لكان من اضافة المصدر الى الفاعل وهو
الاولى بسياق الكلام من سياقه ولحاقه وقوله بما لا يقتضي متعلق
بافرط والمعنى لا يقبل جرح من تعدى في جرح راو من يدعي انه يجرح
بجرح لا يقتضي رده اي نوعا من الرد لحديث المحدث كما لا يقبل
تزكية من احد بمجرد الظاهر فاطلق التزكية اي من غير تيقظ
وتحر وتحفظ والقايم بهذا المنصب العظيم فايز بالثواب الجسيم
والمقام الكريم قال السخاوي راي رجل عند موت ابن معين النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسالهم عن سبب اجتماعهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم جيت لاصلي على هذا الرجل فانه
كان يذب الكذب عن حديثي ونوري بين نعشه هذا الذي كان
ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واعطاني وحياني وزوجني ثلاثما

حورا وادخلني عليه مرتين وقد قيل فيه شعر

ذهب العليم بعيب كل محدث ... وبكل مختلف من الاسناد

وبكل وهم في الحديث ومشكل ... يعني به علما كل بلاد

وهو الذي وفق له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فقبض روحه حين وصوله في
قوله الا الله ووفق له انه غسل على السرير الذي النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ايام هناله وقال الذهبي وهو اي الذهبي من اهل الاعتبار
التام اي التتبع الكامل في نقد الرجال اي خصوصا وقد قلل من يجتمع
اثنان اي عدلان متيقظان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
اي من اشتهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بل وجد
اولم يوجد اصلا ولا اي ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضعيف ثقة
انتهى في حاشية التلميذ قال المغني في تقريره يعني يكون سبب ضعفه
شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المغني على مراد الشارح فيفهم
المراد من قول هذا من المصنف وانما معناه ان الشيئين المختلفين في تحرير
محل خلاف الواقع بل لا يتفق الا على من فيه شيء مما
اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل الجرح والتعديل
قائلا على توثيق ضعيف وعكسه بان كان احدهما ضعفه والثاني
ووثقه احدهما ضعفه الاخر وسبب الاختلاف ما قرره المصنف
بان يكون سبب ضعف الراوي شيئين مختلفين عند العالم وصلاحية
الضعف وعدمه لكل احد منهما تعلق بسبب فنشا الخلاف فعلم من هذا
التقرير ان التثليث لم يصب في التحرير وافهم الراوح ان المطابق

لما ذكره في المال والمعاد عبارا تناشتي وحسنك واحد فكل الى ذاك
الجمال يشير وهذا المعنى هو المناسب لتعليله بقوله ولهذا كان مذهب
النساي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع اي الاكثر على تركه
فان التعارض يوجب التساقط وكان النساي ذهب الى ان العدالة
مقدمة على الجرح عند التعارض بنا على ان الاصل هو العدالة
بخلاف الجمهور كما يجي وبهذا يندفع ما قال الحشي اعتراضا على التعليل
فيه ان ما يتفرع على قول الذهبي انما هو هذا لا يترك حديث
الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث الرجل اذا اجتمع
على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله يجتمع الجميع على تركه انتهى وقد ذكره
شارح هنا ما لا طايل تحته ولما كان منشا تضعيف الثقة وتوثيق
الضعيف انما هو التساهل في تحقيق سببه والا لما وقع الخلاف
فيما يتعلق به قال وليحذر المتكلم اي من اهل الجرح والتعديل في هذا
الفن اي فيما ذكر الحديث من التساهل اي من تساهله في الجرح والتعديل
اي لاحد من الرواة فانه اي المتكلم ان عدل بالتشديد اي نسب
راويا الى العدالة بغير تثبت اي بغير دليل وبرهان وتعليل
اي وبيان كان المتكلم كالمثبت حكما ليس بثابت وانما قال كالمثبت لانه
بنى حكمه على سبب لكنه تساهل فيه فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
من روى حديثا وهو يظن انه كذب لانه مع التساهل فيه لم يحصل
له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما
هو توهم انه صدق فلا ينفعه حينيذ فان بعض الظن اثم وان
جرح بالتشديد اي نسب راويا الى الجرح بغير تحرز تفعل من الحرز

بتاخير الزاي من الواو هو التحيز والظن الغالب او معناه بغير
تحفظ فانه يقال تحرز نفسه اي جعله في حرز وانما قول محشي هو بالواو
المهملة والزاي المعجمة اي الحذر فهو حاصل المعنى لا واصل المبنى
اقدم اي ادخل بجراة على الطعن اي القدح في معايبي يحتمل ان
يكون صفة مشبهة على زنة فعل وان يكون فعلا ماضيا بكسر
الراي اي منزه تنزه من ذلك اي في نفس الامر او باعتبار غلبة الظن
ووسمه خطف على اقدم او حاسن فاعله اي اعلمه واشهره وافضحه
بميسم سوء اي بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم الة الكي اريد بها
العلامة الحاصلة بها مجازا يبقى عليه اي حال حياته وممانه وفي
اتباعه وذرياته عاره اي ما يعيربه ابدا اي دايما بحسب الظاهر
عند الناس وان كان مبرا في الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين
بحاله وحسن فعاله والافات اي الكثيرة تدخل في هذا اي هذا
الباب من هذه الوتيرة نارة من الهوى اي هوى النفس من الحسد
والغل والغش الكامنة في الباطن والغرض الفاسد من العداوة
والتعصب المذهبي والرياء والسمعة مما تضمن من تزكية النفس
كما هو مشاهد في كثير من المتاخرين وكلام المتقدمين اي السلف
والخلف الصالحين سالم من هذا غالبا اي مع احتمال غيره نادرا واخرى
من المخالفة في العقايد فان بعض اهل السنة يطعنون في الراوي
اذا كان رافضيا او خارجيا او غيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا
الى بدعته واما الروافض والنواصب فعامتهم لا يعتبرون رواية
اهل السنة بالكلية بل لا يقبلون بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم

ولئلا يلتفتوا الى حديث الشيخين وغيرهم واما جهلتهم فيكفرون
اهل السنة اما في اعتقادهم واما في ارتكاب الكبائر على مقتضى مزعمهم
وهو اي ما ذكر من ان الطعن في الراوي تارة يكون لمخالفة العقيدة
موجود كثير قديما وحديثا اي في كلام المتقدمين والمتاخرين وان
كان في الحديث حدث اكثر ولا ينبغي اي لا يجوز اطلاق الجرح بردد
اي بما ذكرناه من مخالفة العقيدة فانه يختل به الدراية لانسداد
باب الرواية ولذا وجد الشيعي والناصبي في رجال الشيخين فقد
قدمنا تحقيق الحال اي وبسط المقال في العمل برواية المبتدعة اي
وان كانوا هم اهل الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه
التي تدخل منها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي
تواريخ المتاخرين كثرة والثاني المخالفة في العقايد والثالث
الاختلاف بين المتصوفين واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر
اوجب كلام بعضهم في بعض والرابع الكلام بسبب الحسد لاقران
العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها
الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات
وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاجتهاد مع عدم
عدم الورع وقد عقد عبد البر في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين
بعضهم في بعض واري ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح
والجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح مقدم على التعديل اي عند التعارض
والا فالاصل ان يكون الراوي عدلا تحسينا للظن بالمسلم واطلق
ذلك اي التقديم المقيد بوقت التعارض جماعة من الاصوليين

ولكن

ولكن محله اي محل تقديم الجرح على التعديل ثابت عند المحققين
على وجه التفصيل وهو انه ان صدر اي الجرح مبينا اي مفسرا
من عارف باسبابه اي الجرح لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن
ثبتت عدالته وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سياتي
في كلامه وانما لم يقدح من غير بيان في ثبات العدالة لان الناس
يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بنا على امر اعتقده جرحا والحال
انه ليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر
اي الجرح من غير عارف بالاسباب لم يعتبر اي جرحه به اي بالاجمال
من غير تفسير ايضا لما لم يعتبر من العارف بطريق هذا بالاولى كما
لا يخفى فان خلاف المجروح من التعديل وفي نسخة صحيحة من
تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب بان يقول متروك
او ليس بالقوي ونحوهما اذا صدر من عارف احترازا من غيره
على المختار لانه اذا لم يكن فيه اي في الراوي تعديل اي ما يعدل
به كان وفي نسخة كانه وفي نسخة فهو كانه في حيز المجهول والاظهر
ان يقال في حيز الجهالة او كان مجهولا او اعمال قول الجرح اي
اعتباره حينئذ او في من اهماله اي تركه بخلاف ما تقدم من ان
اهماله اولى من اعماله في حق ثابت العدالة لما سبق من العلة وما
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف اي فيكون متوقفا في هذا
ايضا او المثل زايد في امثاله فيكون اشارة الى انه غير مختار انتهى
واني الغ بقوله فصلان في هذا المبحث الاني نوع من جنس
هذا الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او لطول الفصل

عن ذكر المهم وهو اظهر والاخبار بعده عطف على ما قبله مبتدا وشرحا
كما اشار اليه بقوله ومن المهم في هذا الفن معرفة كني المسمين بضم
الكاف وفتح النون جمع كنية وهي ما صدرت باب او ام والمسمين
جمع المسمى بفتح الميم المشددة ممن اي من جملة من اشتهر باسمه
ولم كنية لا بد من صفة اخرى لمن وقوله وان بانى اي المشتهر
في بعض الروايات مكني بصيغة اسم المفعول اي بكنية لئلا
يظن انه اخر علة لكونه معرفتها من المهم قبل مثاله حديث رواه
الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف
الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه
ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة
الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال
ان من زيادة من سهو قلم الناسخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم
فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنده وهذا على تقدير تسليم ان يكون
المراد بابي الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون شداد
يكنى بابي الوليد ويروي عن غيره المكنى بابي الوليد وعلى تقدير
وجود من وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار
لزيادة البيان والعجب من شارح حنفي ذكر هذا المثال بصيغة
الجزم وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه ومعرفة اسما المكنين
اي المشتهرين بالكنية وهو عكس الذي قبله واعلم ان العلم
مما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسما والكنى والالقاب

فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدرت باب او ام
واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره السيد
الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب
والكنية وهو الذي يبدأ في قولهم معرفة من اسمه كنيته كابي بكر
وابي حفص بفتح الحاء وهو اي هذا النوع او من اسمه كنيته قليل
وفي نسخة صحيحة وهم بنا على ان من جمع المعنى مفردا اللفظ وقيل
انما بنا على لفظه او لكونه قبيلا يستوي فيه المفرد والجمع وان يكن
قد يقال قليلون وهو بيان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي
اسمه كابي بدال الاشعري الراوي عن غريب وغيره وابي حفص
بفتح الحاء المهملة مشهورة الراوي عن ابي حاتم الرازي
فقال كل واحد لي اسمي وكنيتي واحد والثاني من له كنية
اخرى غير الكنية التي ورث منزلة الاب وصارت الثانية كالعلم
اخرى ومثاله ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نقيب اسمه ابو
بكر وكنيته ابو محمد وكذا ابو بكر عبد الرحمن الحرث احد
الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وحفص بن غياث قاضي
الصلح وذكر الخطيب لا خر محمد بن الاسود في كنية لقب الكنية
مع كنيته اخرى قال ابن الصلاح وفيه نظر لانه لقب عرف به
الذي هو اسمه نعم ان صح ان الاعرابي قيل له من قيل من اسمه كنيته
وهو حفص ابن ابي حاتم فيتجه ابو جعفر العقيلي وصفه
الشيخ وقيل اسمه محمد واشتهر بكنيته ابو بكر وعرف من اخذ
في كنيته اي دون اسمه بان قيل كنيته كذا وقيل كنيته عرف ان

وهم بصيغة الجمع هنا كثير فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر
قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين
فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف في اسمه واختلف
في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجه وكابي بن كعب
ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكزا من اختلف في اسمه دون كنيته
وهو عكسه كابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحا المهملة مصغرا
على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن ابي بصرة ومعرفة من كثرت
كناه جمع كنية مضاف الى الضمير اي له كنيتان او اكثر كابن جريج
بالجيم بن وابن بينهما مصغر له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وهو
عبد الملك بن عبد العزيز بن منصور بن عبد المنعم الغراوي بفتح الغا
على المشهور وقال ابن السمعاني وغيره بضمها نسبة لبلدة من نفر
خراسان له كنيتي ثلاث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال
له ذو الكنى اقول لو قيل له ابو الكنى لكان باللطافة اولى او كثرت
نعوته والقابه ومن المهم معرفة القاب المحدثين او رعاوهم العاطل
من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين لانه قد يكون ذكر
مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب كذا قيل والظاهر
ان النعوت اعم من الالقاب فيشمل النسبة الى القبيلة والبلد
والصنعة وقد وقع هذا الوهم لجماعة من الحفاظ كعلي بن المديني
وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح
اخي سهيل وابن عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب
في الموضح عبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له

اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعم تنقسم
الى ما يجوز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا وهو ما لا يكرهه
صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب لقبه به النبي صلى الله
عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج من عند فاطمة غضبانا ورقد
في موضع على التراب فقال له قم ابا تراب وما كان له رضي الله
عنه احب اليه منه مع ان من القابه ابو الحسن وابو الحسين
والى ما لا يجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف
بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج ولحماوية بن
عبد الكريم احد الاكابر المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة
ثم الالقاب اما ان يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف
ومعرفة من وافقت كنيته وهي ما صدر بالاب ونحوه اسم ابيه
اي موافقة جزئية كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدني بفتح
الدال قال المصنف المديني نسبة الى مدينة مكة والمدني نسبة الى
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وليشذ من هذا الاعلى بن
المديني فان والده من اهل المدينة نقله تلميذه احد اتباع
التابعين بالجر بدل من ابي اسحاق ويجوز الرفع والنصب فيه
كما هو ظاهر ومذكور في امثاله وفائدة معرفته اي معرفة الموافق
المذكور ومعرفة هذا النوع المسطور نفي الغلط عن نسبه اخبرنا
ابن اسحاق فنسب بصيغة المجهول اي فنسب الجاهل معرفته
المناسب العالم بحرفته الى التصحيف لاظهر التحريف وان اي
والى القول بان الصواب اي ان يقال اخبرنا ابو اسحاق والحال

ان كلاهما صواب ولا تحريف في الانتساب او بالعكس كاسحاق
ابن ابي اسحاق وقايدته الامن القلب والتبديل وكانه اكتفى عن ذكر
التعليل باشارة العكس السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
بعدها تحتية فعين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا
الكوفة اووافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران فانه يخاف من التحريف او التبديل
اووافق اسم شيخه اسم ابيه اي الراوي كالربيع بن النعمان عن انس
هكذا بافي بعض الروايات فيظن اي الظان انه يروي عن ابيه
كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اي ابن مالك ابي
وقاص وهو اي سعد ابوه اي ابو عامر وليس اي ولكن او الحال
انه ليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل او عطف بيان
والده بالنصب خبر ليس بل ابوه اي انس المذكور بكري بفتح
موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن وايل وشيخه انصاري
وهو اي انس بن مالك الصحابي المشهور اي بانه خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس الربيع المذكور من اولاده اي من اولاد انس
المشهور ومنه ما يظنه الجهلة معرفة الرجال ان مالك ابن انس صاحب
المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ومعرفة من نسب
الى غير ابيه اي اجنبي بسببه كالمقداد بكسر الميم بن الاسود نسب
الى الاسود اي ابن يغوث الزهري اي القرشي لكونه وفي نسخة
لانه تبناه تفعل مصوغ من الابن قال محشي وكذا شارح لانه
كان المقداد ولد زوجة الاسود انتهى وفيه ان مثله يقال له

الربيب واما النبي انما يستعمل في الولد الاجنبي بجعله ابنا له كما
وقع له صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى زيد والقضية مشهورة
والايات في القصة مسطورة وانما هو اي المقداد من الاسود
في الحقيقة المقداد بن عمرو اي ابن ثعلبة الكندي من اهل اليمن
قال المصنف وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو نهراني تولى كندة
فنسب اليه فالتعق له ما التعق لولده كذا نقله التلمساني او نسب
الى امه كابن عقيلة بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهو اي
ابن عقيلة اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف
وفتح المهملة احد الثقات ذكره على سبيل الاستطراد والا ويدخل
له في المراد وعقيلة اسم امه وقيل اسم امه اشتهر بها وكان اجمع اشتهاره
المستلزم لذكره يجب ان لا يقال وفي نسخة لا يجب ان يقال له ابن
عقيلة ولعله لذكر امه فانه مكروه طبعا ومروءة وعادة او لكونه
للنسبة المفهومة لخلو اسمه وعلى التقدير يشكل بقوله
ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسماعيل الذي يقال له ابن علية
اي بصيغة غير الجزم والظاهر ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر
بها وكان لا يجب ان يقال له كان يعزو الشافعي عنه بنسبة التلقين
الى غيره براءة لذمته وايضاحا لروايته هذا وجعل ابن الصلاح والنووي
من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ذكرهما المصنف
والاخران من نسب الى جده ومن نسب الى حدته فالاول كابي عبيدة
ابن الجراح والثاني كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نون وتحتية
مفتوحة على وزن ركية وهي ام ابيه وكان الصنعة اقتضت ذلك

المذكور قال المم محمد بن بشر ومحمد بن السايب ابن بشر الاول ثقة
والثاني ضعيف وينسب الي جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك
في الصحيح نقله التليذ وكذا من نسب الي جدته فانه يصدق عليه
انه نسب الي غير ما يسبق الي الفهم وقد ومنا الاشارة اليه ومن
فوايده معرفة الامور علي وجهها وانزال الشخص منزلته وربما
ينشا عنه الترجيح عند التعارض والجمع عند من اثبت تلك النسبة
ونفاه ودفع توهم العدد ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجده اي واسم جده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا احمد
بن محمد بن محمد الجزري وقد يقع اي التوافق اكثر من ذلك اي مما
ذكر من الثلاث وهو من فروع المسلسل اي من انواعه وهو ان يكون
يروي الحسن عن الحسن ويقرب منه ما روي السيوطي عن الحسن
اي البصري عن الحسن اي ابن علي عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن او يروي الراوي عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد
تقدم في كلام المصنف من روي عن ابيه عن جده وانه اكثر ما وقع فيه
ما تسلسلت الرواية فيه عن الاباء باربعة عشر اباء وقدمنا مثاله
المنتهي الي حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين
بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وبهذا
يظهر بطلان قول محشي هنا يظهر معناه او اضف واراد انه
بالنسب الي مسماه وقد يتفق الاسم اي اسم الراوي واسم الاب

القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الي غير ما يسبق
الي الفهم وبقي القسم الرابع مهملا كما قاله شارح والصواب
انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الي غير ما يسبق
بفتح اوله وكسر ثانيه او يتبادر الي الفهم اي منه بان نسب
الي نسبة من بلد او وقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر
الذي سبق الي الفهم مرادا منه بل نسب الي غير المتبادر العارض
لمرض من نزوله في ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك كالخذا
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة الذي يخرز النعل ظاهره
انه منسوب الي صناعتها اي صناعة الخذا بالكسر وهو النعل
والضمير يرجع اليه باعتبار انه مفهوم من الخذا وانثه بالنظر
الي معناه وهو النعل لانه مونث سماعي واما قول شارح انثه
بتاويل الصنعة ففير صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة
اي بيع الخذا وهي النعل فانه فعال للنسبة كتمار ولبان وليس
اي الخذا هذا كذلك اي في نفس الامر وانما كان يجالسهم اي الخزازين
بدلالة الخذا نسب اليهم اي المنسوبين الي صناعتها او بيعها
وكسليمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية منسوب الي
قبيلة بني تيم وهو الذي قال النبي صلي الله عليه في النوم وقد سئل
من السواد الاعظم مشيرا اليه انه هو السواد الاعظم ام يكن من
بني التيم اي حقيقة ولكن نزل فيهم اي وسكن عندهم فنسب
اليهم مجازا وكذا من نسب الي جده فلا يرد من التباسه عن وافق
اسمه اسمه اي اسم المنسوب واسم ابيه اي ابي الموافق اسم الجد

المذكور

ابي ابيه مع الاسم اي اسم الجد كما في نسخة صحيحة واسم الاب اي ابيه
كما في نسخة مصححة اي ابي الجد والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم جده
ويتفق اسم ابيه مع اسم جده فصاعدا اي فقد يكون الاتفاق زايدا
على ذلك ومثال ما قبله كابي اليمن الكندي بكسر الكاف وسكون
النون وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن
فكان الاولى تقديم المثال على قوله فصاعدا او يتفق اسم الراوي
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران من عمران من عمران الاول
يعرف بالقصير والثاني ابو رجا العطاردي بضم اوله والثالث
ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصغرا الصحابي
وكسليمان من سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني بن احمد الواسطي والثالث بن عبد الرحمن الدمشقي
بكسر اوله وفتح الميم وكسره اي الثاني المعروف بابن بنت
شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها
موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك اي التوافق المفهوم
من اتفق وما ذكر من الموافقة للراوي وشيخه اي لاسميهما معا
اي او يقع اتفاق اسمه واسم ابيه وجده وقال محشي اي وقد يقع
اتفاق الاسم اسم الجد واسم الاب اسم ابي الجد قال وكان الصواب
ايراد ذلك مقدما على قوله واسم الراوي انتهى وهو مخطئ في
تخطئته فان المثال الاتي شامل للصور غير بخصوص ما ذكر كابي العلاء
بفتح المهملة الهمداني قال المصنف هو بالتحريك في الميم والذال
المعجمة نسبة الى الجد وبسكونهما اهمال الدال نسبة الى القبيلة

ومن

ومن الاول ما في الكتاب نقله تلميذه واهمال الدال نسبة الى القبيلة
ومن الاول ما في الكتاب نقله تلميذه العطار اي بايع العطر والطيب
او صايغه المشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني تقدم ضبطه
الحراز اي صانع الحديد وكل منهما اي من الراوي والشيخ اسمه الحسن
بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية
فان احدهما ابو العلاء والاخر ابو علي والنسبة الى البلداي
اصفهاني وهمذاني والصناعة لكون احدهما حدادا والاخر عطارا
ومثل فيه اي في هذا النوع ابو موسى المديني بالياجزاجا فلا
اي كراسا او محللا جاموسا لا مثله هذا النوع ومعرفة من اتفق
اسم شيخه والراوي عنه اي عمن اتفق والمراد شيخه ففيه مساهلة
لا تخفى وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح اي وكان ينبغي
له ان يتعرض له وكانه للطفه خفي عليه فلما التفت اليه وفايدته رفع
اللبس بفتح اللام اي الخلط والاشتباه عمن يظن ان فيه تكرارا بفتح
اوله وثقلا باقاذ اقال مثلا عن تلميذ مسلم عن البخاري فيظن فيه
التكرار بان يكون المراد من المسلمين واحد والانقلاب باعتبارات
التلميذ كيف يكون شيخا في امثلته اي امثلة هذا النوع البخاري
روى عن مسلم وروى عنه اي عن البخاري مسلم فشيخه اي شيخ
البخاري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بكسر الفاء وابجده الف
ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فمثناة تحتية مهملة فنسبة الى باب الفراهيدين
البصري بفتح الموحدة سهملة ثم تحتية ساكنة فمثناة تحتية مهملة وكسرها
والراوي عنه اي عن البخاري مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد

الجيم الاولى التشيري بالتصغير نسبة لتشير وهو ابو قبيلة
صاحب الصحيح اي المشهور وهو احد الصحيحين او من الصحاح الست
وكذا وقع ذلك اي وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المخصوصين
بالمسلمين واختلاف الجسمين كعبد ابن حميد بالتصغير احد المخرجين
ايضا كما وقع كما وقع للبخاري روى ابن حميد عن مسلم ابن ابراهيم
وروى عنه اي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه
الترجمة بعينها الحديث شاعيد بما حميد عن مسلم ومنها اي ومن
امثلتها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام روى عنه هشام وروى
عنه هشام اي وهما متغايران فشيخه هشام بن عروة وهو من
اقرانه اي من طبقته والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية
ثم واو بعدها الف ممدودة وبالنسبة ومنها ابن جريج بالجيمين مصغرا
والاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك لابن جريج روى عن هشام
وروى عنه هشام الاعلى اي شيخه ابن عروة والادنى اي تلميذه ابن
يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى فعين
مهملة ومنها الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى وفي نسخة
وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن
المذكور اي الموصوف بالاعلى وامثلته اي امثلة هذا النوع كثيرة
وانما ذكرناه كفاية ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسما المجردة اي
عن الكنى والالقاب اهم من ان يكون اصحابها ثقات او ضعفا مذكورة
في كتاب ودون كتاب وبهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله ان كان

المراد

المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات اوصفها او رجال كتاب
مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا
يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الائمة مختص بمن لم يكن له كنية
او لقب او بمن اشتهر باحدهما والظاهر ان جمعهم اجمع وايم والله اعلم
وقد جمعها اي الاسما المجردة طائفة جماعة من الائمة اي من علما الرجال
لكن باختلاف في جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونهم ثقات
او ضعفا كابي سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة بفتح الخا المعجمة
وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما اي تاريخي ابن سعد
والبخاري وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا
الاسما لهما في تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم ومنهم
اي ومن الائمة الذين جمعوا الاسما المجردة من افراد الثقات اي بالتصنيف
لانهم المقصود وهم الاصل في الوجود كالعجلي بكسر المهملة وسكون
الجيم وابن حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين
بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين لانهم اقل وضبطهم اتم ومعرفتهم
اهم كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص
اي فذكر اسما رجال ذلك كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح
اوله ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون ثم جيم
مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتا تانيث مفتوحة ورجالهما
اي وكرجال الشيخين معا اي جميعا لابي الفضل بن طاهر ورجال
ابي داود وابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها
الفوقانية وبالنسبة وكذا رجال الترمذي والنسائي لجماعة من الحفاظ

www.alukah.net

قال التلميذ من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي له لكل منهما
كتاب مفرد وانتهى وكذا رجال مسكاة المصابيح لمصنفه ورجال
الستة الصحيحين الي اخره به لما بعده وابي داود والترمذي
والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الحق المقدسي بفتح
الميم وسكون القاف وكسر الدال في كتاب الكمال وفي نسخة
في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال في معرفة الرجال ثم هذبه
اي لخصه بحذف الزوائد المزي بنسبة الي مزة بكسر ميم وتشديد
زاي بلد بالشام في تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته
اي زيادة علي تلخيصه ومزوت عليه اشياء كثيرة اي من الامور
المهمة المتعلقة بضبط الاشياء ومعرفة الرجال وسميته
تهذيب التهذيب وجاء اي من كمال اقتضاره مع ما استملت
عليه من الزيادات قد ثلث الاصل اي اصل الاول وهو الظاهر
او الاصل الثاني وهو بعيد لانه وان لخصه زاد عليه فلا يظهر
وجه نقصانه هذا المقدار ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة قال تلميذه وهو النجم تشال ان من تسمى بشيخ مشيخ
غيرهم فيها وقد صنف فيها اي بخصوصها والا فالظاهر ان الجواب
المستفاد منه شامل لاسماء المفردة الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي بفتح موحده وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون
تحتية فجيم فيا نسبة فذكر اشياء اي كثيرة كما في نسخة تعقبوا
اي اعترض النقاد عليه اي علي الحافظ المذكور او بصنيعه المسطور
بعضها اي في بعض الاشياء من ذلك اي من جملة قوله صندي

ابن سنان بكسر اوله احد الضعفا خبر مبتدا وهو بضم الصاد
المهملة وقد يبدل سينا مهملة وسكون الفاء بينهما مهملة بعدها
دال مهملة ثم ياء كيا النسب وهو اسم علم بلفظ النسب
اي اصله صندي وليس هو فردا اي شخصا واحدا بل
هو نوع من انواع العلم بحسب افراده فاطلاق الضعف عليه
غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقد قال ابن الصلاح ان
الحاكم فيه علي خطر من الخطا والانتقاص فانه حضر في
باب واسع شديد الانتشار فقي الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم صندي الكوفي وثقه بتشديد المثلثة اي
زكاه ابن معين بفتح الميم احد الائمة النقادين وفرق
بالتشديد او التخفيف اي ميز بينه اي بين صندي
هذا وبين الذي قبله اي المذكور في المتن فضعفه
اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ يعني ابن ابي حاتم
انتهى والظاهر ان الضمير راجعا الي ابن المديني علي طبق
فرق فتامل فانه تعالي معين وفي تاريخ العقيلي
بالتصغير صنيدي بن عبد الله يروي عن قتادة
قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه اي صنيدي
ابن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني ووثقه
قال التلميذ يعني صندي الكوفي انتهى وهو ظاهر
لان ما قبله هو صندي بن سنان فتعقيب الكوفي في تبيين
انه مختلف في ضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله واما

كرت العقيلي ذكره اي صعد في الكوفيين الصعفا اي مع
توثيق ابن معين وتقرير ابن ابي حاتم فانما هو اي في
ضعفه نشأ للعقيلي للحديث الذي ذكره اي ذكره ٧
العقيلي عنه وليست الاقة اي افة الضعف وعلته
وسببه منه اي من الصعدي بل هي اي الاقة من
الراوي عنه اي عن الصعدي ويعبي بالراوي عنه بنتر
بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة ابن عبد الرحمن
والله اعلم اي بحقيقته الاقوية والضعفا ومن ذلك
اي ومن جملة ذلك سندر بالمهملة والنون يوزن جعفر
وهو وذي زنباع بكسر الزاي وسكون نون فموحدة
الجذامي بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم
من الصحبة الرواية والمشهور انه يكنى بصيغة المجهول
مسندا او بحفصا اي يسمى باسم الكنية اما عبد الله
وهو اسم فرد بالوصف لم يسم بفتح حرف المضارعة ٧
وتشديد يليه الميم وفي نسخة بتشديد يليه التا وكسر العين
اي لم يتصف به غيره فيما نعلم اي والله اعلم بما لا نعلم
لكن ذكر ابو موسى في الذيل اي في كتابه المسمى بالذيل
على معرفة الصحابة كتاب لابن مندة بفتح ميم ٧
وسكون نون مسندة وفي نسخة وسندر ابو الاسود
وروى اي ابو موسى له اي لسندر حديثا ولعقب ٥

بالبنا للمجهول اي اعترض عليه ذلك المذكور وما بعده اي بان
سندرا هذا هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث
المذكور اي الذي رواه ابو موسى محمد بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة الجيزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها
زاي منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر في تاريخ
الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت اي بينت ذلك في كتابي في الصحابة
اي في معرفتهم وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة
كالي العبيدين بالتصغير والتثنية واسمه معاوية
ابن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء والالقاب
مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان
ضعيفا في جسمه ومثل القوي لقب به الحسن بن زيد
لقب بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل
انه بكى حتى عمي وصلى حتى حدب وطاف حتى افقده
كان يطوف كل يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوي
وهي اي الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم كما تقدم
الناقة واشهب وكسفينة بمهملة وفاكهة بنت مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنكه بحنك لكثرة ما حمل
في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما
يعجز على رفقته عن حمله واسم جمالك وتارة بلفظ
الكنية وانما تقع بلفظ الكنية بمشابهتها اللقب

في المعنى من اجل الرفعة او الصفة كابي بطن وابي
تواب وتقع اي الالقاب مرة بسبب عاهة اي افة
كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر مع
سيلان الدمع في اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعشى
او حرفة كالبزار والعطار او صناعة كالخياط والصباغ
وفيه ان كلا من الاسم والكنية واللقب قسيم للاخر
وتقدم جوابه فتدبر وتذكر وكذا معرفة الانساب
وهي قارة تقع الى القبايل جمع قبيلة وهي بنو اب
واحد وهو في نسخة وهذا اي الانتساب وفي
نسخة وهي اي الانساب الى القبايل في المتقدمين
اكثر وفي بعض النسخ اكثري اي منسوب الى الاكثر
بالنسبة الى المتاخرين قال المصنف لان المتقدمين
كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن
والقرى غالبا بخلاف المتاخرين تنقله التلميذ وقارة
الى الاوطان جمع وطن وهو محل الاقامة من بلدة
او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين
ان يكون اصليا منه او ما زلا فيه بل مجاورا له ولذا
ينعقد النسبة بسبب الانتقال ولاحد للاقامة
المسوغة للنسبة بزمن والد ضبطه ابن المبارك
بارجح سنين فقد توقف فيه ابن كثير وهذا اي
الانتساب الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران

اكثر

اكثر بالنسبة الى المتقدمين وهذا الفن مما يفتقر اليه
حفاظ الحديث في نظرهم ومصنفاتهم فانه قد يتفاوت
به المهمل وينبين به المجمل ويظهر الراوي المدلس ويعلم
منه التلاقي بين الراوي وغيره لكن من مظان الطبقات
وتواريخ البلدان ومعرفة الانساب وفيها تصانيف كثيرة
وقد كانت العرب تنتسب الى قبايلها غالبا فيقال القرشي
البكري فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدا
وضاع كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى
البلدان فانتسبوا اليها فمنهم من كان تنقله من بلد الى بلد
قاربه الانتساب اليها فيقال المصري الدمشقي والاولى
ان يقال ثم الدمشقي لمراعاة الترتيب ومن كان من اهل
قرية من قرى بلده يجوز ان ينسب الى القرية فقط او
الى بلدة تلك القرية او الى ناحيتها او الى اقليمها وله
الجمع فيقال ما لاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم
القرية فيقال المصري الصعيدي المناوي الحصوص فا
لحصوص قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ويجوز
العكس اذ المقصود التقريب والتمييز وهو حاصل وكذا
في النسب الى القبايل يجيء بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثاني
فايدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي
وقد العكس لعدم الفايدة حينيذ لاستلزام الهاشمي

حسن

لكه

القرشي فان قيل فكان ينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر علي
الاخص فالجواب انه قد يجتمع جواز العكس فالصواب
في الجواب ان يقال يستفاد بذكر الاعم معنى عام ثم ذكر الاخص
يفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الاعم علي وجه الا
جمال والتبيين الذي هو اوقع في النفس وليس كذلك ذكر
الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة الي الجاهل بقضية الا
والاخصية ولا ميزة به عند اهل العلم نعم قد يظهر هذا
الحق في البطن الخفي كما لا يخفي من الانصاري ومع هذا
قد يقتصرون علي العام وقد يقتصرون علي الخاص وهو
قليل والنسبة الي الوطن اعم من ان يكون بصيغة التذكير
في النسخ الصحيحة بناء علي ان النسبة مصدر يستوي فيه
المذكر والمؤنث او بتاويل الانتساب ولا يبعد ان يكون
الضمير راجعا الي الوطن بلادا جمع بلد او ضياعا بكسر
الضاد جمع ضيعة بفتحتها وهي المزرعة او سككا بكسر السين
المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق لكنه
اوسع في الزقاق وكان الاولي ذكر هذه الاشيا بصيغة
الافراد لمناسبة الوطن ولمراعاة قوله او مجاورة وحي
كما قيل منصوبة علي التمييز ويمكن ان تكون خبر لكون
بتقدير مضاف اي بنسبة بلاد الخ لكن يشكل ان المجاورة
مغايرة للتوطن اللهم الا ان يراد به المعنى اللغوي

والاظهر

والاظهر ان المحصورات تتميز من الاوطان اي تقع الانساب
نادرة الي الاوطان من جهة توطن البلاد او الضياع او
السكك او من جهة المجاورة في احدهما لكن اختل الكلام
بخرج الشرح في المرام واما جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة
الجمع بالجمع والا فلا يبعد احدا الي الاوطان الاماهر او كذا
قوله وتقع اي تارة الي الصنايع والصناعة بالفتح اخص
من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة
كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشي عن
الصنعة المكتوبة من العلوم العقلية والنقلية كما في
اي مباشر الخياطة والحرف بكسر فتح جمع حرفة كالبزاز
اي مبياع البز من غير مباشرة في تحصيله وحوزه من الغزل
والنسج وتقع فيها اي في الانساب المنسوبة الي القبايل
والاوطان والصنايع والحرف او في النسبة الي هذه
الاشيا وفي نسخة وتقع فيه اي في الانتساب المذكور
الاتفاق اي خطا كما لقرشي والقرشي والاشتباه اي
لفظا فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الي قريش
والاخر بفتح فسكون نسبة من ملك الي موضع من
بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع كثير في الصنايع والحرف
كالصباغ والضياغ والاول بالموحدة والثاني بالتحتية
والبزاري في اخره زاء والبزازي في اخره زاي والجمال بالجيم

والمحاكاة الاسماء اي كوقوعهما في الاسماء على ما تقدم هذا ما
ظهر لي من المرام في حل الكلام وقال شارح بتاء على ان اصله
بلفظ فيه كما في نسخة عندنا اي يقع للراويين واكثر
استيفاهم في النسب كما يقع في الاسماء وذلك كالنسائي
بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة
بخراسان يقال لها نسا وهم جماعة منهم صاحب السنن
انتهى وبعده من المعنى لا يخفى وقد يقع الانسان
اشار الى ان ضمير يقع راجع اليها فيتعين التانيث
فما في بعض النسخ المصححة بالتذكير واما سهو وغفلة
واما مبنا على ان المتن والشرح لمصنف واحد وانت تعلم
ان هذا انما الاضرورة اليه ولا انما يوجب باعث عليه
القائل اي قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن
مخلد بفتح ميم وسكون معجمة القطواني بفتح القاف
والطا المهملة كان كوفيا ويلقب بالقطواني وهو فعلان
بالتحريك صفة ماخوذة من القطوان وهو مقاربة
الخطو مع النشاط كذا ذكره محشي وهو غير صحيح لان
مقتضى الفعلان كون النون زايدة ومقتضى الفعول
كونها اصلية فاختلفت مادتهما وفي حاشية منسوب
الى بلد وهو على تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم
الا ان يقال انه كان كوفيا وكان ينسب الى غير بلده او

الى

او الى بلد مهجور وكان يقصب منها اي من تلك النسبة وذ
في المحيي نقلا عن مقدمة الاستقلالي انه لم يرد منسوبا
فيه ولا ثبت في تحرير المشتبه لهو بواو وفتح الطا خالد
ابن مخلد القطواني شيخ البخاري ومحمد ابي الحسن
القطواني شيخ لابن ماجة وكذا عثمان بن ابي القطواني
وهذا منسوب الى قطوانة من قرى سمرقند والله اعلم
وفي القاموس قطا كنصر مشيه والماشي قارب في مشيه
فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين
المتقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة منه
الاكتيه انتهى وقال محشي نسبة لقطوان بالفتح
موضع بالكوفة انتهى والوجه ما بيناه والله اعلم
ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي ما ذكر اي
الالقاب يعني اسباب اسباب الالقاب كالضال اسم
فاعل من ضل والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما
وبيبين وجهها وكصاعقة وهو ابو يحيى احد شيخ
البخاري لقب بذلك لشدة حفظه والنسب بكسر ففتح
جمع نسبة اي اسباب النسب التي باطنها على خلاف
ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو والقا
باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها
وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري لم ينتهه بدرا
في قول الاكثرين بل نزل بها وسكنها فنسب اليها ومعرفة

من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشروط فيها
النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك
من البوارق والتقديم في الصلاة وغيرها وعما وقع من
ذلك في زماننا ان ادعى واحد من اهل اليمن انه من بني
شيبة وهو المحالبي وكان يقال له السيبي ايضا في بلا ده
وهو يحتمل ان نسبته صلبية حقيقية ويحتمل انها
اضافية مجازية لعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها
نسبة الى شيب او شيبة غير جد بني شيبة فاثبت عنده
بعض قضاة السوء بجماعة انه شيبي في تصوير
دعوى امانة له عند غيره واجابه دفع الامانة الا بعد
ثبوت نسبه انه شيبي فاعتمد القاضي بناء على ثبوت
صحة النسب بالسماع على مجرد قول الشهود انه شيبي
من غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجابي وحكم بانه
شيبي واثبت انه اكبر من اولاد بني شيبة الموجودين
بمكة المكرمة اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة وكانت
السادة القديمة فيما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم
لا لافضلهم ولا لاصلحهم فاخذ المفتاح ولم يستحي من
المفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلاح ورجع الامر بعده
المفسد الى الصلاح وكان هذا استحقه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحجبة بني شيبة حين دفع حجتها خالدة قال الله

المولى اي ومن المهم معرفة الموالي من الحلفاء والرواة وهي جمع
المولى وهو اعم من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والا
سلام ويطلق المولى على معان غير مرادة وهنا يطلق على كل
من طرفيه ولذا بينه بقوله من الاعلى كالعتق بالكسر وا
لمخالف بالفتح والاسفل كالعتق بالفتح والمخالف بالكسر
بالرق اي بسبب الرق الذي ينشأ عنه الاعتاق وبيد ان ٧
الرق انما ينسب الى الاسفل والملك الى الاعلا فكان الاولى
ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلا كما لا يخفى
او بالحلف بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على
التعاضد والتناصر ومنه قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم او بالاسلام كابي علي الحسن بن
عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له
مولى ابن المبارك لان كلا من ذلك اي جميع ما ذكر من كونه
اعلى او اسفل بالرق والحلف والاسلام وغيرها مولى ٧
العتيقة يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك اي عن الاخر
اي بالتنصيص اي في رواية او من امام معتمد عليه اي
على ما يتميز به احدهما عن الاخر واعلم ذلك ما ينسب الى
العتيقة مع اطلاق النسب كفلان القرشي ومنهم
ياقوت الشيبي ومنقال الحسيبي وياقوت الكبير والبي
وعتبر الشرفي وانما هم موالي لهم بمعنى المعتقين فربما
ظن ان منهم صلبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع

من

والي بلد من هو وكان يقطب منها اي من تلك النسبة وذ
في المعني نقلا عن مقدمة العسقلاني انه لم يرد منسوبا
فيه ولم اجد في تحرير المشتبه لو بوا وفتح الطا خلافه
ان مخلدا القطواني شيخ البخاري ومحمد بن ابي الحسن
القطواني شيخ لابن عقدة وكذا عثمان بن ثم القطواني
وهذا منسوب الى قطوان من قري سمرقند والله اعلم
وفي القاموس قطا نقل مشيه والماشي قارب في مشيه
فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين
المتقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة منه
الاكتيد انتهي وقال محشي نسبة لقطوان بالفتح
موضع بالكوفة انتهي فالوجه ما بيناه والله اعلم
ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي ما ذكر اي
الالقاب يعني اسباب اسباب الالقاب كالضال اسم
فاعل من ضل والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما
وبنيين وضمها وكصاعقة وهو ابو يحيى احد شيخ
البخاري لقب بذلك لشدة حفظه والنسب بكسر ففتح
جمع نسبة اي اسباب النسب التي باطنها على خلاف في
ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقا
باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها
وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري لم يشهد بدرا
في قول الاكثرين بل نزل بها او سكنها فنسب اليها ومعرفة

والمراد بالاسماء ما يكون منها في الاسماء على ما تقدم هذا ما
ظهر لي من المرام في حل الكلام وقال شارح بتاعلي ان اصله
بلفظ فيه كما في نسخة عندنا اي يقع للراويين واكثر
استباههم في النسب كما يقع في الاسماء وذلك كالنسبي
بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة
بخراسان يقال لها نسا وهم جماعة منهم صاحب السنن
انتهي وبعد من المعنى لا يخفى وقد يقع الالتباس
اشار الى ان ضمير يقع راجع الهما فيتعين التانيث
فما في بعض النسخ المصححة بالتذكير فاما سهو وغفلة
واما مبنا على ان المثنى والشرح لمصنف واحد وانت تعلم
ان هذا مما لا ضرورة اليه ولا مما يوجد باعث عليه
القائما اي قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن
مخلد بفتح ميم وسكون معجمة القطواني بفتح القاف
والطا المهملة كان كوفيا ويلقب بالقطواني وهو فعلان
بالتحريك صفة ماخوذة من القطوان وهو مقاربة
الخطو مع النشاط كذا ذكره محشي وهو غير صحيح لان
مقتضى الفعلان كون النون زايدة ومقتضى الفعول
كونها اصلية فاختلفت مادتهما وفي حاشية منسوب
الى بلد وهو على تقدير صحته غير مناسب للمقام المهم
الا ان يقال انه كان كوفيا وكان ينسب الى غير بلده او

الى

من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الاموال المشروطة فيها
النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك
من الوارث والتقديم في الصلاة وغيرها وما وقع من
ذلك في زماننا ان ادعى واحد من اهل البيت انه من بني
شيبة وهو المحالبي وكان يقال له السيبي ايضا في بلا
وهو يحتمل ان نسبته صلبية حقيقية ويحتمل انها
اضافية مجازية لعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها
نسبة الى شيب او شيبة غير جد بني شيبة فاثبت عنده
بعض قضاة السوء بجماعة انهم شهدوا انه شيبي في تصور
دعوى امانة له عنده بغير واما بينة دفع الامانة الا بعد
ثبوت نسبه انه شيبي فاعتمد القاضي بناء على ثبوت
صحة النسب بالسماع على مجرد قول الشهود انه شيبي
من غير تحقيق ان من نسل شيبة الحجبي وحكم بانه
شيبي واثبت انه اكبر من اولاد بني شيبة الموجودين
بمكة المكرمة اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة وكانت
العادة القديمة فيما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم
لا لافضلهم ولا لاصلحهم فاخذ المفتاح ولم يسلمه من
المفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلاح ورجع الامر بعده
المفسدة الى الصلاح وكان هذا نتيجة قول صلى الله
عليه وسلم لحجبي شيبة حين دفع خذوها خالدة تالدة

ده

الموالي اي ومن المهم معرفة الموالي من العلماء والرواة وهي جمع
المولى وهو اعم من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والاسلام
سلام ويطلق المولى على معان غير مرادة وهنا يطلق على كل
من طرفيه ولذا بينه بقوله من الاعلى كالعتق بالكسر او
المخالف بالفتح والاسفل كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر
بالرق اي بسبب الرق الذي ينشأ منه الاعتاق وبينه ان
الرق اما ينشأ الى الاسفل والمكاتبي الى الاعلى فكان الاولى
ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى
او بالحلف بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على
التناصر والتساعد ومنه قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم او بالاسلام كابي علي الحسن بن
عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له
مولى ابن المبارك لاذكل ذلك اي جميع ما ذكر من كونه
اعلى او اسفل بالرق والحلف والاسلام وغيرها مولى
العتاقة يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك اي عن الاخر
اي بالتنصيص اي في رواية او من امام معتمد عليه اي
على ما يميز به احدهما عن الاخر واعلم ذلك ما ينسب الى
القبيلة مع اطلاق النسب كفلان القرشي ومنهم
باقوت الشيبي ومثقال الحسيني وبانوف الكيزواني
وغير الشريفي وانما هم موالي لهم يعني المعتقين فربما
ظن ان منهم صلبية بحكم ظاهر الاطلاق وليس كذلك

منصرف على ما ذكره الكرماني وفي مقدمة المصنف
اوله وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب قال الوالد رحمه
علي ما ذكره المغني والاخوان يلزم وقد صنف فيه اي
في هذا النوع الفذ ما جمع فذ يعني كبعض المتقدمين
كالحافظ ابن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب
والطالب وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه
مضافا الى نبينا صلى الله عليه وسلم فينبغي لصاحبه وطالبه
ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
ويشير كأن في تصحيح النية اي تجريدها عن الرياء
والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضا والقربة بالتوصل
الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل
التعليم في حصول العقبى قال سفيان الثوري
قلت لحبيب بن ابي ثابت قال حتى يجيء النية وقال
ورد من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا
يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة اي ريحها والحال انها توجد من
مسيرة خمسمائة سنة والتطهير اي تطهير القلب
من اعراض الدنيا اي من المال والجاه واتباع الهوى
وتحسين الخلق بضمتين وبضم وهو القيام بحقوق
الخلق ومتابعة الحق قال تعالى في حق النبي الكريم
وانك لعلى خلق عظيم وسيلت عائشة رضي الله عنها

لا يزعها منكم الا من ظالم فحقق الله ذلك الا استثنا بمقتضى
صورة ما جرى على لسان سبب الانبيا هذا وقد صنف
في الموالي النوعي والكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا
مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون
الولاء به كمولى العتاق وهذا هو الاغلب كابي البختري
الطايي ومنهم من يكون الولاء لا بالحلف كما مر ما لك بن
انس هو اصبحي ملبية وقيل له النبيي ايضا لان نفرا من
اصبح موالي لتيم ترشح بالحلف ومنهم من لا ولاء له الا الاسلام
كالامام محمد بن اسماعيل البخاري وقيل له الجعفي بضم جيم
فسكون عين مهملة وفا لان مجوسيا حين كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان بن اعشى الجعفي ومعرفة الاخوة
كمعرفة الاخوان اي ومن المهم معرفة الاخوات
والاخوان من الصحابة والرواة مثال ذلك في الصحابة عبد
الله وعتبة ابنا مسعود وفي التابعين عمر وابو بكر
ابنا سراقة جميل وهما من اقران اصحاب ابن مسعود
وقد يتردد في توهم اتحادهما المتعدد بظن الغلط
حيث تكون البعض مشهورا دون غيره ومنها دفع
توهم من ليس باخ اخا لاشتراكهما في الاسم
كاحد ابني شهاب بكسر همزة وفتح سكون معجمة
وشداد وهو جد في اخرهما من غير المترادف وقيل

قال ولا ينكر عند اهل العلم احد الا استوا وهتي
الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وفوته وينوز
تعقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد
محله المسند من غير البارع في العلم فانه لا يحتاج
اليهم الا عند السن الحديث ونحوه ومن تقل عنده
التصدي في الجملة فهم البارعون الذين احتيج
لما عندهم ولا يحدث اي لا ينبغي ان يحدث بحديث يبلد فيه
اولى منه بان يكون مرتبة في الاسناد اعلى او معنى
الحديث وجله احري وقيل السند او زهده وغير
ذلك من وجوه ترجيحه على السند اي يدل الطالب
اليه اي الى الاولى عنده ان اطلع عليه فان الدين النصيحة
والاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه
بالتحديث ولا يترك اطلاع احد لنيته فاسدة اي
لا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية
فانه قد يرجى له صحتها معه لما قال بعض السلف
طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا هو
الغالب في علم الكتاب في علم الكتاب والسنة بل
مآلهما ونتيجتهما لصاحبهما اي لحسن خلقه ويختم
بالحسني مآله وان يتظهر اي طهارة كاملة من
غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته
ويتوجه اليه ويتخشع اديه ويجلس اي متمكنا على

من خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن
وبما ان الشارح وجه الله اراني معنى الحديث بقوله
وبوصفها قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل القرآن اهل الله وخاصته ولو خير منه ان اهل
الحديث اهل رسول الله وصفوته اولى والله والاحسان

عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن
واشار الشاطبي رحمه الله الى معنى الحديث بقوله
في وصف ما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل القرآن اهل الله وخاصته ولو خفت منه ان اهل
الحديث اهل رسول الله وصفوته او البر والاحسان
والصبر والتقى حالهم بها جا القرآن مفصلا ثم
قال عليك بها ما عشت فيها عنا فحسبا ولم نفسك التي
باتقاسيها العلا وبتقرد الشيخ بان يسمع بضم اوله
وكسر ثالثه اي الطالب الحديث اذا احتيج اليه اي
الى الشيخ او الى حديثه والحاصل ان من ادب
الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده حبس للاسماع
وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله
وهو الصحيح فقد حبس الامام مالك للناس وهو
ابن بضع وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه
احياء وكذا حبس الامام الشافعي واخذ عنه العلم
في سن الحداثة بحيث حل عنها بعض شيوخهما
ومن اسن منهما وقدر عليهما ومن انكر التقيد
بسن مخصوص القاضي عياض وبين انه كره من السلف
ومن بعدهم لم يتنه الى هذا السن ونشر من الحديث
ما لا يجهى وقال ابن خلاد ولضدي للاسماع اذا
بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد

قال

قال ولا ينكر عند الاربعين لاحد الاستواء منتهى
الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوقف
عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد
محله المسندين غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج
اليهم الا عند السن المعين ونحوه ومن نقل عنه
التقييد في الحداثة فهم البارعون الذين احتيج
لما عندهم ولا يحدث اي لا ينبغي لك يحدث بيلد فيه
اولى منه بان يكون مرتبة في الاسناد اعلى او معنى
الحديث وحمله احرى وقيل لسنده او زهده وغير
ذلك من وجوه ترجيحه على سند اي بلد الطالب
اليه اي الى الاولى عند ان اطلع عليه فان الدين النصيحة
وعلم الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه
بالتحديث ولا يزيد اطماع احد لنيته فاسدة اي
لا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية
فانه قد يرجى اصحتها معه لما قال بعض السلف
طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا هو
العالم في علم الكتاب في علم الكتاب والسنة بان
عالمهما ونتيجتهما لصاحبهما اي لحسن خلقه ويتمم
بالحسني ما له وان يتطهر اي طهارة كاملة من
غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته
ويتوجه اليه ويتضرع لديه ويجلس اي متمكنا على

على صدر فراشه بوقار اي بسكون وهيبة ولا يحدث
فانيا اي لاضرورة ولا يحدث عجلا بفتح فكسر اي مستعجلا
في تلفظ الحديث بحيث يتبع السامع فهم بعضه
فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بحيث
يحفظه قلما فقد روي عن عائشة رضي الله عنها
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
انما كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه او
المعنى ولا يحدث حال كونه مستعجلا في امر من اموره
فانه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع له خلل
في المقال ولا في الطريق يا ذ يبتعد فيه او يقف
او يميل الا ان اضطر بضم الظاء ويجوز كسر النون وضمه
الى ذلك اي الى ما ذكر من المنهيات سوا يكون
الضرر بشر عينة او مرفيقه قال الكازروني شارح
البخاري فقد روي عن مالك بن انس اذ ا اراد ان
يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته
وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له
في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة كاملة وكان
يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او مستعجل
وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروي عنه ايضا انه كان يغتسل

لذلك

اذلك ويتخير ويتطيب فان رفع احد صوته زجره
وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم
وان يمسك اي يمتنع عن التحديث اذا خشي التغير
اي في لسانه او النسيان اي في حفظه وضبطه
لمرض اي يختل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم
ان ان معاذ حدث عند موته وقال ان كانت
اخر كلامه لا اله الا الله وقبض روحه قبل قوله
دخل الجنة او هرم بفتحتين او كبر سن سوء الي
حرف قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا
يعلم من بعد علم شيا لكن قارئ القرآن محفوظ
عنه وكذا المحدث غالبا والناس في بلوغ هذا
السن متفاوتون بحسب اختلاف اخوالهم
وضبط ابن خلاد من الهرم بالثاني قال
والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بانباء
الثاني فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا
تعرف حديثه ويتوهم به وتحري ان يحدث
احتسابا وخوف ان يخرم اكثر اكالحضرمي موسى
ابن عبدالله فقد حدث بل حدث بعدها اي بل
حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم قلت فقد حدث شيخي المعتمد في السند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زين الاولياء وعمدة العلماء الشيخ زكريا ويقول عمري
مائة وعشرون سنة فطولي لمن طال عمره وحسن
عمله كما ورد في السنة ثم الاولى للمحدث ان يتخذ
مجلسا لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية
عند الجمهور وهي ان يكون التحديث بلفظ الشيخ مع
تخريجه وتدبره وكون الطالب يتلقفه منه مع
تيقظه وضبطه وتحققه ما يسمعه وتبينه
وليضا الاملاء في الغائبة اتم ولتحصيل الطالبين
اعم واما اتخاذ مجلس الاملاء ان يكون له حقه اك
يقول وان يكون له الى اخره اذا اتخذ مجلس الاملاء
ثم قوله مستملي اسم فاعل من الاستملاء وفي نسخة
بتشديد الميم من الاستملاك فان الاملاء والا
ملاك بمعنى واحد قيل وهو اول من يطلب الحد
من تلامذة الشيخ وقيل هو من يكتب اسامي
حضار المجلس والصواب ان المراد به المبلغ للحديث
اذا كثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستملي واحد اتخذ
مستملين فاكثر وقوله يقظ بفتح فكسر اي
متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من
غير تغير في بنائه واعرابه مما سمع من مستمليه وفطنه
ويعني ان يكون المستملي عند كثرة الناس على موضع
مرتفع من كرسي او نحوه لك والا فقائما على قدميه

ليكون

ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان تبلغ لفظ
المملي وافهام من بلغه علي بعده ولم يتفهمه الا الثاني
يسمع لفظ المستملي لا يجوز له الرواية عن المملي الا
ان يبين الحال علي وجه ان سماعه لذلك الحديث او
بعض الفاظه كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره
من الائمة وهذا هو الاحوط والاولى الذي عليه العمل
ان من سمع المستملي دون سماع المملي جاز ان يروي
عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من
يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط ان
يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كما لقارئ
عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان
يقول قلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء
بقراءة قاري القرآن العظيم اتفاقا وسورة تبارك
بالفرقان الكريم فاذا فرغ القاري استنصت
المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله صلى الله
عليه وسلم ياجرير استنصت الناس ثم يشتغل
وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل علي الشيخ
المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ او
ما ذكرت من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك واذا
انتهى المستملي في الاسناد او في الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا

الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله وروي عن مالك
قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن
ابن المبارك ويحيى بن معين قال الجمع بين الكمال
والتكميل بالعلم والتعليم صفة الاولياء الاصفياء
والعلماء ورثة الانبياء وفي الحديث العسيوي عن
علم وعمل يدعى في الملكوت عظيما اقول ويسمى في
الدنيا والاخرى كريما قال تعالى ومما رزقناهم ينفقون
وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا ينفق منه ككنز
لا ينفق منه ولا شك ان التحمل كالانفاق بل يزيد فيه وفي خبر ما
لا تنفاق وما روي انه فضل ذلك جماعة الائمة المتقدمين
كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن
جريج وسفيان ابن عيينة وابن طهيعة وعبد
الرزاق قال العراقي ولا اعلم بمخالفهم في ذلك
ولا يضيع الاستفادة اي ولا يترك طلب العلم واخذه
ممن دونه في نسب او سن او غير حياء فان الحياء
يمنع الرزق وفي رواية يمنع العلم وقد قالت عائشة
رضي الله عنها مرفوعا او موقوفا نعم النساء
الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
او تكبر قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين
يتكبرون في الارض بغير الحق ولا اذل من تكبر على نعمة

مالك

صورته واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضي الله عنه او رضوان
الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه ويختمه بتحميد الله
تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا بما يليق بالحال وينفرد الطالب بان يقول الشيخ
اي يعظم من سمع عنه الحديث واخذ عنه العلم لما روي
عرفوا لابن عباس لم اجللك كبيرا ولم تعرف صغيرا
ولم تعرف لعالم ناحقه ولا يضجره بضم اوله اي لا يوقعه
في الضجر والملالة بان يطول عليه بل ينبغي للطالب
ان لا يتعدى القدر الذي يشير الشيخ اليه صريحا
او كناية او دلالة فربما كان ذلك حراما بسبب حرمان
الطالب ولعله يكون مانع للشيخ من التطويل فيحصل
بسببه استغال قلبه خلل في التحصيل وقد قال
الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
ويرتشد اي وان يهدي غيره لما سمعه اي من العلم
فان كتمانه لوم من فاعله ومذموم عليه صاحبه
وقد ورد فيه وعيد شديد عن النبي المختار صلى
الله عليه وسلم من كتم علما الجم بلجام من نار وانما
يقبح غير جملة الطلبة لظنهم بذلك انهم ينفردون
عن اقرانهم وينفردون بذلك على اقرانهم واهتمالهم
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخوان
تناصحا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة

الرجل

حرم خبرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال
العلم مستحي ولا متكبر ولا ان الطالب الصادق
كالمحب العاشق لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه
عائق ويكتب ما سمعه ناقصا اي وان يكتب جميع
ما وقع له من سماع كتاب او حديث طويل مشتمل
لفصول من الكمال على وجه الكمال فيما يتعلق
بتخيه فانه نقص في المرام وربما يحتاج الى رواية
شيء منه مما لم يكن فيما يتخيه منه فيندم حيث
لا ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتحبت على عالم
قط الا ندمت وقال ما جاءني مستفق خير قط وقال
ابن معين صاحب الانتخاب لضيق وقته او لكونه
في الرحلة واجاز الشيخ بدونه بنفسه ان كان
متميزا عارفا بما يصح للانتخاب والا استفاد
بحافظ متيقظ في هذا الباب وليعتني اي فهيم
بالتقاط مشكل الاحاديث واثبات الروايات
بالتقييد اي بتقييد ما سمعه من شيخه واعرابه
وبيان حرف هجايه فان العلم صيد والكتابة قيد
وليكلا يقع في التصحيف وينقله على وجه التحريف
مع كلامهم المشهور لا يحل العلم على صحفي عن صحفي
ولا القرآن من مصحفي فقيل الصحفي الذي يروي
الخطا عن قراءة الصحف باشتباه الاحرف وقيل ان

اصل

اصل هذا ان قوما كانوا اخذوا العلم من الصحف من
غير ان يتلقوا فيه من العلماء فكانوا فيما يروونه
التغيير فقيل عندها قد صحفوا اي رووه عن
الصحف وهو مصحف وروي عن ابي العتاهية قال
حضرت بعض مشايخ الحديث من العقلاء فقال
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن
الله عز وجل قال فنظرت فقلت من هذا الذي
ينبغي ان يكون شيخ لامه فاذا هو قد صحفه واذا
هو عز وجل كذا ذكره الكازروني شارح البخاري
لكن في نظره ونزدده ان يكون احد سمع الله نظر
ظاهرا يخفى وروي ان شيخا مالكي حدث به
فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجره بالمد وضم الجيم وشد الراء والمشاة من
فوق وانما هو تصحيف اجره بسكون الجيم والحاء
وروي ان امير المؤمنين عليا قال الا ان خراب
بصرتكم هذه يكون بالزنج فصحفوا وقالوا بالزنج
فما اقلعوا عن هذا التصحيف الا بعد ما بني ستة
عشر معا بينهم امر الزنج وروي ان عليا كان رجلا
عنينا بالعين المهملة والنون وهو خطا فاحش
والعنيني هو الذي يخنن وقال بعضهم عبيثا
بكسر المهملة وشد الباء الموحدة في الاول وبالمثلثة

في الاخراج كما لعيبت كثيرا اي يمزح وهذا اقرب
محي من الاول وهو علي وزن سكينة وشريب وقعد
بعض اهل الحديث شيخا يسمع منه وكان في
كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادهنوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادهنوا غبا بالذال المعجمة والموحدة
وبالعين المهملة بعدها نون وهو الخطأ ٢
المصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور زرعنا
نزدحما فقال زرعنا تزدحما ثم قص قصة
طويلة ان قوما كانوا يزدرون عشر غلاتهم ويقيد
فصار زرعهم كلهم هنا والضبط اي يضبط
مسموعه بالتكرار واللحظ في صدره او لتفصيل
اسانيده ومتونه في كتابه فاد من اعتنى
بجمع دون احاله بن حي له في هذه قليلة ٢
مشاركة اهله وزيادة افضاله وفي كلام
الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب
العلم وان يحفظ الحديث على التدريج قليلا
قليلا لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
من طلب العلم جملة فاتته جملة فعليك العلم
حديثا وحديثان اولا ولعله مقتبس من قوله
تعالى وقال الذين لا يؤمنون لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة

قوله

كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وقوله عز
وجل وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
وقوله سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الآيات
وبين اكرامي مع احد من شركائه او غيرهم او بنفسه
بان يتذكر محفوظه ليرسخ بضبط السابق اي يثبت
في ذهنه اي في فهمه وحفظه من جملة معناه
ولفظه ليكون من الراسخين في العلم والكاملين
في الحلم وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته انتهى
ومعلوم ان مما به مذاكرته ومن المهم معرفته
سن التحمل اي سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه
او غيره والاداء اي سن اداء مسموعه وروايته ٢
واختلف في سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس
سنين وقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ
بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وحكي مثله
ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
عن ابي بكر احمد الزبيري من الشافعية انه
قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع
العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ ٢
الفقه والفرايض وقال الثوري كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك ثلاثين سنة كذا

كذا في منهل الروي في اصول الحديث النبوي وقال
ابو موسى بن هارون اذا افترق بنو السبعة الاباة
اي بين الخصوص والعموم انها الناقة والفاهم
صحفت على الناسخ فالمراد المفترقة بين حيوان
وحيوان وهي ادنى مراتب التمييز واما معرفة
العام والخاص فانما هي مرتبة الحواس قال السخاوي
سن السماع والتمييز كان يعرف التمرة من الجمرة
ويحصل غالبا في خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل
قبلها وقال الكازروني صاحب مشارح البخاري
ولعلنا عن ابراهيم بن سعد الجوهري قال رايت
صبيا ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون وقد قرا
القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وقال
الحافظ ابو محمد عبد الرحمن محمد الاصبهاني في
حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي
بكر بن المقري لاسمع منه ولي اربع سنين فقال
بعض الحاضرين لا تسمعوا له فاني رايته صغيرا
فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرون فقرأتها
ولم اعلم فيها فقال ابن المقري اسمعوا له فانه
علي ولا مانع اعتبار سن التمييز وهو مختلف
فاما الخطاب ورد الجواب على حسب الصواب ونحو
ذلك بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله قال

النووي والعراقي ان فهم الجواب ورد الخطاب كان
مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا
فلا يصح سماعه وان كان ابن خمس سنة هذا
في السماع اي دون الحضور للركعة والاجازة لعدم
الاهلية وقد جرت عادة المحدثين اي خلفا وسلفا
وقديما وحديثا باحضارهم الاطفال اي اطفال
التسميع وغيرهم ممن لم يبلغ اهل للسماع بقرينة قوله
هذا في السماع فجاء الحديث مفعولا فيه اي روا
وداوبتيه ليحصل لهم من بركاته قال عقده ذكر
الصالحين فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين
واتباعهم من العلماء العاملين وذكر احاديث
سمع العالمين ويكتبوه اي الحديث تؤخذ لهم اي للاطفا
انهم حضروا اي المجلس للفلاني ولا بد في هذا ذلك
اي ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل
ذلك الحضور حال الطفولية والصغر من اجازة
المستمع بكسر الميم اي الشيخ لهم اي للاطفال الخا
خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تصح بدون
السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا بد من الاجازة
وصنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي
وهو خطا مردود عليهم لان الحسن وغيرهما
ممن تحمل في حال صباه قبل الناس روايتهم عن

غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولذلك
كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم
ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ انتهى
ويفهم منهم ان مجرد احضار العلم للصبيان
يستلزم اعتدادهم برواياتهم بعد البلوغ ولو
بلا اجازة لكنه مستحب وانما يمكن ان يكون
الحضور لاجل التمرين والبركة الحاصلة لاهل
اليقين والاصح في سن الطلب اي طلب علم
الحديث بنفسه اي بالاشتغال بكتب الحديث
وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال
المليجي فيه اشاره الى ان الطلب قد يكون بغير
كالاحتمال بحضور مجالس ان يتأهل لذلك
اي يستعد لما ذكرنا من متعلقات الطلب
لا ان يعرف علل الاحاديث والنكات واختلاف
الروايات ولا ان يعقل المعاني واستنباط
الدلالات لان هذا ليس شرط الاداء فضلا
عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس بمنحصر في سن مخصوص وقال عبد الله
ابن احمد بن الزبيري بضم الزاي وهو الذي
عليه اهل الكوفة يسمع كتب الحديث في
العشرين وقال اهل البصرة في العشرة وقال

اهل

اهل الشام في الثلاثين ويصح تحمل الكافر
ايضا اذا اداه بعد اسلامه اي كما يقبل شهادته
وسئل له حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور وكان اذا جاء في هذه الآية يعيد قبل
ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر
الايمان في قلبي وكذا الفاسق اي فتحمله
من باب الاولى اي من تحمل الكافر اذا اداه بعد
توبته اي من فسقه وتبوته عن التهمة اي بعد
ظهورها بظهور علانيته والله اعلم بسريرته
ونيته واما الاداء فسيقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يقيد بزمن تعينه بما لا
يحتاج اي بما يحتاج الناس اليه روايته او
دراية والتأهل لذلك والمدار عليه كما صرح
به السيوطي في الاتقان في اقرأ القراء
ورواية الحديث والافتاء والتصنيف ان من
له اهلية ذلك ما لم يستغرق التام وقلة
حفظه في المرام يجوز له ان يتصدى وان لم
يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده
ولو الف اجازة وسماعا وروايته قال التلميذ
هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب

ابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة وا
لتابعين رضي الله عنهم اجمعين لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن
كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم
وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر
وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص
وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا واخرون
عن السابقين واللاحقين رضوان الله عليهم
اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي
شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن
عمرو قال كنت كل شيء اسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرا الحديث وفيه انه ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف
في الجواب فقيل لك حديث ابي سعيد منسوخ
بأحاديث الاذن والكتابة وكان النهي في
اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن
ذلك اذن ذلك وجمع بعضهم بينهما بان النهي
في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على
خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه
كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة

والتبيين حيث قال انه من ما احتيج اي ما عتد
حلس له اي لاسماعه وتاديبه ونشره وجوبا
ان تعذر عليه واستحبابا ان كان ثم مثله في
اي سن كان وهو اي التاهل مختلف باختلاف
الاشخاص اي فهما وحفظا ونطقا فربما يكون
صغير او فتح له علما كبيرا وربما يكون كبيرا وا
على عليه سنا يسيرا وقال ابن خلاد اذا بلغ
المجلس اي تاهل لذلك وتصدي للاداء
لانها انتهاء الكهولة ومجتمع الاشد والابتكر
اي الاداء عليه عند الاربعين لانها حد الاناة
سنوا ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم
الانسان وبتوفر عقله ويجود رايه ونفسه
ظاهر عند اهل البقيع وتعقب اي واعترض
عليه في ذلك ونوقض بمن حدث قبلها
اي قبل الاربعين كاكثر ائمة الحديث من الا
المتقدمين قال الم واجيب عنه بان
مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث
كان لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر
فالسن مظنة التاهل عنده والله اعلم ومن
المهم معرفة كتابة الحديث اختلف الصحابة
والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر

ابن

الحديث مع اقتران في صحيفة واحدة لانهم كانوا
يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا
عن ذلك لخوف الاشتباه وهو اي صفة كتابة
الحديث ولعله ان يكتبه اي الحديث وكذا
القران وقد في معناهما مبينا بفتح التحتية
حال من المفعول ويمكن كسرها علي انه حال من
الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان او
التبيين بالنسبة الي جوهر الحروف والتفسير
باعتبار عوارضها من الشكل والنقط قالوا هي
يستحب اباتة الخط وتحقيقه دون مشقة
وتعليقه والمشقة خفة اليد وارسالها مع
تغيير الحروف وعدم اقامة الاستاك والتعليق
هو كما قيل خط الحروف الذي ينحني قائمة
استانه وحمس ما ينحني اظهار رياضته لما قله
يشتاق كل منهما عدم التوكل من قرانه عاليا
وبشكل بفتح حرف المعارضة بضم الكاف
اي ويقرب الشكل اي المعلق منه وهو الذي
لا يفهمه كل احد وانما يدركه العلما وفيه اشارة
بطريق المفهوم انه لا يشكل غير الشكل لانه
تضييع العمر وتكثير العمل الدال علي تقليل العلم
والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهي اعم من

الحركات

الحركات البنائية الصرفية والاعرابية النحوية
فاو للتنويع في قوله او يسقطها اي في المشكل منه
او مطلقا لان الغالب فيه الاشكال قالوا
ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط
والشكل ليوديه كما سمعه لقوله صلي الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها ولما في الخلاصة عن الصمعي
يقول ان اخوف ما اخاف علي طالب العلم اذا لم
يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلي الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار لانه صلي الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما
روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم الشكل
تفيد الاعراب قال الجوهري شكلت الكتاب اذا
قيدته بالاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر علي
ضبط الشكل من الفاظ المتن والاسناد او
يضبط هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي
في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم
يكرهون الاعجام بكسر الهمزة هي النقط والاعراب
الاتي الملتبس وقال القاضي عياض النقط
والشكل فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد
قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه ايضبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا
قال العراقي وهو حسن وفائدته ان يظهر مشكل
الحرف لكتابته مفردا في بعض الحروف كالتاء
والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة
كلها والحرف المذكور اولها او وسطها واما
ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه فقيل
يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء
والعين المهملات النقط التي فوقها في المعجمات
ولا بد من استثنا الحاء من ذلك لالتباسها
بالجيم وقيل يجعل فوق الاحرف المهملات ه
صورة هلال كعلامة الظهر مضجعة على قفاه
وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل
اهل المشرق والاندلس ويوجد في كثير من
الكتب القديمة فوق الاحرف المهملة خط
صغير كفتحة وربما نشأ عنه الالتباس حيث
قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي
بعض الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان
يكتب الطالب الساقط اي المتروك من
اصله في الحاشية اليمنى ما دام في السطر
اي سطر الساقط بينته اي من الكتابة ما
يكون بعد الساقط كلمة او اكثر والا اي وان لم

الاشبه المسكنة لانه وقالوا انما يشكل ما يشكل
ولا حاجة الى تشكيل مع عدم الاشكال قال وقال
اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي
عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغيره
المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا
يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من
خطأ فيه قال ابو اسحاق اولى الاشياء
لضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس
ولا قبله ولا بعده شيء يعول عليه فربما تقع الا
لتباس واما صورة ضبط المشكل فقال
القاضي عياض رسم المشايخ واهل العلم لضبط
في الحروف المشكلة والكلمات الملتبسة اذا
ضبطت وصححت في الكلام ان يرسم ذلك
الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة
ذلك وعلل الحرف لكي يأتي الانفراد يرفع
اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وما تحته
من السطور لا سيما مع دقة الخط وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرضا للتعظيم
حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش
الكتاب وقال اني دقيق العيد ومن عادة
المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيغيروا

حروف

حروف الكلمة في الحاشية وتضبطها حرفا حرفا
قال العراقي وهو حسن وفائدته ان يظهر مشكل
الحرف لكتابته مفردا في بعض الحروف كالثاء
والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة
كلها والحرف المذكور اولها او وسطها واما
ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه فقيل
يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء
والعين المهملات النقط التي فوقها في المحراب
ولا بد من استثنا الحاء من ذلك لالتباسها
بالجيم وقيل يجعل فوق الاحرف المهملات هـ
صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاه
وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل
اهل المشرق والاندلس ويوجد في كثير من
الكتب القديمة فوق الاحرف المهملة خط
صغير كفتحة وربما نشأ عنه الالتباس حيث
قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي
بعض الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان
يكتب الطالب الساقط اي المتروك من
اصله في الحاشية اليمنى ما دام في السطر
اي سطر الساقط بفتحة اي من الكتابة مالم
يكون بعد الساقط كلمة او اكثر والا اي وان

الاشبا المشكلة الايه وقالوا انما يشكل ما يشكل
ولا حاجة الى شكل مع عدم الاشكال قال وقال
اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي
عياض وهذا هو الصواب لاسيما للمبتدي وغير
المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا
يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من
خطأ ربه قال ابو اسحاق اولى الاشيا ما
لضبط اسما الناس لانه لا بد خله التجانس
ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه فيرتفع الا
لتباس واما صورة ضبط المشكل فقال
القاضي عياض رسم المشايخ واهل العلم لضبط
تلك الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا
ضبطت وصححت في الكلام ان يرسم ذلك
الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة
ذلك وعلى الحرف لك بان الانفراد يرفع
اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وما تحته
من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يعترضا التقطيع
حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في حاشية
الكتاب وقال ابن دقيق العيد ومن عادة
المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيعترفوا

لاسيما عند كثرة السقط ثم يكتب الساقط في
الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لا
احتمال ان يطرا في بقية السطر سقط اخر فيخرج
الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول اليها اليمنى
اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط
الاخر وان خرج للثاني الى اليمنى تقابل طرفا
التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين
فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان سقط
بعد تمام السطر يكتب في اليسرى قال القاضي
عياض وتبعه ابن الصلاح لاوجه لذلك لانه ترك
التخريج من اللحق وسرعة لحاق النظر به ولانه
اعين لنقض تحديث بعده فلا وجه الى تخريجه
الى اليمنى وهذا الى التخريج لجهة اليسار فيما
اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث اتسع
هامش اليسار لطرفة المتقدمين في التسويج
بين الهامشين والا خرجه لجهة اليمنى قال
العراقي وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل
العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى
الورقة من اي جهة كان لانا نازلا جاء به الى اسفل
لم يجز للساقط الثاني موضعا يقابله في الحاشية
ويكتب في انتهاء اللحق صح فقط وقيد يكتب مع صح

يكن بينه بان يكون الساقط من اخر السطر فقي
اليسرى اي يكتب في الحاشية اليسرى ومفهومه
انه لا يكتبه بين السطور وهذا الحكم يطاهره
عام في الصفحتين ولعله كان راى المتقدمين
ان يجعلوا طرفي الاسطر متساويين في التوسع
ولما على المعتاد في زماننا ان حاشية اليمنى
من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية
بنية فينبغي ان يكون في الحكم تفصيل فتامل فانه
موضع زلل ثم رايت في كلام عياض ما يشير بجا
بذلك والحمد لله على ذلك ثم اعلم يا خي فالاول
ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما نقص
سقطا من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او
بين السطور بالحق بفتح اللام والحا المهملة
مما اخذ امن الالحاق والزيادة قال الجوهري
اللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول وقال صاحب
المحكم اللحق الشيء الزايد وكيفيته كتابة ما
من الكتاب ان يخط من موضع سقوطه في
السطر خطا صاعدا معطوفا الى فوق معطوفا
بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة حاشية
اللحق وقيل يبدا العطفة من محل السقوط
الى اول اللحق والاول اولى ليلا يسود الكتاب

لاسيما

رجح وقيد تطويل ويكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع
به في احوج ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير
عذر وان كان لضعف ركضيق الوقت وقلة الرق
الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد
حمل كتبه معه فيكون خفيفة الحمل فلا يكره
له ذلك وصفة عرضه اي ومن المهم صفة عرضه
وهو مقابلته اي مقابلة الطالب او مسموعه
ولو كان من غيره مع الشيخ المسمع اي المحدث
سواء كان معه اصله وهو الاولي او لا يكون معه
اصله او لا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ
ضابط او مع ثقة غيره اي غير المسمع او مع
قصده اي مع اصل الشيخ في الصورتين سيأتي شيئا
اي على جهة الترجيح للاحتياط في المقابلة وهو
قيد للاحتراز او قيد للكل واعلم ان على الطالب
كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي
يرويه عند سماعه او اجازته او باصل اصل شيخه
المقابل باصل شيخه او بفرع مقابل باصل
السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قوبل
كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض
المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل
مروي من كتاب شيخه وقال القاضي عياض

مقابلة

مقابلة النسخة باصل الشيخ مستحبة لا بد منها
وافضل العرض ان يقابل كتابه بنفسه مع
شيخه بكتابه حتى سمع من الشيخ اقرئ عليه لما
فيه من وجود الاحتياط والانتفاء من الجانبين
بمعنى ان كلا منهما اهل لذلك وان لم يجتمع هذه
الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها
وقال ابو الفضل الجارودي حيز العرض ما كان
مع نفسه يعني حرفا بحرف لكونه حينئذ لم يغفل
غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب سجله واسطة
وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما قال
ابن الصلاح انه مذهب متروك وهو من مذاهب
اهل التشديد المرفوضة في عصرنا وصح عدمه
لا سيما والفكر يتشعب بالسطر في النسختين
بخلاف الاولى قال السخاوي والحق كما قال ابن
دقيق العيد ان ذلك يختلف قرب من عادته
لمزيد يقظته وحفظه لعدم السهو عند نظره فيهما
فهذا مقابلته مع نفسه اولى او عادته بالجمود حيرته
وقلة حفظه فهذا مقابلته مع غيره اول قلت
وهذا هو الغالب على اكثر الناس في معظم الاحوال
وصفة سماعه اي ومن المهم صفة سماع الطالب
او سماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله

او مفعوله جاز لا يتشاغل بها الباء الاولى بمباينة او
لمباينة سببية متعلقة بالفعل اي بسببه نفي
يخل به من نسخ اي كتابة ومن بيان ما يعرض
بحيث يمنع فهمه لما يقرأ كما لو حتى يكون
التواصل الى سمعه كانه صوت غفل ونحوه اذا كان
بحيث لا يمنع منه الفهم كحضة الدارقطني انه
حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس بنسخ
جزء كان سمعه فقال له بعض الحاضرين لا يصح
سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى
الان فقال الدارقطني ثمانية عشر حديثا فوجد
كما قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان
وهكذا كذا ولم يذكر اسانيد الاحاديث على
ترتيبها في الاملاء حتى اتى الى آخرها فتعجب الناس
منه او حديث اي تكلم بكلام اي مما يمتنع معه
الفهم او نعاس وهو مقدمة النوم المسبب
بالبسنة بكسر الموحدة وهو نوم خفيف غير مخل
عادة فلا يكون فادحا من القطن وهذا
التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني وابراهيم الحربي وغيرهما
واجب الى منع الصحة مطلقا وهو

الاحوط

الاحوط ويقويه ان الحكم للاكثر وذهب موسى
ابن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وهو بعيد
جدا خصوصا حال الشيخ الافادة كما سبق وقد
رايت بعض مسايخي كان يعلم الصغار وكانوا
قريبا من ثلاثين وكان يكتب القراءة غيبا وتيسر
ويسمع لهم وتذكر انه ما وجد غلطا في صحفه
المكتوبة تلك الحالة من اول القراءة الى سورة
الشعراء وصفة اسماعه اي اسماع الشيخ او
الحديث للقارئ كذلك اي بان لا يتشاغل بما لا
يخل به من نسخ او حديث او نعاس على الاختلاف
المذكور حتى لو كم يخل به لصح الاسماع كالنعاس
الخفيف ولهذا كان المزي والمصنف يتعمدان
حين اسماعهما ويردان على القاري اذا زل وكذا
وقع في النسخ منهما وان يكون اي وصفة الاسماع
ايضا ان يكون ذلك اي الاسماع من اصله اي الشيخ
الذي سمع الطالب فيه او من فرع قوبل على اصله
مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه
الذي لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة
سبخه ولو سكنت نفسه اليها لانه قد يكون فيها
رواية ليست في نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة
من الشيخ بذلك اي كما هو او بسائر صوره فتجيئ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تنفعه منها ولا قلوتوجه ماشيا او في السفينة
كان محصلا لهذه السنة ففي الحديث عن كثير
ابن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في
مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني
جيتك من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث
بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جيت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب
فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الملائكة
الحديث وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي قال الطيبي
وتحديث ابي الدرداء اما حدثه يحتمل ان يكون
مطلوبه الرجل بعينه وان يكون بيانا الى ان
سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكرهنا ما هو
مطلوبه والاول اغرب واقرب والله اعلم ويكون

يجوز الرواية اذا ليس فيه اكثر من رواية تلك
الزيادات بالاجازة لا بلفظ اخبرنا او حدثنا
من غير اجازة فيهما وهذا معنى قوله فان
تعدد اي كل من الاصل وفرعه المقابل به بان
غاب عنه الكتاب باعادة او ضياع او سرقة
او نحوه لكن فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن
الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه فليحرره
بضم الموحدة اي ليجبر الشيخ نقصان الطالب
بالاجازة لما خالف اي لشيء خالفه بان نقل
ما ليس في سماعه او نقص عنه او نقل بلفظ اخر
ان خالف اي الطالب مخالفة ما وصفة الرحلة
بكسر الراء فيه اي وفي المهم كبقية الارتحال في طلب
سماع الحديث حيث يبتدي اي يبتغي ان
يبدأ بحديث اهل بلده ثم يستوعب اي فيأخذ
جميعا وتحصيله بكماله ثم يرحل بفتح الحاء المهملة
في سبيل الاستحباب فيحصل ما لتشد له
في الرحلة مما ليس عنده والرحلة منه لرجل لاجل
تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد والمتون
وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر
في حديث واحد والتخصيص بشد الرحل لما هو
الغالب فيها والا فيما الى ان المسافة البعيدة

لا

وخديجة وبلال وهلم جرا وفي الفضل شيخا
بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية
ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن
اسلم يوم الفتح ثم بحنين ثم باصاغر الصحابة سنا
كابي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء وان
شاء رتبه اي مسنده على حروف المعجم في اسما
الصحابة كان يبتدي بالهمزة ثم ما بعدها على
ترتيبها فيبدا باابي بكر وانس وبخوهم ثم بالبا
ابن عازب وبلال وغيرهما واجمع ما صنف فيه
كذلك المعجم الكبير للطبراني غير مستقص بالشيوخ
وعكسه قال ابن الصلاح وهو اسهل تناولا
والاول احسن ثم مشيخ حسنا جيدا السيوطي رحمه
الله رتب جامعيه الكبير والصغير على حروف
المعجم باعتبار اوائل الاحاديث القولية كعمل
ابن طاهر في احاديث الكامل لابن عدي وجعل
الاحاديث الفعلية في جامعه الكبير مرتبة
على الاسانيد ومنهم من رتب على الكلمات لكنه
غير مستقيد بحروف المعجم مقتصرا على الفاظ
النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصغاني
او تصنيفه بالرفع عطفا على ذلك على الابواب
الفقهية اي الابواب المشتملة على احكام الفقه

اعتناوه اي وينبغي ان يكون اهتمام الطالب
بتكثير المسموع اي من الحديث اكثر من اعتنايه
بتكثير الشيوخ اي والاسانيد لان المقصود
الاصلي هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد
يحتاج الى تكثير الرواية لتصحيح الدراية ومن
اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع محتجا
بما قيل ضبيع رقة ولا تضبع شيخا فقد ضبع
الاصل وقد قال العلما تحصيل الفصول لتضبيع
الاصول وصفة تصنيفه اي ومن المهم تصنيفه
الطلب او تصنيف مسموعه وذلك اي التصنيف
اما على المسانيد اي بان يجمع مسند
كل صحابي على حدة بكسر الميمة وتخفيف النانية
كعدة اي مفردة بان يجمع ما عنده واحد واحدا
من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل
ومراعاة ترتيب حروف هجا وعرها وان
اختلفت انواع احاديثه لمسند الامام احمد
ومسانيد الامام ابي حنيفة ومسند الامام الشا
فعي والدارمي وغيرهم وهم الاكثرون ومنهم من
يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسي فان
شاء رتبه اي مسنده على سوابقهم اي من اسلم من
الصحابة في الاسلام فاول لابيه ابي بكر وعلي

وخديجة

وبيان اختلاف نقلته بفتحتين جمع ناقل وكا
الاولي ان يقول وبيان اختلاف نقلته فيه يعني
بحيث يتضح ارسال ما يكون منصلا ووقوف
ما يكون مرفوعا وغيره لكن كما فعل يعقوب بن
سفيان في مسنده وهو غاية ٥٥ في بابه لكنه
لم يكمل ونحوه للدارقطني وكما فعل ابن ابي حاتم
في علله المبوبة وهي اعلي مرتبة من كثرة الروا
فان معرفة العلل من اجل انواع علم الحديث
حتي قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو
عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس
عندي والاحسن ان يرتبها اي العلل علي ٥
الابواب ليسهل تناولها اي اخذها وتحصيلها
او جمعه اي تصنيفه يجمعه علي الاطراف
فيذكر طرق الحديث اي اول متنه الدال علي
يقيته ويجمع اسانيده اي ذلك الحديث اما مستو
بكسر الميم اي مستوفيا لتلك الاسانيد ولم
يتقيد بتخريج اسانيده المذكورة في كتب مخصوصة
واما مقتصرا بحسب مخصوصة اي غير مستقيدة
بالاستيعاب والله اعلم بالصواب وعن المهم
معرفة سبب الحديث اي باعث وروده قال
التميمي يعني السبب اي الذي حدث لاجله النبي

ك

عيا

كالصحايح وفرعه من غير تقيد في التبويب اي
حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب علي الحروف
كجامع الاصول وتيسير الوصول وشبههما شيخنا
ومولانا علي المتقي جنوب الجامعين للسيوطي
علي هذا المنهاج او غيرها اي غير الابواب الفقهية
كالصحيحين وكتب السنن وغيرها بان جمع
اي علي التبويب في كل باب فاورد فيه حديثا
يدل علي حكمه انفاقا او لفظيا بحيث يميز ما
يدخل في الجهاد مثلا عما يتعلق بالصيام واهل
هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كما
لشيخين ومنهم من لم يتقيد به لكن كما في
الكتب المستخرجة والاولي ان يقتصر علي ما صح
او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف
اي سببه قال التلمساني مثل الانقطاع والوقف
وغيرهما فقال بعض من يدعي علم هذا الفن
ويصوب عليها قلت ليس هذا من تحرير ما ذكر
انتهي وفيه انه لا شك ان التبويب عليهما اسهل
للوصول اليهما ويعتبر من تحرير ما ذكر استطرادا
فلحقنا في تبويبا او تصنيفه اي في الطريقتين
السابقتين كما صرح به النووي علي العلل بكسر
العين جمع علة هي ذكر المتن وطرقه اي اسانيده

ويبا

صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول
القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد
صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بفتح
الباء واللام ابن الخل بفتح الخاء وتشديد اللام
المتوفى سنة ٦٣٩ ست وثلاثين وستمائة الحنبلي منسوب الى
مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو الحسن
الكبري بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف
فيما بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك اي
سبب ورود الحديث وكانه راى اي ابن
الدقيق او بعض اهل عصره تصنيف الكبري
المذكور ويمكن انه راه وارادة زيادة على جمعه
ومستقرا اي العلماء في غالب هذه الانواع اي
اكثرها وهي زايدة على الثمانين بل على المائة
كما ذكره السخاوي على ما استقرأه انا اي تصفحهم
غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه
الخاتمة تقل بحسب بالتوصيف ظاهرة التعريف
بالاضافة مستغنية عن التمثيل اي عن اثبات
الامثلة لظهورها وعدم توقفها على معرفة
جزييا تها وفي نسخة زيادة على المتن وحصرها

مستقرا

منحصرا اي احصاء الامثلة او الانواع فلذا جمع
بفتح الجيم لها اي للانواع او للامثلة مبسوطا
اي الكتب المبسوطة لتحصيل الوقوف على حقا
يقها اي وبظهر الاطلاع على دقايقها وقد ذكرنا
منه نبذة يسيرة مشتملة على فوايد كثيرة فان ما
لا يدرك كله لا يترك بعضه بل حب الشيء هي غلط
وخير الامور الواسط والله الموفق اي للتحقيق
والهادي الى سواء الطريق لا اله الا هو اي ليس
غيره الها لالوهية حقيق عليه توكلت اي في كل قول
عباد بي واليه انيب اي ارجع في نصري
ومعصيتي وحسبنا الله اي كافينا من هم
السرور ونعم الوكيل اي هو الموكول اليه الامور
والحمد لله رب العالمين الذي يجيب من عباده الشكور
ولا حول اي عن معصيته ولا قوة اي على طا
الا بالله اي بعونه العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الكريم اللهم ارزقنا ما بقيت
في الدنيا وشفاعته في العقبى وعرافقته
في الرفيق الاعلى على الوجه
الاتم والله
اعلم
ام

٢٩٦

النهاية

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شئون المكتبات
قسم التصوير

تصوير: نبيل عبد الحميد
إشراف: هارون محمد شريف